

جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

التحقيق العمومي في مجال حماية البيئة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

فرع قانون عام

تخصصات الجرائم المحلية

بإشراف الأستاذ:

أ. بن خالد السعدي

من إعداد الطالبين:

• كورناف توفيق

• عزوز عزالدين

لجنة المناقشة:

• الأستاذة تيزي بعلي.....رئيسا.

• الأستاذ بن خالد السعدي.....مشرفا ومقروا.

• الأستاذ بن بركان أحمد.....ممتحنا.

شكر

الشكر والحمد الخاص هو لله جل جلاله بفضلته تم هذا العمل

وإلى:

الأستاذ المشرف "بن خاد السعدي" خالص شكري على توجيهاته القيمة وعظيم صبره ... والذي رغم انشغالاته كان دائما في الموعد بالمتابعة والتوجيه

فجزيل الشكر له.

كما لا ننسى شكرنا الجزيل وتقديرنا إلى جميع الأساتذة في كل مراحل دراستنا وإلى أعضاء اللجنة الذين سيتفضلون بمناقشة هذه المذكرة.

توفيقاً

محز الدين

إهداء

أهدي ثمرة جهدي

إلى والدي الغاليين بارك الله في عمرهما

وإلى إخوتي وأخواتي أعز الناس عندي

إلى كل أصدقائي وأحبائي

وإلى كل من دعمني في إنجاز هذا العمل المتواضع

سواء من قريب أو من بعيد.

كرناف توفيق

إهداء

أهدي ثمرة جهدي

إلى أمي الغالية وإلى أبي العزيز شفاه الله وبارك الله في عمرهما

وإلى إخوتي وأخواتي أعز الناس عندي

إلى كل أصدقائي وأحبائي

وإلى كل من دعمني في إنجاز هذا العمل المتواضع

سواء من قريب أو من بعيد

عزوز عزالدين

قائمة لأهم المختصرات

1. باللغة العربية:

- إلخ إلى آخره
- ج. ر. ج. ج.....الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
- د س.....دون سنة
- ص ص.....من الصفحة إلى الصفحة
- ص.....الصفحة
- م. ش. ب.....المجلس الشعبي البلدي
- م. ش. و.....المجلس الشعبي الولائي

2. باللغة الفرنسية

- Art. :..... Article
- BAPE :.....Bureau d'Audiences Publiques pour l'Environnement
- CADA :..... Commission Accès aux Documents Administratifs
- CEJU :.....Centre d'Etudes Juridiques d'Urbanisme
- CNAD :.....Commission National du Débat Public
- Ibid :.....Ibidem (au même endroit)
- IFSA :.....L'Instits Français des Sciences Administratifs
- JORF :.....Journal Officiel de la République Française
- LGDJ :.....Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence

قائمة لأهم المختصرات

N° :.....Numéro

OCDE.....Organisation de Coopération et de Développement Economique

ONG :.....Organisations Non – Gouvernementales

Op .Cit :.....OpereCitato(Cité Précédemment)

P :.....Page

PDAU :.....Plan Directeur D'aménagement et D'urbanisme

PLU :.....Plan Local d'Urbanisme

POS :.....Plan d'Occupation du Sol

PP :.....De la Page à la Page

PUF :.....Presses Universitaires de France

UNESCO:.....Organisation des Nations Unies pour l'Education, la
Science et la Culture

V :.....Voire

هفتاد و نه

استقر الموقف دوليا ووطنيا على أن حماية البيئة هدف يجب أن تصبوا إلى تحقيقه كافة البرامج والجهود، وتجعل منه انشغالا يؤخذ في الحسبان في كل المجالات، وعلى المدى البعيد حتى أن قانون البيئة¹ رغم حداثة يحتل جانبا هاما في المنظومة القانونية الوطنية، وأصبح محطة اهتمام الباحثين بحكم ارتباطه واتصاله بالنشاط الإنساني عموما². إذ تؤكد أغلب الدراسات والتوقعات³ البيئية خلال السنوات الأخيرة علي مدي خطورة الوضع البيئي الراهن وما ينطوي عليه من تهديد فعلي لا مكانية استدامة النظم والموارد الحيوية التي لم تعد قادرة علي استيعاب التأثيرات المادية التي خلفتها الأنشطة الإنسانية بداية من مطلع القرن الثامن وظهور الملامح الأولى لعصر النهضة الصناعية والتكنولوجية وما صاحبه من تحولات كبيرة في أسس وضوابط التعامل الإنساني مع المحيط البيئي، سواء على الصعيد الفكري والفلسفي من خلال بروز فكرة سيد الانسان على النظم البيئية وسيطرته عليها، أو على الصعيد الميداني من خلال تعاظم قدرات الانسان المادية في مواجهة العناصر الطبيعية وتحكمه الغير المسبوق في آليات استغلالها وتطويرها لخدمة أهدافه ومتطلباته الاقتصادية والاجتماعية⁴.

1- تولد تبعا لذلك قانون جديد يسمى قانون البيئة Droit de l'environnement في أوائل السبعينات 1970 والذي يحتوي علي مجموعة الوسائل التي تنظم تأثيرات التنمية العلمية، الاقتصادية والتقنية على الطبيعة والإنسان حيث يمكن تعريفه كمايلي «الوسط أو المكان الذي يعيش فيه الإنسان وغيره من الكائنات الحية وهي تشكل مجموعة من الظروف والعوامل التي تساعد الإنسان الكائن الحي علي بقائه ودوام حياته، أو مجموعة من العوامل التي أوجدتها أنشطة الإنسان التي تؤثر في ترابط وثيق على التوازن البيئي وتحدد الظروف التي يعيش فيها الإنسان بتطور المجتمع» أنظر : زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة علي ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: قانون دولي كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 1؛ كما تمت الإشارة إلى تعريف البيئة من الكاتبة SANDRINE، أنظر:

«L'ensemble des conditions naturelles (physiques .chimiques biologiques) et culturelles (sociologiques) dans lesquelles les organismes vivants en particulier l'homme se développent». V : MALJEANDUBOIS, Quel droit pour l'environnement ?, Les fondamentaux, Hachette. 2008, p15

2- بوديو عبد الكريم، الاعتبارات البيئية في مخطط التعمير المحلية، ملتقي وطني حول إشكالات العقار الحضري وأثرها على التنمية في الجزائر المنعقد يومي 17/18 فيفري 2013، ص، 417.

3- من بينها تلك الرسالة و التقارير الصادر من اللجنة المعنية بالبيئة و التنمية بعنوان "مستقبليا و المشترك " حيث ورد فيه «بأن الضغوط التي تخضع لها، هذا الكوكب لم يسبق لها مثيل و هي تتعاظم بمعدلات لا تعرفها التجربة الإنسانية من قبل » زيد المال صافية، مرجع سابق، ص. 4.

أدت هذه الدراسات والتحذيرات بالشعوب والحكومات والمنظمات إلى عقد مؤتمرات وجلسات دولية للبحث عن هذا الموضوع ومحاولة إيجاد أنجع الطرق والوسائل التي تكفل حماية البيئة، التي تبقى حياة الإنسان رهينة بسلامتها².

في هذا السياق برزت المشاركة «*La participation*» كآلية في تسير الشؤون البيئية وكذلك في بلورة وإعداد الدراسات البيئية العامة³، وذلك لكون هذه الأخيرة مرتبطة بالوعي والدور الهام الذي يلعبه الرأي العام إلى جانب الدول وهيئاتها في مجال حماية البيئة، لهذا قامت الدول خاصة مع الطلب الاجتماعي لدمقرطة القرار البيئي *démocratisation la décision environnementale*⁴.

تعتبر مشاركة الجمهور مساهمة كبيرة من طرف قانون البيئة في حقوق الانسان من خلال جانبها المزدوج فهو يمثل حقا للأفراد وواجبا عليهم في نفس الوقت *par apporte à son double aspect qui* «*la foi droits et devoirs*» قانون البيئة يغير هذا المجال بإخراج الجمهور من حالة سلبية *passif* إلى حالة إجابيه *actif*، وذلك عن طريق اشتراكهم في تسير مصالح الجماعات المحلية⁵.

وقد تأثر المواطنون بهذه الأجراء القائم على ممارسة الحق *le droit* في مناقشة القرارات العامة التي سيتم اتخاذها، وطالبو من السلطات العامة بتشريعها في المجال البيئي⁶. وهذا بعد تأثرهم المباشر بالمشكلات البيئية التي تتميز بطابع العالمية، والاستمرارية، وعدم الرجعية، وكون موضوع المشاركة وحماية البيئة تجمع بينهما علاقة

1- بركات كريم، مشاركة المجتمع المدني في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وز، 2014، ص. 1.
2- بن موهوب فوزي، إجراء دراسة التأثير لحماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية، 2012، ص 5.
3- بن السعدي خالد، قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2012، ص.

4- ليلي زياد، مشاركة المواطنين في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون الدولي لحقوق الانسان، كلية الحقوق، تيزي وزو، 2010 ص. 4.

5- زياد ليلي، مشاركة المواطنين في حماية البيئة، مرجع سابق، ص. 6.

6 - PRIEUR Michel, droit de l'environnement, 5^{me} Edition, Dalloz, 2004, p 112.

وطيدة ترجع إلى بداية المطالب الأيكولوجية مع أولى الحركات الأولى في الولايات المتحدة الأمريكية¹

حيث برزت آلية التحقيق العمومي «*l'enquête publique*» كإجراء أساسي في إثارة قضايا البيئة لا سيما في إشراك الجمهور في العمل الإداري، خاصة تلك المسائل التي هي من اختصاص الإدارات المخول لها قانونا سلطة اتخاذ القرار وهذا ما جعله دعامة مركزية وفعالة لمبدأ مشاركة المواطنين في اتخاذ القرارات التي قد تمس بالبيئة².

يعتبر التحقيق العمومي كآلية لتجسيد ما يعرف بالديمقراطية الأيكولوجية أو البيئية³، حيث تعود البوادر الأولى لهذا الإجراء تحديدا بموجب الأمر الملكي لشارل العاشر بتاريخ 1829/05/10، وكان إقراره وقت إذن لجمع آراء المواطنين حول إجراء نزع الملكية لإنجاز مشاريع التهيئة والإشغال العمومية⁴، ليعرف هذا الإجراء امتداده بعد ذلك لقضايا ومجالات أخرى، ومن المجال البيئي. بالخصوص، حيث أولت الأطر والتشريعات البيئية المعاصرة مكانة مهمة لعملية التحقيق العمومي كإجراء أساسي يتطلب إعداد وبلورة القرارات ذات العلاقة المباشرة بالمحيط البيئي⁵. كما هو عليه الأمر مثلا في قانون البيئة الفرنسي⁶، والقانون رقم 83-630 الصادر في 1983/07/12 المتعلق بدمقرطة التحقيقات العمومية وحماية البيئة⁷،

إنّ سعينا لتحديد وضبط مضامين بحثنا الأساسية، يتوقف على تحديد مقومات وأسس ارتباط التحقيق العمومي من جهة، وحماية البيئة من جهة أخرى، وهذا ما يزيد من محورية هذه الآلية في دمقرطة القرار البيئي، وتجديد علاقة الإدارة بالمواطنين في المجال البيئي،

1 - MARINE Fleury, la participation en droit de l'environnement, Mémoire de Master 2 Droit Public Recherche fondamentale Université, Paris, 2012, p 7.

2- زياد ليلة، المرجع السابق، ص. 94.

3- بن خالد السعدي، قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة، مرجع سابق، ص. 28.

4- بن مهوب فوزي، إجراء دراسة التأثير لحماية البيئة، مرجع سابق، ص. 89.

5- بركات كريم، مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة، مرجع سابق، ص. 185.

6- المواد 123/1 إلى غاية 123-18 من قانون البيئة الفرنسي.

7-V : La loi relative à la démocratisation des enquêtes publiques et de la protection de l'environnement loi dite «BOUCHARDAUX», [En ligne] www.legifrance.gouv.fr. (Consulté 24-05-2015).

التي تقوم سياستها على ضرورة إقحام المواطن وإشراكه في اتخاذ القرار، وهو ما يصبغ على دراستنا أهمية متعددة الأبعاد نختصرها في الأهمية العلمية من جهة، وفي الأهمية التطبيقية من جهة أخرى.

فعلي الصعيد النظري: فإدراج رقابة الجمهور عن طريق التحقيق العمومي، يعود بالنظر لخصوصية موضوع البيئة وطبيعة المخاوف التي أثرت بشأنه، بفعل ما شهدته نُظُمه وموارده الأساسية من تدهور بسبب قلة الوعي بالإدراك الإنساني بخطورة ذلك، و تشجيع كل السياسات التي من شأنها دفع عجلة التطور إلى درجة إهمال الجوانب البيئية، بحيث أنّ التنمية الاقتصادية هي الشرط الميداني لتنمية بيئية، وهذا ما يشجع الباحث علي معالجة موضوع التحقيق العمومي في مجال حماية البيئة، في سبيل الإسهام في بلورة مقومات هذا الإجراء الذي يمكن من تبني مفاهيم ومضامين جديدة لضبط علاقة الإنسان بمحيطه البيئي، ومنها مفهوم التنمية المستدامة الذي اعتمد كمنطلق أساسي لمختلف الجهود الإنسانية في حماية البيئة.

أما علي الصعيد التطبيقي : فان أهمية دراسة موضوع التحقيق العمومي في مجال حماية البيئة تتجلي في كون هذا الأخير من حتميات الديمقراطية التشاركية، وتعبير عن ممارسات جديدة للمواطنة *la citoyenneté* التي، نادى عليها العديد من الدارسين، والحركات الايكولوجية، ومنه فان التعرض بالبحث لموضوع دراستنا والذي نسعى من خلاله الي تبيان مدى فعالية الدور العملي الذي يضطلع به آلية التحقيق العمومي على مستوى السياسات والتدابير البيئية العامة، يفتح على أفاق تطبيقية من الأهمية بمكان، إذ يكفي أنه يمكن أن يساهم في تطوير وتفعيل حماية البيئة وفقا لمقتضيات التنمية المستدامة في التجربة الجزائرية، كما يمكن من تفعيل دراسات التأثير الأولية من حيث التصدي لمعيقاتها و إخفاقاتها ، كما يمكن من تجاوز الحدود التي تعيق آلية التحقيق العمومي. خاصة وأن آلية المشاركة من خلال اجراء تحقيق العمومي التي أقرها المشرع الجزائري لا تزال غير واضحة المعالم، نظر لغموض النظام القانوني الذي ينظمها.

وتأسيسا على ما سبق تتجلى لنا الأهمية البالغة التي يحوزها موضوع التحقيق العمومي في مجال حماية البيئة، والتي يمكن صياغتها إجمالاً في شكل تساؤل عام ينصب أساساً على البحث في: **ما مدى مساهمة آلية التحقيق العمومي في حماية البيئة؟**

وسنحاول في هذا البحث الإجابة على هذه الإشكالية من خلال عرض نطاق تكريس اجراء التحقيق العمومي في مجال حماية البيئة (الفصل الأول)، ومن ثم التطرق إلى دراسة حدود ومعوقات تفعيل هذا الإجراء في حماية البيئة (الفصل الثاني).

الفصل الأول

تكريس التحقيق العمومي في مجال حماية البيئة

إنّ فترة نهاية الستينيات وبداية سبعينات القرن الماضي مثلت بحق نقطة فاصلة في تطور النظرة العامة لفكرة المشاركة في مجال البيئة، حيث وبعد قرابة نص قرن من هيمنة أفكار تحقيق التنمية فقد عمل الإنسان منذ وجوده على استغلال موارد الأرض الطبيعية لبناء الحضارة، إلا أن وتيرة استغلاله لهذه الموارد قد تزايدت بصورة مذهلة خلال القرون حتى بلغت ذروتها في القرن الواحد والعشرين، فأخلت بالتوازن الطبيعي للحياة، وجعلت الأنشطة الإنمائية التي لم تضع الاعتبارات البيئية في الحسبان تسهم في إلحاق ضرر وخيم بالبيئة¹. وأمام هذا التآزم ظهرت جملة من الأفكار المستحدثة من قبل قانونيين وسياسيين وإيكولوجيين، عملت على ترويج بعض المقولات مثل حتمية مشاركة الفرد في الشؤون البيئية والتدابير والقرارات التي من المحتمل أن تلحق ضرراً بالبيئة، وحق الإنسان في بيئة سليمة، فنظمت مؤتمرات لتدارك الأمر وتم سن قوانين واستحداث إجراءات قانونية لحماية البيئة ومن بينها إجراء التحقيق العمومي، الذي ظهر في بواده الأولى في مجال نزع الملكية للمنفعة العامة ما جعل المخاطبين به هم المالكون وأصحاب الحقوق العينية²، حيث اعتبر كإجراء ضامن وحامي لحق الملكية من تعسف الإدارة في تلك الحقبة³، ليعرف امتداده إلى المجال البيئي، وليأخذ مفهوماً مغايراً عن المجال الذي كان معمولاً به في مجال نزع الملكية، حيث اعتبر كإجراء أولي وسابق عن اتخاذ القرارات ومنها القرارات التي من شأنها المساس بالمحيط البيئي، وذلك بالإقرار بكونها آلية لمشاركة المواطنين في إعداد وبلورة التدابير البيئية تسعى وقبل كل شيء إلى حماية البيئة.

لذا ارتئينا أن نبدأ بالتعريف بمفهوم هذا الإجراء الهادف إلى الأخذ بعين الاعتبار حماية البيئة قبل القيام أو اتخاذ القرارات التي من شأنها الإضرار بالبيئة (مبحث أول) ثم ندرس كيف تم الاعتراف بهذه الآلية على مختلف المستويات (مبحث ثاني).

1-صلاح عبد الرحمن عبد الجديتي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص. 170.

2 - REDDAF Ahmed, Politique et droit de l'environnement en Algérie, Thèse de doctorat, université de Maine, 1991, p 286 ,

3 - Ibid. , p 286 .

المبحث الأول

ضبط الإطار النظري للتحقيق العمومي

يعتبر التحقيق العمومي في مجال حماية البيئة مفهوماً جديداً، فلم يعرف إلا في أواخر سبعينات القرن الماضي، ومن هنا كانت ضرورة إعادة النظر في دور الفرد في الميدان البيئي أين اعترف بحق المشاركة في عملية صنع القرارات البيئية، عن طريق إثارة اعتراضات على القرارات المقترحة من السلطات العامة فيما إذا كان من المحتمل أن يكون لهذا القرار تأثيراً ضاراً على البيئة¹، وفي هذا السياق كانت ضرورة إعادة النظر في دور الدولة في الميدان البيئي، إذ لم من المقبول مواصلتها لدور التقليدي للإدارات السيادية والإجبارية الذي يميل إلى سياسة المفاوضة والإقناع، وحصر الفضاء العمومي وتقصيره على السلطات السياسية الإدارية وحدها²، وبذلك ظهرت فكرة إجراء رقابة الجمهور عن طريق التحقيق العمومي الذي يعد بمثابة مرحلة متميزة في إرساء الديمقراطية التشاركية³ «*La démocratie participative*»، والتي تقضي بوجود مشاركة الجمهور في تسير الشؤون العمومية المتعلقة بموضوعات حماية البيئة.

ولدراسة هذا النموذج من الآلية الذي يهدف إلى تدعيم مشروعية عملية اتخاذ القرار، باختبار مدى خطورة المشروع على المحيط البيئي من جهة، وعلى صحة المواطن من جهة أخرى، يتم التطرق في بادئ الأمر إلى تحديد مفهوم التحقيق العمومي (مطلب أول) ثم نقوم بعرض الاعتراف القانوني الذي حظي به (مطلب ثاني).

1- صبري فاتن، الحماية الدولية لحق الإنسان في بيئة نظيفة، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص: قانون دولي إنساني، كلية الحقوق، جامعة لحاج لخضر -باتنة، 2013 ص. 293.

2- زياد ليلة، مرجع سابق، ص. 8.

3- بودريوة عبد الكريم، مرجع سابق، ص. 424.

المطلب الأول

مفهوم التحقيق العمومي

يعدّ مصطلح التحقيق العمومي من بين أكثر المصطلحات القانونية تداولاً في مختلف المسائل القانونية ومفهوماً جديداً في مجال حماية البيئة، وهذا بالتأكد صداً لمحورية هذه الآلية أو السياسة في مجال حماية البيئة فهي تقنية قانونية تسمح بإعلام المواطنين وإشراكهم في القرارات الإدارية التي تعنيهم، وآلية حقيقية لأداء الديمقراطية التساهمية الإدارية التي تسمح بتسهيل تطبيق القرارات الإدارية وتعزيز فعالية النشاط الإداري، وبهذا إذن يكون من الحتميات المفروضة على كل بحث يتصدى لهذا الموضوع أن يمهد باستعراض الإطار المفاهيم لآلية التحقيق العمومي وهو السبيل الذي سلكناه في هذه الدراسة من خلال معالجة ثلاثة نقاط هي علي التوالي، تعريف التحقيق العمومي (فرع أول) أهميته (فرع ثاني)، تمييزه عن المجالات المعمول بها (فرع ثالث).

الفرع الأول

تعريف التحقيق العمومي

تتعدد الالفاظ التي يستعملها الفقهاء للتعبير عن مفهوم التحقيق العمومي فنجد المشرع الفرنسي قد استعمل كلمت التحقيق العمومي *L'enquête public* وفي اللغة العربية فقد تتعدد الالفاظ التي استعملها الفقهاء ورجال القانون لتعبير عن هذا المفهوم بحيث تم ترجمته بالتحقيق العمومي أو الاستقصاء العمومي أو البحث العمومي، إلا أنّ ما استقر عليه غالبية الفقه هو استعمال مصطلح الاستقصاء العمومي وهذا في دول المشرق العربي والتحقيق العمومي (هذا في شمال إفريقيا بالخصوص)، ويعيد عن هذه الاشتقاقات اللغوية نجد ان مصطلح التحقيق العمومي قد قدمت له تعريفات إن من قبل بعض التشريعات (أولاً) أو من قبل الفقهاء (ثانياً)

أولاً: التعريف التشريعي

من النادر لجوء المشرعين في مختلف دول العالم إلى تقديم تعاريف للمصطلحات المستعملة في النصوص القانونية، وهي القاعدة التي التزمت بها أغلبية التشريعات المقارنة التي نظمت موضوع التحقيق العمومي في مجال حماية البيئة، ومن الأمثلة التي يمكن سياتقتها في هذا الصدد القانون الفرنسي

الصادر في 12 جويلية 1983، والمتعلق بدمقرطة التحقيقات العمومية وحماية البيئة. «Bouchardeau» والذي لم تتضمن نصوصه أي تعريف لآلية التحقيق العمومي.

بيد أنه وبالرجوع إلى قانون البيئة الفرنسي، نجد أنه قد ارتأت إرادته التشريعية الخروج عن القاعدة السابقة، حيث عرض لتعريف التحقيق العمومي لكن بتعريف غائي، حيث نص في المادة 1/121 «التحقيق العمومي يهدف إلى إعلام الجمهور والحصول على انطباعاتهم، وتلقي طلباتهم وكذا اقتراحاتهم الخاصة، بصفة ما بعدية لإجراء دراسة مدى التأثير عند الاقتضاء، ذلك من أجل تمكين السلطة المختصة من الحصول على جميع العناصر الضرورية لمعلوماتها¹»

وبجانب هذا الإقرار أيضا نص الميثاق الفرنسي للبيئة لسنة 2004 المعتمد كوثيقة دستورية مرجعية سنة 2005 على تعريف وجيز وذلك في المادة السابعة منه بالقول «لكل شخص وحسب شروط معينة يحددها القانون حق الاطلاع على المعلومات البيئية التي تحوزها الإدارات، وحق المشاركة في اتخاذ القرارات العامة التي من قد تأثر على البيئة²»

أما فيما يخص المشرع الجزائري فنجد أن الإرادة التشريعية قد خرجت بدوها عن القاعدة السابقة واكتفت بالإشارة إليه في بعض المجالات فقط، وهذا في نص المادة 21 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بقولها « تسبق تسليم الرخصة المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه، تقديم دراسة التأثير أو موجز التأثير، وتحقيق عمومي ودراسة تتعلق بالأخطار والانعكاسات المحتملة للمشروع...³»

ونفس الأمر في المرسوم التنفيذي 07-145 المتعلق الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى كفاءات الصادقة على دراسة و موجز التأثير حيث نص في المادة 9 بقوله « يعلن الوالي بموجب قرار فتح

1- V : Art, 121 du Code de l'Environnement : «L'enquête mentionnée à l'article L. 123-1a pour objet d'informer le public et de recueillir ses appréciations, suggestions et contre-propositions, postérieurement à l'étude d'impact lorsque celle-ci est requise, afin de permettre à l'autorité compétente de disposer de tous éléments nécessaires à son information » [En ligne], www.legifrance.gouv.fr. (Consulté le 25/05/2015)

2- v: Art, 7 de la Charte de l'Environnement de 2005 énonce : « toute personne a le droit, dans les conditions et les limites définies par la loi, d'accéder aux informations relatives à l'environnement détenues par les autorités publiques et de participer à l'élaboration des décisions publiques ayant une incidence sur l'environnement » [En ligne], www.legifrance.gouv.fr. (Consulté le 25/05/2015)

3- المادة 21، قانون رقم 03-10. مؤرخ في 19 يونيو 2003 متعلق بالتنمية في إطار التنمية المستدامة، ج. ر. ج. عدد 43، صادر في 20 يونيو 2003.

تحقيق عمومي بعد الفحص الأولي وقبول دراسة أو موجز التأثير وهذا لدعوة الغير أو كل شخص طبيعي أو معنوي لإبداء آرائهم في المشروع المزمع أنجازه و في الآثار المتوقعة علي البيئة»¹

وما تجدر به الإشارة أن المشرع الجزائري لم يدرج أسلوب التحقيق العمومي كمبدأ عام وإنما حصره في نصوص ومجالات خاصة، وهذا ما يحدونا أن نردد مع بعض الدارسين المناداة إلى ضرورة إلى ضرورة تدخل المشرع الجزائري لأعاده النظر في هذه النقطة²، بما يستجيب مع تعريف التحقيق العمومي الشامل الذي تناولته غالبية المحاولات الفقهية في هذا المجال، وهي المحاولات الفقهية التي سنتعرض لها فيما يلي.

ثانيا: التعريف الفقهي.

ذهبت الدراسات الفقهية التي تناولت موضوع التحقيق العمومي إلى تقديم تعريف لهذا الأخير، حيث عرفه المعجم القانوني الفرنسي في طبعته الثالثة كما يلي «إجراء قبلي لبعض العمليات الإدارية، يهدف إلى الحصول على وجهة نظر الأطراف المعنية، أو المعلومات الضرورية لتنفيذ هذه العملية، وقد عرف سابقا بتسمية التحقيق و المضار، ومن معانيه كذلك ذلك الإجراء القبلي الإلزامي لمنح تراخيص لإنشاء المنشآت المصنفة»³.

كما يمكن تعريف التحقيق العمومي أنه « عملية تشكل المرحلة الأولى لإجراء استملاك وتهدف إلى جمع رأى الأفراد أو الجماعات أو الهيآت المعنية حول منفعة المشروع بجمع أكثر ما يمكن من المعلومات القابلة لتحديد ما إذا كان الإستملاك المنوي القيام به مسوغا بالفعل، وهي عملية مماثلة تسبق الإذن بالمنشآت المصنفة»⁴ كما يعتبر ذلك الإجراء الذي يعمل على استقطاب ملاحظات مجموع الأشخاص المعنيين مباشرة أو غير مباشرة، بقرارات الإدارة من خلال استشارتهم، يطبق في مجال

1- مرسوم تنفيذي رقم 07-145 مؤرخ في 19 ماي 2007 يحدد مجال تطبيق ومحتوي وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج. ر. ج. ج. عدد 34 صادر 22 ماي 2007.

2- علال عبد اللطيف، تأثر الحماية القانونية للبيئة في الجزائر بالتنمية المستدامة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011، ص. ص. 111-112.

3 - «Procédure préalable à certaines opérations administratives et destinée à recueillir les prises de position des intéressés et les informations, à l'exécution de ces opérations, anciennement nommée enquête de commodo et incommoda, une opération identique procède l'autorisation des installations classées», V: CORNU Gérard, Vocabulaire juridique 3^{ème} édition, DELTA, Paris, 1996.p 313.

4- جبرار كورنو معجم المصطلحات القانونية: ترجمة منصور القاضي، 1997 ص. 409.

المشاريع العامة قبل اتخاذ القرار حولها باعتبارها مرحلة هامة في الإجراءات الإدارية غير التنازعية للمشاركة في القرارات الإدارية¹.

ويعرفه البروفسور *Morand Deviller* أنّ التحقيق العمومي هو تحقيق يدفع نحو الانتفاع بالمشروع ويدعو إلى مشاركة واسعة للجمهور²، وعرفه جانب آخر من الفقه بأنه أسلوب من أساليب المشاركة، من خلاله يتسنى لكل شخص بعد إعلامه من طرف السلطة المختصة أن يساهم بموجب رأيه في وضع قرار إداري معين³، ويعتبر الأداة الأساسية لحماية البيئة، يجري بطريقة النشر والإعلان يقوم به مندوبي الإدارة ليعرف رأى الجمهور في مشروع إداري وإقباله عليه أو إعارضه عنه مثل التصريح أحد المحال الخطرة أو الضارة بالصحة، أو المقلقة للراحة العامة⁴.

الفرع الثاني: أهمية التحقيق العمومي.

تبرز الأهمية المرجوة من التحقيق العمومي في حماية البيئة في عدة مستويات كونه مكمل ومفعّل لدراسة مدى تأثير (أولاً)، ومكرس لمبدأ الاعلام البيئي (ثانياً)، وكألية لتفعيل دراسة الخطر (ثالثاً).

أولاً: التحقيق العمومي مكمل ومفعّل لدراسة مدى التأثير:

يهدف التقويم البيئي إلى ضمان الاهتمام بالمسائل البيئية ذلك أنها وسيلة علمية للاستدلال وقياس الأثار السلبية للمشروع على البيئة، إلا أن هذا الإجراء يشوبه عدة عيوب ونقائص تحد من الإعداد الجيد للدراسة، فلندرك هذه العيوب أقر الفقه ومختلف التشريعات بالزامية وضرورة إخضاع هذه الدراسة إلى تحقيق عمومي، لكون هذا الأخير آلية فعالة لبناء قواعد جماهيرية تؤيد التغيير⁵

يعتبر إجراء التحقيق العمومي في مجال إعداد الدراسات الأولية البيئية تجسيداً وتفعيلاً لمبدأ غاية من الأهمية ألا وهو إجراء مدى التأثير وموجز التأثير، فالمسعى الخاص لا الأخير هو ضمان تنمية ومتوازنة للمحيط البيئي من خلال تقرير العرض الخاص بها وتقديم تأثير التوجهات المتعلقة.

1- غزلان سليمة، علاقة الإدارة بالمواطن في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون، فرع: قانون عام، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2010، ص. 131.

- زياد ليلة، مرجع سابق، ص. 94. 2

3- DELNOY Michel، La participation du public en droit de l'urbanisme et de l'environnement, Thèse pour le doctorat en droit Immobilier, Université de liège, 2006, p. 481.

4- أحمد زكي بدوي، قاموس القانوني: (فرنسي-عربي)، مكتبة لبنان، ص. 131.

5- بن مهوب فوزي، مرجع سابق، ص. 18، وكذا زياد ليلة، مرجع سابق، ص 28.

مستدامة بالمشروع عليه وهذا ما يجعل هذه الدراسة قائمة على شيء خيالي وغير ملموس، وبهذا نرى أن التحقيق العمومي إجراء ضروري أولى لتفعيل دراسة التأثير مبني على الحصول على الوثائق والملفات المتعلقة بالمشاريع والبرامج وتكوين العلم بمدى تأثيرها ومساسها بالبيئة، وإبداء الرأي الذي يحقق للبيئة سلامتها¹، اعتبار أن اليقين القانوني غير متوفر في هذه الأخيرة.

تكمن أهمية التحقيق العمومي في كونه إجراء يهدف إلى إعادة توزيع الأدوار حماية البيئة بين المواطنين والإدارة في صنع القرارات المتعلقة بالمشروعات الإنمائية الصناعية والعمرانية وتهيئة الإقليم التي قد تضر بالبيئة، بحث يمثل الأسلوب الأساسي الذي يضمن ويحفز على مراقبة المشروعات البيئية إلى غاية الانتهاء من تنفيذها².

تستدعي سياسات قانون التهيئة والتعمير ترك المبادرة بوثائق التعمير للبلديات ولتجمعات ما بين البلديات التي تملك سلطة إعداد مشروعاتها (PDAU-POS)، وذلك من خلال الاعتماد على المعلومات والمعطيات الضرورية التي تضع الدولة تحت تصرفها، ولن يتأتى هذا الإعداد إلا باهتمام البلدية بإعلام الجمهور عن المبادرة التي أخذتها عن طريق فتح تحقيق عمومي الذي يجب أن يكون منذ بداية عملية إعداد وثيقة التعمير³، الذي يكون من شأنه ومن خلال مختلف إجراءاته الميدانية تدعيم الفرصة لمختلف الفاعلين في المجال البيئي للمشاركة في بلورة القرارات أو التدابير المتعلقة بالموضوع محل التحقيق من جهة وبالعامل على تحقيق التناسق بين مختلف المشروعات على نفس الإقليم من جهة أخرى.

أثبت مختلف التجارب على محدودية التشريعات البيئية والخطط والأموال إزاء حماية البيئة، وذلك راجع إلى تعقد المشكلات البيئية وصعوبة التحكم في زمام أمورها، لذا فإن حلها ومواجهتها تستلزم تضافر مختلف مجالات المعرفة ومساهمة الجميع أفراد وجمعيات بإبداء ملاحظاتهم واقتراحاتهم وبإثراء الرأي الموقف والرأي السائد عن المشروع لدى الجماعة المحلية بوجهات نظر مختلفة.

1- أمغار فريدة علواش فريدة، مبدأ المشاركة في مجال حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون العام للأعمال،

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص. 32.

2- زياد ليلية، مرجع سابق، ص 28.

3- بودريوه عبد الكريم، مرجع سابق، ص. 425.

ثانياً: التحقيق العمومي يكرس مبدأ الإعلام البيئي.

تبرز أهمية التحقيق العمومي في كونه يسمح للجمهور أفراد وجمعيات بالحصول على المعلومات، وهذا بالولوج على الملفات والوثائق الضرورية المتعلقة بدراسات مدى التأثير لإبداء رأيهم حول المشروع المزمع إنجازه، ويكون من شأن هذا الإجراء الديناميكي تدعيم مشروعية عملية اتخاذ القرار وبإثراء الموقف والرأي السائد عن المشروع لدي السلطات المختصة بوجهات نظر مختلفة، وبتمكينها من تطوير مشروعها المبدئي بالاعتماد على حلول مبتكرة.

إقرار الحصول على المعلومة البيئية من الناحية العملية متوقف وبشكل كبير على مختلف التنظيمات والضوابط المحددة له، فتوفرها في إطار الهيئات المحلية المعنية بها لا يعد كافياً لضمان الحصول الفعلي فهذا الأخير يمكن كل شخص من الحصول والاطلاع على مختلف الوثائق وفقاً لضوابط محددة قانوناً.

تكمن الأهمية العملية لإجراء التحقيق العمومي كونه وسيلة مهمة في مجال الإعلام البيئي، ونشر المعلومات والمعطيات المتعلقة بالتدابير والبرامج ذات التأثير المباشر على المحيط البيئي¹، إذ يقر العديد من المختصين في مجال حماية البيئة في إجراء تحقيق عمومي آلية مهمة وفعالة في تكريس مفهوم الديمقراطية الإيكولوجية البيئية التي ينحصر دورها في إرساء الحق في الإعلام البيئي².

يعتبر التحقيق العمومي وسيلة فعالة لتكريس حق الإعلام البيئي فبعدما كان ينحصر في مجال نزع الملكية للمنفعة العامة تلزم الإدارة بمقتضاه إجراء تحقيق عمومي سابق عن التصريح بالمنفعة العامة، امتد غرضه اليوم في مجال البيئة وأصبح كآلية لإعلام الجمهور وجمع أحكامه واقتراحاته المعارضة حتى تتمكن السلطة المختصة من الحصول على العناصر المناسبة للاستعلام³.

إن العلاقة التي تجمع بين الإعلام البيئي وآلية التحقيق العمومي هي علاقة تلازميه وتكاملية فلا يمكن تصور إعلام بدون مشاركة.

1- بركات كريم مرجع سابق، ص.186.

2 - Lettre de Mission de groupe 9, sur (ENA) la démocratie environnementale, promotion 2008-2009, (IMILU Zoula) p2. [En ligne] <https://www.google.dz/webhp?sourceid=chrome-instant&ion=1&espv=2&ie=UTF->. (Consulté le 25/05/2015).

3 - Art 2 de la loi 12 juillet 1983 dispose « l'enquête a pour objet d'informer le public et de recueillir ses appréciation, suggestions, et conter proposition, postérieurement à l'étude d'impact lorsque celle-ci est requise, afin de permettre à l'autorité compétente de disposer de tous élément nécessaire à son information », op - cit.

ثالثاً: التحقيق العمومي آلية لتفعيل دراسة الخطر.

يعتبر دراسة الخطر من التدابير الوقائية التي تهدف إلى حماية البيئة من التلوث والأخطار الصناعية التي تتسبب فيه المنشآت المصنفة، ومن أجل تفعيل هذه الدراسة يستلزم إخضاعها إلى تحقيق عمومي وهذا سعيًا منها لضمان اتخاذ الفعلي والصحيح لمختلف التدابير الوقائية. تبرز الأهمية العملية لآلية التحقيق العمومي في كونها استراتيجية أساسية في مسار بلورة مختلف الأخطار، وذلك عن طريق عرضها على الجمهور فهذا الأخير يعتبر كفاعل ومساهم في تسير مختلف المخاطر الناتجة عن استغلال المنشأة المصنفة.

إنّ تمكين الأفراد وفعاليات المجتمع المدني من المشاركة والمساهمة الميدانية ضمن مسارات إعداد ودراسة الخطر ركيزة أساسية ضمن مختلف الجهود والسياسات المعاصرة في مجال حماية البيئة، فمحتوى دراسة الخطر تتوقف في مدى قابلية تسير الأفراد للأخطار المحتملة من استغلال المنشأة¹. يعتبر التحقيق العمومي أيضاً وسيلة مهمة لنشر المعلومات والمعطيات المتعلقة بالمخاطر المباشرة أو الغير المباشرة على المحيط البيئي الناجمة عن استغلال المنشآت وذلك بعرضها ومناقشتها على المستوى المحلي في شكل نقاش عام «*Débat public*» وذلك بغية الوصول إلى توافق عام بخصوص المخاطر والتدابير المراد اتخاذها وضمان تجاوب وإسهام كل الأطراف في تنفيذها والالتزام بها. أقرت غالبية الدول أن الدور الفعال والحقيقي لتسير وإدراك الخاطر المحتملة نحو البيئة لن يتحقق إلا من قبل المواطنين الواعين بالمخاطر التي تواجهها بيئتهم، والفاعلين المقررين الذين يتقاسمون مسؤولية حماية وتسير بيئتهم يعني مواطنين يتحملون مواطنتهم البيئية².

ونخلص مما سبق إلى القول بأن التحقيق العمومي باعتباره آلية مهمة في مجال حماية البيئة، تمثل وفي كل الدول دون استثناء صدا لجملة من الظروف التي سوغت وجودها، كما يعد وفقاً لنماذجه الميدانية صورة من صور مشاركة الأفراد والتنظيمات المدنية ضمن مسار التسيير والإدارة البيئية، من خلال مشاركتهم في مسار البحث والحلول التوفيقية لضمان استعمال المحيط البيئي المحلي استعمالاً مستديماً، يضمن المحافظة عناصره المتنوعة ولا يتعارض ومقتضيات حمايته، إذ يعكس إجراء التحقيق العمومي كآلية للتسيير التشاركي مدى تطور ومكانة الفرد كفاعل أساسي في نظم الإدارة البيئي.

1- TOUTAIN Eric, Installations classées et prévention des risques technologiques majeurs, Mémoire DEA, Droit l'environnement, Université , Paris 1 2000, p 8.

2- زياد ليلة، مرجع سابق، 28.

الفرع الثالث

تميز التحقيق العمومي في مجال حماية البيئة عن المعمول به في المجالات الأخرى

أمام التقدم الذي يشهده تنظيم المدن وحركة التصنيع والاهتمام المتزايد بالمشاكل البيئية مع المطالبة الملحة لجمعيات الدفاع عن البيئة وحمايتها بالمشاركة في عمليات اتخاذ القرارات العامة التي قد تمس البيئة ونمط حياتهم، ساهمت كل هذه العوامل في امتداد مجال تطبيق التحقيق العمومي. حيث يشمل جميع العمليات من المحتمل أن تمس البيئة خاصة، وعليه لم يعد ينحصر في ميدان نز الملكية (أولا) بل أصبح يشمل ميدان أو مجال البيئة وميدان التعمير (ثانيا).

أولا: التحقيق العمومي في مجال نزع الملكية:

تاريخيا لم يكن التحقيق العمومي وسيلة للمشاركة، إنما لتخسيس المعنيين بالأمر يعني المالكين بالمنفعة العامة للمشروع، فيمثل بذلك إحدى الوسائل الكلاسيكية لإعلام الأفراد الخاضعين لعملية نزع الملكية¹.

ويعتبر التحقيق العمومي في ميدان أو مجال نزع الملكية بمثابة ضمانة لحماية حق الملكية²، وينقسم التحقيق العمومي في نزع الملكية للمنفعة العامة إلى نوعين الأول قرار التحقيق الإداري المسبق لأجل إثبات المنفعة العامة (1) والثاني التحقيق الجزئي لإثبات أن الملكية قابلة لتنازل عنها (2).

1- قرار التحقيق الإداري المسبق:

تمر نزع الملكية بعدة مراحل منها المرحلة التحضيرية والتي تتمثل في البحث عن المكان الأصل لتنفيذ المشروع³، لذلك نصت المادة السادسة من القانون 91-11⁴، "يكون قرار فتح التحقيق وتعيين اللجنة موضوع إشهار بعنوان البلدية المعنية، في الأماكن المخصصة عادة لهذا الغرض، ويجب ان يعين القرار تحت طائلة البطلان إضافة إلى تاريخ عمل اللجنة تاريخ فتح التحقيق وتاريخ انتهائه وكذا بيان

1- زياد ليلة، المرجع السابق، ص. 94.

2- بن خالد السعدي، المرجع السابق، ص. 29.

3- وناس عقيلة، النظام القانوني لنزع الملكية للمنفعة العامة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الإداري، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر-باتنة، 2006، ص. 33.

4- قانون رقم 91-11 المؤرخ في 27 أبريل 1991 يحدد قواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، ج. ر. ج. ج. عدد 21، صادر في 8 ماي 1991.

توضيحاً يحدد الهدف من العملية ومخططا الوضعية لتحديد طبيعة ومكان الاشغال المراد إنجازها يوضع ملف التحقيق تحت تصرف الجمهور، ويحدد محتوياته عن طريق التنظيم¹. كما نصت المادة السادسة من المرسوم التنفيذي 93-186². على أن يتضمن قرار فتح التحقيق المسبق الهدف من التحقيق وتاريخ التحقيق وانتهائه وتشكيلة اللجنة (أسماء الأعضاء وألقابهم وصفاتهم)³.

يشرع في التحقيق بقرار من الوالي في حدود اختصاصه حيث يعين رئيسا للجنة التحقيق من القائمة المعدة سلفا لهذا الغرض، ويتحكم في سير التحقيق الأولي جملة من الشروط تتعلق بمكان وزمان إجراء التحقيق، ويقصد بمكان فتح التحقيق تحديد الجهة، أو المقر الذي يمكن للجمهور الاطلاع فيه على الملف التحقيق لتدوين ملاحظاتهم على مستوي دفتر خاص بالتحقيق⁴.

فبالرجوع إلى المادة الثامنة الفقرة الثانية من المرسوم التنفيذي 93-186 نجد إن المادة قد حدد المكان فإنه "يمكن اللجنة أن تعمل بمقر المجلس الشعبي البلدي المعني أو المجالس الشعبية البلدية المعنية أو في أي مكان عمومي آخر يحدد فتح التحقيق المنصوص عليه في المادة السادسة"⁵.

أما الميعاد المحدد لإجراء التحقيق نجده منصوص عليه في المادة السادسة الفقرة الثانية من المرسوم سالف الذكر، "يحدد تاريخ التحقيق وتاريخ انتهائه"⁶، فالأمر يعود للوالي، هو الذي يحدد النطاق الرماني الذي يتم فيه التحقيق أي يوم انطلاق هذا الأخير ويوم انتهائه حيث أهمية العملية التي يراد التحقيق عليها وكيفية عمل اللجنة له تأثير تحديد مدة التحقيق ونجد هذا ما تؤكدته المادة الثامنة⁷.

1- أنظر المادة 06، من المرجع نفسه.

2- مرسوم تنفيذي رقم 93-186 مؤرخ في 27 أبريل 1990 يحدد قواعد المتعلقة بنزع الملكة من أجل المنفعة العمومية، ج. ر. ج. ج عدد 21، صادر في 08 ماي 1991.

3- أنظر المادة 60 من المرجع نفسه.

4- المرجع نفسه، ص 37.

5- أنظر المادة 08، من مرسوم تنفيذي رقم 93-186 يحدد قواعد المتعلقة بنزع الملكة من أجل المنفعة العمومية، المرجع السابق.

6- المادة 06 من قانون رقم 91-11 يحدد قواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المرجع السابق.

7- وناس عخيلة، المرجع السابق، ص 38.

يلي قرار التصريح بالمنفعة العمومية، صدور قرار القابلية لتنازل يستوجب مجموعة من الإجراءات يتولها المحافظ المحقق عن طريق ما يسمى بالتحقق الجزئي بتحديد لأمالك والحقوق العقارية المطلوبة نزع ملكيتها وهوية المالكين وأصحاب الحقوق المعنيين¹.

2- التحقيق الجزئي:

يهدف التحقيق الجزئي إلى تحديد الممتلكات تحديد دقيقا من خلال تحديد طبيعتها ما إذا كانت أرضا أو فضاء أو أرضا مبنية...، كذلك يهدف إلى تحديد الحقوق العينية والعقارية والمتمثلة في حق الانتفاع، وحق الاتفاق، وحق الاستغلال، وحق السكن، وبالإضافة الي تحديد هوية أصحاب حقوق الملكية وأصحاب الحقوق المتفرعة عنها المراد نزع ملكيتهم، فيجب تحديد هويتهم تحديدا كافيا².

ولأجل هذا التحقيق نصت المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 93-186³، على أن يصدر الوالي خلال أيام خمسة عشر الموالية لتاريخ نشر القرار المتضمن التصريح بالمنفعة العمومية، قرار بتعين المحافظ المحقق يختار من بين الخبراء العقاريين المعتمدين لدي المحاكم، قصد إنجاز التحقيق الجزئي يجب أن ينشر قرار التعيين وذلك تحت طائلة البطلان وفقا للإجراء المحدد في المادة 11 من قانون 91-11 والمادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 93-186 بحيث يجب أن يكون منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، أو في مجموع القرارات الإدارية للولاية، ويبلغ لكل شخص وم شهر في مركز البلدية التي يقع فيها الملك المراد نزع ملكية حسب وخلال المدة المحددة في القانون⁴.

ويتأتى دور المحافظ المحقق في التحقيق الجزئي من جلال قانون رقم 91-11، إلا أن المرسوم التنفيذي 93-186 جاء مفصلا لهذه المهام في المادة 15 الي غاية المادة 29.

فقد تعددت هذه المهام واختلفت ما بين الانتقال للمعاينة حيث ينتقل لمعاينة العقارات أو الحقوق العينية العقارية محل التحقيق من جهة، وتعرف على ما لكيها من جهة أخرى، لينظر في مدي مطابقة هذه العناصر مع المخطط الجزئي لها الوارد في القرار التصريح بالمنفعة العمومية من حيث التأكيد من

1- وناس عقيلة، المرجع السابق، ص.39.

2- زموش فاطمة الزهرة، الضمانات القانونية في اطار نزع الملكية الخاصة لأجل المنفعة العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: للإدارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة ابوبكر بلقايد -تلمسان، 2011، ص.47.

3- مرسوم تنفيذي رقم 93-168 يحدد قواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المرجع السابق.

4- أنظر المادة 11 من القانون رقم 91-11 يحدد قواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المرجع السابق، ومرسوم تنفيذي 93-168 يحدد قواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المرجع السابق.

العقارات وطبيعتها ومواقعها وتحديدها تحديد دقيقا وتكوين فكرة مبدئية عن الملاك وأصحاب الحقوق العينية العقارية الظاهرين، خصوصا وأن من يتوحد في العقار سواء حائز أو مستغلا يظهر في الطالب بمظهر مالك العقار¹.

يلتزم أيضا المحافظ المحقق بالاستماع إلى كل التصريحات والمعلومات وتلقي المنازعات المتعلقة بالحقوق ذات الصلة بالعقارات المراد نزع ملكيتها وفي هذا الإطار نصت المادة 15 "يخول المحافظ المحقق في إطار مهمته استشارة كل وثيقة إدارية مفيدة والاستماع إلى كل شخص معني أو مهتم..."². وكذلك استقبال الجمهور في يوم والوقت المحددين له لتلقي تصريحاتهم، فيقع عليه عدم الامتناع أي شخص يريد أن يدلي بمعلومات تخص العقار المراد نزعه وتدوينها وكتابة اسم من صرح بها مع لتوقيعه³.

التحقيق والتحري، لا يقف المحافظ المحقق عند جمع المعلومات الضرورية بل إن المرسوم التنفيذي 93-186 منحه صلاحية التأكيد من مدي صحة هذه التصريحات واستشارة كلا لوثائق الإدارية المفيدة، ويقع في هذا الإطار على مصالح الدولة بما فيها مصالح المسح العاري والحفظ العقاري والأمالك العمومية إفادته بأي وثيقة ومستندات يمكن أن تساعده في أداء مهامه وقد يستعين المحافظ المحقق في أثناء أداء تحرياته بأي شخص يختاره في أشغال تحقيقاته وفي صياغة كل وثيقة ترسل خلال التحقيق⁴.

هذا وبعد انتهاء المحافظ المحقق من أداء مهمته في التحقيق الجزئي، يعد محضر التحقيق الجزئي ويقيده فيه جميع استنتاجاته النهائية التي يعدها على أساسها قائمة العقارات التي حقق فيها، بالاستناد إلى المخطط الجزئي مبينا لكل عقار حسب الحالة هوية مالكة المحددة⁵، وبعد ذلك يقوم بإرسال ملف التحقيق إلى الوالي يضمه كل من المخطط الجزئي والمحضر النهائي، بالإضافة إلى جميع الوثائق المسلمة أو المعدة أثناء التحقيق وقائمة العقارات وهوية مالكيها⁶.

1- زموش فاطمة الزهرة، المرجع السابق. ص. 53.

2- المادة 15 من مرسوم تنفيذي رقم 93-186 يحدد قواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المرجع السابق.

3- زموش فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص. 54.

4- المرجع نفسه، ص. 55.

5- المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 39-186 يحدد قواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المرجع السابق.

6- المادة 29، المرجع نفسه.

ثانيا: التحقيق المعمول به في مجال التعمير

يعتبر مبدأ إدراج اهتمامات وانشغالات البيئة في وثائق التعمير من أهم الخصائص المميزة لقانون التعمير وذلك مسايرة لتطور الذي وصل إليه هذا الأخير في زمن التنمية المستدامة، وهو بذلك بمثابة الركيزة الأساسية للإعمال والمتطلبات المرطبة بالبيئة¹. وخاصة في مخططات التوجيهية لتهيئة والتعمير ومخططات شغل الأراضي، وهذا ما سنبينه، في الوثائق التعمير التي يتدخل فيها التحقيق العمومي ألا وهي المخططات التعمير، المخطط التوجيهي لتهيئة وتعمير(1) والمخطط شغل الأراضي(2).

1-المخطط التوجيهي لتهيئة والتعمير PDAU

تطرق المشرع الجزائري للمخطط التوجيهي لتهيئة والتعمير في قانون 90-29². المعدل والمتمم بموجب قانون 04-05 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتضمن قانون التهيئة والتعمير. في المواد من 16 إلى 30 إضافة إلى النصوص التنظيمية، لا سيما المرسوم التنفيذي رقم 91-177³. معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي 05-317.

إن المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير هو أداة للتخطيط المجالي والتسيير الحضاري، يحدد التوجيهات الأساسية للتهيئة العمرانية للبلدية أو البلديات المعنية، أخذ بعين الاعتبار تصميم التهيئة ومخططات التنمية ويضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي⁴.

يخضع المخطط التوجيهي لتهيئة والتعمير إلى التحقيق العمومي بموجب قرار التحقيق العمومي، ابتداء من انقضاء مهلة ستين يوما (60)¹. حيث يتبنى الرئيس المجلس الشعبي البلدي مشروع تمهيدي

1- FERRAND Jean Pierre, Les documents d'urbanisme à l'épreuve de l'évaluation environnementale: rapport introductif, colloque du centre d'études juridiques d'urbanisme (CEJU) Université Paul Cézanne –Aix Marseille 13 déc., 2007, p22.

2- قانون رقم 90-29 مؤرخ في أول ديسمبر 1990، ج. ر. ج. عدد 52، صادر في 02 ديسمبر 1990، معدل ومتمم

بالقانون رقم 04-05 المؤرخ في 14 أوت 2004، يعدل ويتمم قانون رقم 90-29 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990 يتعلق بالتهيئة والتعمير، ج. ر. ج. عدد 51، صادر في 15 أوت 2004.

3- المرسوم التنفيذي رقم 91-177 المؤرخ في 28 مايو 1991، يحدد إجراءات إعداد المخططات التوجيهية للتهيئة والتعمير والمصادقة عليها ومحتوي الوثائق المتعلقة به، ج. ر. ج. عدد 26، صادر في 1 يونيو 1991، معدل ومتمم، بالمرسوم

التنفيذي رقم 05-317 المؤرخ في 10 سبتمبر 2005، ج. ر. ج. عدد 62، صادرة في 11 سبتمبر 2005

4- أنظر المادة 16 من قانون 90-29 يتعلق بالتهيئة والتعمير، المرجع السابق.

للمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير عن طريق مداولة الاعتماد والاطلاع الرأي العام عليه يعرض المشروع للتحقيق العمومي لمدة خمسة وأربعين (45) يوما، لتمكين السكان من إبداء آراءهم وملاحظاتهم حوله، هذا لا يكون إلا بقرار إداري يتخذ من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية ويحدد المكان أو الأماكن التي يمكن إجراء استشارة مشروع المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير فيه أوفيهما، ويتم تعين المفوض المحقق أو المفوضين المحققين ويبين تاريخ انطلاق مدة التحقيق وتاريخ انتهائها إضافة إلى تحديد كفاءات إجراء التحقيق العمومي²

فالقرار الذي يعرض المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ينشر من أجل مباشرة التحقيق العمومي بمقر المجلس الشعبي البلدي أو المجالس الشعبية البلدية المعنية طوال المدة المحددة للاستقصاء العمومي كما تبلغ نسخة من هذا القرار للوالي المختص إقليميا³. كما يجب أن تدون الملاحظات في سجل خاص مرقوم وموقع من رئيس م ش ب المعني أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية أو يعرب عنها مباشرة أو ترسل كتابيا إلى المفوض المحقق أو المفوضين المحققين⁴.

ويقبل سجل الاستقصاء عند انتهاء المهلة أو المدة القانونية المحددة بخمسة وأربعين يوم (45)⁵. حيث يقوم المفوض المحقق أو المفوضين المحققين بتوقيع على سجل الاستقصاء خلال خمسة عشر (15) يوم الموالية فعداد محضر القفل الاستقصاء يرسل المفوض المحقق أو المفوضين المحققين هذا المحضر إلى الرئيس م ش ب المعني أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية مصحوب بالملف الكامل للاستقصاء العمومي مع استنتاجاته⁶.

1- أنظر المادة 9 من مرسوم تنفيذي رقم 91-177 يحدد إجراءات إعداد المخططات التوجيهية للتهيئة والتعمير والمصادقة عليها ومحتوي الوثائق المتعلقة به، المرجع السابق.

2- أنظر المادة 10، يحدد إجراءات إعداد المخططات التوجيهية للتهيئة والتعمير والمصادقة عليها ومحتوي الوثائق المتعلقة به، المرجع السابق.

3- أنظر المادة 11 من مرسوم تنفيذي رقم 91-177، يحدد إجراءات إعداد المخططات التوجيهية للتهيئة والتعمير والمصادقة عليها ومحتوي الوثائق المتعلقة به، المرجع السابق.

4- أنظر المادة 12، المرجع نفسه.

5- أنظر المادة 10، المرجع نفسه.

6- أنظر المادة 15، المرجع نفسه.

ومهما يكون من أمر فإن هذه الخطوات إنما تدل على اهتمام المشرع في توسيع نطاق التشاور والحوار حول مستقبل البلديات ومحاولة استدراك المواطن في المشاركة لحل مشاكله اليومية وترقية الحس المدني وروح المسؤولية لدى المجتمع¹.

2- مخطط شغل الأراضي POS

مخطط شغل الأراضي عبارة عن وثائق شاملة تتضمن المبادئ والأدوات المحلية للتخطيط الحضاري مهمته تثبيت القواعد العامة والصلاحيات الاستغلال الاراضي، يتميز كونه عمل جماعي بين عدة مصالح الدولة على مستوى المحلي، ويشمل في أغلب الأحيان تراب البلدية كاملة في إطار احترام القواعد التي ضبطها المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، ويعد وسيلة قانونية لضبط استعمال الأرض بين حقوق الاستعمال واستغلال وشغل الأرض².

ولقد نص المشرع الجزائري على مخطط شغل الأراضي في قانون التهيئة والتعمير في القسم الثالث بعنوان مخطط شغل الأراضي في المواد 31 إلى 38³. أما التفصيل فقد جاء في المرسوم التنفيذي رقم 91-178⁴ المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 05-318.

يخضع مشروع مخطط شغل الأراضي، المصادق عليه لتحقيق العمومي مدة ستين (60) يوما، يصدر الرئيس المجلس الشعبي البلدي المعني أو رؤساء المجالس الشعبية المعنية قرار بهذا الصدد يحدد فيه المكان أم الأماكن التي يمكن استشارة مشروع مخطط شغل الأراضي ويعين المفوض المحقق أو المفوضين المحققين للقيام بمهام التحقق، بتبيان تاريخ انطلاق مدة التحقيق وتاريخ انتهائها وإجراءات سيره⁵.

1 - جبري محمد، التأطير القانوني للتعمير في ولاية الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع: إدارة المالية، كلية الحقوق، جامعة -الجزائر، دس، ص. 24.

2- حميد باشا عمار، حماية الملكية العقارية الخاصة، دار هومه لطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2009، ص. 99،

3- أنظر قانون رقم 90-29 يتعلق بالتهيئة والتعمير، المرجع السابق.

4- مرسوم التنفيذي رقم 91-178، مؤرخ في 28 مايو 1991 يحدد الإجراءات إعداد مخططات اشغل الاراضي والمصادقة عليها ومحتوي الوثائق المتعلقة بها، ج. ر. ج. ج. عدد 26 صادر في 1 يونيو 1991، معدل ومتمم، المرسوم التنفيذي رقم 05-318، مؤرخ في 6 شعبان عام 1426 الموافق 10 سبتمبر 2005، ج. ر. ج. ج. عدد 62، صادر في 11 سبتمبر 2005.

5- أنظر المادة 10، المرجع نفسه.

بعدها ينشر القرار الذي يعرض مخطط شغل الأراضي للتهيئة والتعمير على الاستقصاء العمومي بمقر م ش ب المعني أو المجالس الشعبية البلدية المعنية وذلك خلال المدة المحددة للاستقصاء العمومي ويبلغ نسخة من هذا القرار إلي الوالي المختص إقليمياً¹.

هذا وقد نصت المادة الثانية عشر (12)، أن تدون الملاحظات في سجل خاص مرقوم من رئيس م ش ب المعني أو رؤساء المجالس الشعبية المعنية، أو يعرب عنها مباشرة أو ترسل كتابياً إلى المفوض المحقق أو المفوضين المحققين²، وبعدها يتم قفل سجل الاستقصاء أو التحقيق عند انتهاء المهلة القانونية (60) يوم، يوقع المفوض المحقق أو المفوضين المحققين خلال خمسة عشرة (15) يوم الموالية، حيث يعدون محضر قفل الاستقصاء، ويرسل إلى رئيس م ج ش ب المعني أو رؤساء المجالس الشعبية المعنية مصحوباً بالملف قفل التحقيق أو الاستقصاء مع كل الملاحظات ولاستجاباته³.

المطلب الثاني

الاعتراف القانوني للتحقيق العمومي في مجال حماية البيئة

إن مشاركة الأفراد ضمن مختلف مسارات وآليات بلورة القرارات والتدابير المرتبطة بمجال حماية البيئة حق أساسي مكفول و معترف به، وهذا كنتيجة لمبدأ حق الإنسان في بيئة نظيفة، وعلى اعتباره كأحد حقوق الإنسان الجديدة غير القابلة للتصرف وهذا كون أن من بين أهم الخصائص التي تتميز بها حماية البيئة هي خاصية العالمية، حيث يعد الحق في بيئة سليمة مصدر التزامات وحقوق للأفراد يفرض عليهم واجب الحفاظ على الأطر البيئية ومنحهم حقوقاً كالحق في الإعلام والمشاركة في حمايتها

1- انظر المادة 11، مرسوم التنفيذي رقم 91-178، يحدد الإجراءات إ عداد مخططات اشغل الاراضي والمصادقة عليها ومحتوي الوثائق المتعلقة بها، المرجع السابق.

2- انظر المادة 12، من مرسوم تنفيذي رقم 11-198 يحدد الإجراءات إ عداد مخططات اشغل الاراضي والمصادقة عليها ومحتوي الوثائق المتعلقة بها المرجع نفسه.

3- أنظر المادة 13، يحدد الإجراءات إ عداد مخططات اشغل الاراضي والمصادقة عليها ومحتوي الوثائق المتعلقة بها، المرجع السابق.

وبلورتها¹، إذ تشكل المشاركة كإجراء عملي تلتزم هيئات اتخاذ القرار بإتباعه عند إعدادها وصياغتها للقرارات والتدابير ذات الصلة بمجال البيئة ضمانا مهمة لتمكين الأفراد من التمتع الفعلي بحقهم في بيئة نظيفة وسليمة من خلال ما تقتضيه لهم المشاركة من إمكانية التأثير على السياسات البيئية والقرارات المتعلقة بمحيطهم البيئي على نحو يضمن انسجامها مع المحيط البيئي، وقد أدى هذا التوجه إلى اعتبار آلية المشاركة من بين أحد الركائز الأساسية التي قامت عليها جل السياسات والتوجهات الإنسانية المعاصرة لحماية المحيط البيئي وعلى الصعيدين الدولي (فرع أول) والمستوى الداخلي (فرع ثاني).

الفرع الأول: الاعتراف على المستوى الدولي

لما كان من الثابت أن البيئة تعتبر تراثا مشتركا للإنسانية فقد غدت حمايتها والمحافظة عليها أمرا ضروريا يتميز بأفقه العالمي، نظرا للتماسك الشديد بين مختلف أجزاء الكرة الأرضية من ناحية، وطبيعة تلوث البيئة من المشاريع والأنشطة الخطرة التي تمس إلى تأثر الدول بمجملها ليجعله عابرا للحدود من جهة أخرى².

ولن تأتي الحماية فعاليتها الى تجربة من التعاون وتضافر الجهود بين جميع الشعوب وتطبيق أدوات قانونية تكفل تحقيق هذا الهدف، وهذا الأمر الذي خلق في المقابل نزعة مبكرة لدى التشريعات بضرورة والتصدي لمختلف صور المساس الغير المشروع لمقومات البيئة³، لهذا أولت الاتفاقيات الدولية البيئية مكانة هامة للأفراد والمجتمع المدني في حماية البيئة ويكفي دليلا على ذلك أن أول نص اعتراف بحق المشاركة كان في اعلانات عالمية دولية (أولا) فضلا عن نصوص أخرى إقليمية (ثانيا).

أولا: على المستوى العالمي

1. في الإعلانات والتوصيات

لعب القانون الدولي دورا فعليا في تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة وذلك في الإعلان الذي تبناه مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية المنعقدة في ستوكهولم سنة 1972⁴، حيث نص في المبدأ

1- بركات كريم، مرجع سابق، ص. 132.

2- الباز داود عبد الرزاق، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث: دراسة تحليلية في إطار المفهوم القانوني للبيئة و التلوث،

دار الفكر الجامعي، مصر، 2007، ص. 117.

3- بركات كريم، مرجع سابق، ص. 132.

4 - VAN LANG Agath, Droit de l'environnement, 3^{ème} Edition, PUF, Paris.2011, p 252.

الأول منه على «للإنسان الحق الأساسي في الحرية والمساواة و الظروف الملائمة للحياة في بيئة من نوعية تسمح بحياة كريمة و برفاهية، وهو يتحمل كل المسؤولية في حماية وتحسين البيئة من أجل الأجيال الحاضرة و المقبلة»¹.

كما عُنيت أيضا الاستراتيجية العالمية للمحافظة على الطبيعة المعتمدة في سنة 1980 على الطابع الإلزامي للمشاركة وهذا ما نستشفه من الفصل الثالث عشر منها والذي نص على مشاركة كبيرة للمواطنين في التخطيط، وفي اتخاذ القرارات المتعلقة باستعمال الموارد الحية من أجل تقادي القرارات عديمة التبصر²

يعتبر إعلان ريو دي جانيرو لسن 1992 المنبثق من مؤتمر الأمم المتحدة الثاني للبيئة والتنمية الذي عقد في في البرازيل في الفترة الممتدة من 01 الى غاية 21 جوان المصدر الرئيسي للإطار القانوني الناظم لحق الأفراد والمجتمع المدني للمشاركة في حماية البيئة وإعداد القرارات المتعلقة بها، حيث نص في المادة 10 منه على أن « تعالج قضايا البيئة علي أفضل وجه بمشاركة جميع المواطنين المعنين علي المستوى المناسب، و يجب توفير لكل فرد فرصة مناسبة علي الصعيد الوطني للوصول الي المعلومات التي تحتفظ بها السلطات العامة بشأن البيئة بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمواد والأنشطة الخطرة في مجتمعاتهم³ » كما أكد هذا الإعلان علي أن ينشأ لكل فرد علي المستوى المحلي فرصة المشاركة في عمليات صنع القرار علي الدول أن تقوم بتسيير وتشجيع توعية المواطنين ومشاركتهم عن طريق إتاحة معلومات علي نطاق واسع و أشمل⁴.

إن معالجة قضايا المحيط البيئي لن يتحقق إلا من خلال ضمان إشراك الأفراد المعنين بها، وقد تعزز هذا المبدأ من خلال ما تضمنته وثيقة الأجندة 21 Agenda وذلك في فصلها السابع والعشرين منها

1- صلاح عبد الرحمان الجديتي، مرجع، سابق، ص. 42.

2 - « La section 13 recommande une plus grande participation du publique à la planification et à la prise de décisions concernant l'utilisation des ressources vivantes pour éviter les décisions inconsidérée. » V : PRIEU Michal, Droit de l'environnement, 4^{ème} édition, DALLOZ, Paris, 2001 p. 109.

3 - «La meilleure façon de traiter les questions d'environnement est d'assurer la participation de toutes les citoyens sur l'environnement et le Principe 10 de la Déclaration. » concernés, au niveau qui convient. Au niveau national, développement, Rio de Janeiro juin 1992, [En ligne] : <http://www.un.org/french/events/rio92/rio-fp.htm>, (Consulté le 2015)-05-23

4- VAN LANG Agath, op. cit, p 232.

التي أشارت إلى أليات العملية التي تتخذ وفقها مشاركة تنظيمات المجتمع المدني المحلية (OSC) والدولية (ONG)¹. ضمن مسارات بلورة السياسات والتدابير البيئية في مجال التنمية المستدامة².

نجد أيضا إعلان جان سبوغ «Johonnsbourg» المنبثق من عن القمة العالمية حول التنمية المستدامة والتي نظمت تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة في جان سبوغ بإفريقيا الجنوبية المنعقد في 2002، قد أكد بدوره على أن تحقيق التنمية المستدامة والتي من بين أهدافها الأساسية حماية البيئة وتسير الموارد الطبيعية، لن يتحقق إلا عن طريق ضمان مشاركة واسعة للمنظمات غير الحكومية في إعداد السياسات، واتخاذ القرارات وتنفيذها على جميع المستويات³.

إلى جانب الإقرار الدولي العام بالحق في المشاركة على مستوى السياسات والتدابير البيئية لحماية البيئة، تبني مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة بستوكهولم مجموعة من التوصيات منها التوصية رقم 97 التي من شأنها تسهيل مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون المتعلقة بالبيئة والرقابة عليها⁴

2. في المؤتمرات والمواثيق

تجسد رؤية مؤتمر هلسنكي لسنة 1975 ومضامينه في النقطة الخامسة من الفصل المتعلق بالاقتصاد والعلوم التقنية، والذي أكد بدوره على أن نجاح أي سياسة بيئية تستلزم مشاركة كافة فئات السكان، و جميع القوى الاجتماعية الواعية بمسؤوليتها في حماية و تحسين البيئة⁵، وهو الأمر نفسه الذي أكدت وأقرت به التوصيتين رقم 48-53 اللتان تبنيهما مخطط عمل «Vancouver» الذي ترجم إليه مؤتمر فالكوفا حول المؤسسات الإنسانية المنعقدة سنة 1996 الذي اعترف بالمشاركة كحق يجب أن يتمتع به كافة فئات المجتمع⁶.

لقد تم تكريس مشاركة الجمهور في مجال حماية البيئة بشكل عام في إطار الميثاق العالمي للطبيعة الذي تبنته الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 28 أكتوبر 1982، الذي أقر في مبادئه

1- بركات كريم، مرجع سابق، ص. 134.

2- MASSIMO Iovane «la participation de la société civile a l'élaboration et l'application du droit internationale de l'environnement », Revue générale de droit internationale public , Paris ,N°3-2008 , p 478

3- زياد ليلة، مرجع سابق، ص.

4 - MICHEL PRIEUR, droit de l'environnement, 4^e, op.cit. p,103

5- زياد ليلة، مرجع سابق، ص. 53.

6- مرجع نفسه، ص. 35-54.

على ضرورة حماية وصيانة التنوع البيولوجي¹، وقد تقرر هذا التوجه صراحة في عدة مبادئ لعل من أهمها ما يلي:

- إعلام الجمهور بوسائل خاصة وفي الوقت المناسب بالعناصر الأساسية لكل تخطيط يمكن من المشاركة الفعلية في اتخاذ القرارات، ومن بين العناصر التي يجب أن يتضمنها التخطيط تبني استراتيجيات المحافظة على الطبيعة، وجود الأنظمة الإيكولوجية وتقييم السياسات والأنشطة المزمع القيام بها.
- أن يكون لكل شخص تماشيا مع تشريع دولته، إمكانية المشاركة الفردية أو مع أشخاص آخرين في صنع القرارات المتعلقة مباشرة ببيئته.²

ثانيا: على المستوى الإقليمي

1. في الإعلانات والتوصيات

لقد عنيت المجموعة الدولية على الاعتراف بمبدأ المشاركة على المستوى الإقليمي على نطاق واسع، على اعتبار أن مقتضيات إنجاح حماية البيئة توجب إشراك الأفراد على مستوى السياسات والتدابير العامة لحماية البيئة³، وهذا ما أكدته وعززته منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية «O.C.D.E» وذلك في النقطة السابعة من إعلانها حول السياسات البيئية لسنة 1974 التي نصت «على كل الحكومات الدول الأعضاء تشجيع في حدود الإمكان مشاركة المواطنين في صنع القرارات التي لها انعكاسات هامة على البيئة⁴».

ما أشار إعلان سالزبورغ إلى مبدأ إدراج مشاركة الأفراد في مجال حماية البيئة وفي الادة الثانية منه، والتي تتجلي في إلزامية كل شخص في المشاركة في عملية صنع القرارات المعنية بالبيئة، وذلك وفقا لإمكانيات وإطارات تحددها الهيئات العامة من أجل تحقيق مشاركة فعالة حسب القرارات التي سيتم اتخاذها، ومن الواجب أن تساعد هذه الأطارات والإمكانيات في المشاركة في إعداد.

1- LAVIEILLE Jean-Marc, Le droit en question : Droit international de l'environnement ,2^{ème} éd, Ellipses, Paris 2004, p 32.

2- V : Le principe 23 de la charte mondiale de la nature le définit comme donnant à tout personne «La possibilité en conformité avec la législation de son pays, de participer individuellement ou avec d'autres personnes, à l'élaboration des décisions qui concernent directement son environnement». cité par : VAN Lang Agathe, op-cit. , p. 252.

3- بركات كريم، مرجع سابق، ص 134.

4- زياد ليلة، مرجع سابق، ص. 57.

التنظيمات والمخططات والبرامج العامة للتهيئة، وكذلك الترخيصات المتعلقة بإنجاز المشاريع العامة¹. كما أولي إعلان سالزبورغ أيضا أهمية معتبرة لمفهوم الحق في المشاركة باعتباره أحد الأهداف التي يسعى من أجلها وأكد في نص المادة الثالثة منه على «أن الاعتراف بحق المشاركة لكل شخص في مراحلها هو الهدف المنشود، وأنه من الضروري ضمان لكل شخص طبيعي ومعنوي ولأجانب علي قدم المساواة إمكانية المشاركة من خلال آليات ممارستها»².

على مستوى التوصيات، والتزاما منها بالمبادئ والقواعد المرجعية التي حددتها الأطر الدولية لحماية البيئة، سعت لجنة الوزراء لمجلس أوربا 1987/09/17 إلى الاعتراف بإجراءات المشاركة، ومن هذا المنطلق أقرت بموجب توصية صادرة عنها تحت رقم «R16-87» تتعلق بإجراءات إدارية ضرورية في المجال البيئي، فتناولت هذه الأخيرة العديد من إجراءات المشاركة المواطنين التي من المفروض مبدئيا أن يتضمنه كل عمل إداري من شأنه أن يمس أشخاصا آخرين غير المنتفعين منه³.

وبجانب هذا الإقرار الذي حظيت به المشاركة اعترف مجلس «O.C.D.E» في 1996 في التوصية رقم 41 (96) المتعلقة بانبعاثات المواد الملوثة وانتقالها، وهي تكريس للإعلام والمشاركة التي أجمعت بأن لكل شخص حق الاطلاع على المعلومات المتعلقة بالبيئة التي تحوزها السلطات العامة، وإمكانية التدخل في عملية اتخاذ القرار، وهو الأمر الذي أقرته التعليمات 2003-34-CE المنبثقة من البرلمان الأوربي في 2003 والتي نصت علي السماح للمواطن بالتدخل في مراحل اتخاذ القرار بشأن المشاريع التي يمكن أن تلحق ضررا بالبيئة⁴.

2. في الاتفاقيات

تعتبر اتفاقية أريس «ARHUSS» من بين الاتفاقيات الإقليمية التي أقرت بحق مشاركة الجمهور في اتخاذ القرار العامة التي قد تؤثر على البيئة، كما تمثل أهم نص دولي إقليمي أعطت مفهوم الحق

1- زياد ليلة، آليات مشاركة المواطنين في حماية البيئة، ملتقى وطني، دور المجتمع المدني في حماية البيئة: واقع وأفاق، يومي 06 و 07 مارس 2012، كلية الحقوق، قطب تاسوست -جيجل، ص 180.

2- مرجع نفسه، ص.181.

3- مرجع نفسه، ص.181.

4- MALINGREY Philippe, l'introduction au droit de l'environnement, 2^{ème} ed, Lavoisier, 2004, p 35,

في المشاركة بعدا مركزيا، وأساسيا ضمن النظم والأطر الأوربية لحماية البيئة، والإقرار بحق كل مواطن أوروبي التمتع بمحيط بيئي صحي وسليم¹.

كما تعتبر من الاتفاقيات التي أجمعت على ضرورة توحيد بين الحقوق البيئية، وحقوق الإنسان واشتراط الشفافية في أعمال السلطات العامة²، والحق في اللجوء إلى القضاء في المسائل المتعلقة بالبيئة³.

كما تهدف هذه الاتفاقية الي ضمان الحق في العيش في بيئة نظيفة، والي المحافظة على الموارد الطبيعية لصالح الأجيال الحاضرة.

ويبرز المسعي الأساسي لهذه الاتفاقية علي حث الدول الأطراف في تسجيع التربية الأيكولوجية للأفراد وتوعيتهم بالمشاكل البيئية، من أجل أن يكونوا على علم بكيفية الحصول على المعلومات، والمساهمة في مسار صنع القرار، وعلى دول الأطراف أيضا الاهتمام بالجمعيات والمنظمات، والمجموعات التي تعمل لصالح الدفاع عن البيئة، بالاعتراف بها وتدعيمها، وأن تعمل على أن يكون نظامها القانوني الوطني موافقا لنصوص هذه الأخيرة⁴.

الفرع الثاني: على المستوى الداخلي

على غرار التشريعات الدولية التي اعترفت به، تم الاعتراف تحقيق العمومي على مستوى الداخلي على ضوء القانون الفرنسي (أولا) وعلى ضوء القانون الجزائري (ثانيا).

أولا: على ضوء القانون الفرنسي

يعد المشرع الفرنسي عموما خير معبر عن التوجه في تكريس إجراء التحقيق العمومي في مجال حماية البيئة، حيث ارتبطت التطبيقات الأولى لهذا الإجراء كألية للمشاركة في القرارات الخاصة بمشروعات التهيئة والتنمية الإقليمية والمحلية التي قد تضر بالبيئة⁵، ليعرف هذا الإجراء امتداده إلى

1- مرابط حسان، «مكانة حق الحصول على المعلومة البيئية في التشريع الجزائري» ملتقى وطني، دور المجتمع المدني في حماية البيئة: واقع وأفاق يومي 06 و 07 مارس 2012، كلية الحقوق، قطب تاسوست - جيجل، ص. 116.

2 - GERARD MONEDIAIRE, « La participation du public organisée par le droit : des principes prometteurs, une mise en œuvre circonspecte », n°1,2011/1 p138 www.cairn.info .

3 - VAN LANG Agatha, op-cit, . p.253.

4- أنظر: المادة 3/3 و 4 من اتفاقية أروس

5- MALJEAN-DUBOIS Sandrine, VAN LANG Agathe op.cit, . p54 et op. cit.,p 253.

المجال البيئي، بحيث صدر في يوليو 1983 أول قانون خاص بدمقرطة التحقيقات العمومية و حماية البيئة «Bouchardera» والذي نص في المادة الأولى منه علي الزامية إجراء تحقيق عمومي على المشروعات التهيئة الإقليمية المنجزة من طرف الأشخاص الطبيعية أو المعنوية التي من المحتمل أن تكون لها تأثيرات علي البيئة¹.

وقد عرفت الدولة الفرنسية صدور مجموعة من القوانين والمراسيم التي انصبت كلها في مسار تعزيز إجراء التحقيق العمومي، ونجد في هذا الصدد قانون بارني² «dite loi Barnier» الصادر في 02 فيفري 1995 المتعلق بحماية البيئة³. الذي استحدث في نصوصه لجنة وطنية للمناقشة العامة «CNDP»⁴، تسهر على احترام مبدأ مشاركة الجمهور ضمن مسارات وإجراءات إعداد وبلورة البرامج والمشاريع التي تتطوي علي تأثيرات أكيدة علي المحيط البيئي والتهيئة الإقليمية⁵، واعتبرت كسلطة ضبط مستقلة بموجب قانون 276-2002 الصادر في 27 فيفري والمتعلق بالديمقراطية المجاورة «la démocratie de proximité»⁶

كما اتجهت الإرادة التشريعية في قانون رقم 267-2002 والمتعلق بالديمقراطية المجاورة إلى الاعتراف بحق المواطنين في المشاركة في صنع القرارات المتعلقة بمشاريع تهيئة الإقليم التي قد تمس بالمحيط

1- V : Art, 01 de la loi de Bouchaerdeau « La réalisation d'aménagements, d'ouvrages ou de travaux, exécutés par des personnes publiques ou privées, est précédée d'une enquête publique soumise aux prescriptions de la présente loi, lorsqu'en raison de leur nature, de leur consistance ou du caractère des zones concernées, ces opérations sont susceptibles d'affecter l'environnement.», op-cit.

2- يعتر قانون بارني أهم قانون صدر لتدعيم حماية البيئة في فرنسا، وسمي نسبة إلي وزير البيئة أنداك ، Barnie ، وقد جاء صدور هذا القانون كنتيجة أو رد فعل للثغرات التي تعترى إجراء التحقيق العمومي في قانون بشاردو والطابع المحتشم للأداء

الديمقراطي فيه أنظر: MALJEAN- DUBOIS Sandrine, op-cit. , p 55, et VAN LANG Agathe, op, .cit, p 254.

3. MALINGREY Philippe, Introduction au droit de l'environnement, 4ème édition, Lavoisier 2008, parais, p : 41,24.

4- تتراوح تشكيلة اللجنة الوطنية للنقاش العام من 18 إلى 21 عضو، تتكون من أعضاء تختلف قطاع إنتمائهم أو عملهم ليتراوح بين : برلمانيين، ومنتخبين محليين وأضاء مجلس الدولة وهيئات إدارية وقضائية، وكذا ممثلي العمال وجمعيات معتمدة أنظر: في

هذا الصدد: VAN LANG Agatha op, .cit, p 257.

5- MALINGREY Philippe, Introduction au droit de l'environnement 4ème édition, op, .cit,p 42.

6 - libd., p.42.

البيئي¹، كما وضع هذا القانون على عاتق الإدارة المختصة إلزامية الإعلام عن المشاريع المتعلقة بالتهيئة المزمع إنجازها، والتي تستوجب فتح تحقيق عمومي للتأكد من منافع هذه المشاريع².

صدر أيضا في 12 جويلية 2010 والمتعلق³ «*l'engagement nationale pour l'environnement*» الذي أقر بإشراك جميع فعاليات علي مستوى الدولة الفرنسية بما فيها تنظيمات المجتمع المدني في بناء سياسة حكومية في مجال حماية البيئة⁴، وقد جاء هذا القانون باصطلاحات جديدة تهدف إلى تفعيل و تأطير إجراء التحقيق العمومي، حيث تم بموجبها استحداث آلية المشاورة «*la concertation*» في إطار قانون البيئة بعدما كان محصورا فقط في قانون التعمير⁵، كما نص أيضا على المشاورة المسبقة للمواطنين كإجراء أولي وسابق عن التحقيق العمومي في مرحلة إعداد القرار حول المشروع المعلن عنه⁶، وهذا ما صرحت به المادة 1/121 من هذا القانون⁷.

إلى جانب الإقرار التشريعي للأجراء التحقيق العمومي في مجال حماية البيئة، تتجسد الصورة العامة لهذا الأخير على مستوى الاعتراف الدستوري، كما هو الحال في ميثاق البيئة الفرنسي، الذي نص في المادة 7 منه على أن لكل شخص وحسب الشروط معينة التي يحددها القانون حق الحصول على المعلومات البيئية التي تحوزها الإدارات وحق المشاركة في اتخاذ القرارات العامة التي تؤثر على البيئة⁸.

1-V : L'art 110 -1 « le principe de participation permet au public d'être associée au processus d'élaboration des projets ayant une incidence importante sur l'environnement ou l'aménagement du territoire » cité par : PRIEUR, droit de l'environnement, 5^{ème}éd p, 113

2-MALINGREY Philippe, introduction au droit de l'environnement, 2^{ème}édition , p37.

3- تعود البوادر الأولى لصدور هذا القانون إلى الفترة الانتخابية 2007 أين قامت التنظيمات البيئية الفرنسية بعمل توعوي خاص من أجل لفت نظر المترشحين لمنصب رئاسة الجمهورية وتوعيتهم بضرورة الاهتمام بالأبعاد البيئية ضمن برامجهم الانتخابية، وقد عمدت هذه التنظيمات إلى تفعيل مطالبها من خلال تبني وثيقة التزام أخلاقي بين المرشحين وممثلي الشعب والمواطنين ميثاق بيئي «*pacte écologique*»، وقد أتت هذه الجهود التحسيسية والتوعية نتائجا وبشكل فعال من خلال قيام الرئيس الفرنسي نيكولا ساركوزي وبعد انتخابه رئيسا للجمهورية بإطلاق مشروع «*Grenelle*»، نقلا عن: بركات كريم، ص، 165 .

4- بركات كريم، مرجع سابق، ص 164

5-MONEDIAIR Gérardie, op - cit, 148.

6-Lbid. , p 148.

7 -Article 123-2 « peut procéder, à la demande le cas échéant de l'autorité compétent pour prendre la décision, à une concertation préalable à l'enquête publique associant le publique pendant la durée d'élaboration du projet ». [En ligne] : www.legifrance.gouv.fr .

8 - Art. 7 de la loi constitutionnelle n° 2005-205, du 1er mars 2005 relative à la Charte de l'environnement, *JORF*, n° 51 du 2 mars 2005, p. 3697, op-cit.,

ثانيا: على ضوء القانون الجزائري

لقد تنوعت مجالات تدخل التحقيق العمومي فمن الحتمية أن تتعدد النصوص القانونية التي تنص على التحقيق العمومي نتيجة لتنوع الأول، هذا وقد اعتمدت العديد من البلدان آلية التحقيق العمومي، وبدورها الجزائر اعترفت به وكرسته في تشريعاتها، في القوانين وحتى في المراسم التنفيذية التي أصدرتها، وهذا ما يتجسد في القانون والمراسم الخاصة بالبيئة(1)، والقانون والمراسم الخاصة بالتهيئة والتعمير(2)،

1: قانون والمراسم الخاصة بالبيئة

سوف نبين النصوص القانونية التي نصت على التحقيق العمومي في القانون البيئة، في كل من القانون القديم سنة 1983 الملغي (أ) وفي القانون الجديد لسنة 2003 الذي يسعى إلى حماية البيئة والمواصلة في التنمية (ب)، وبعدها نتطرق إلى المراسم (2).

أ - في قانون البيئة.

لقد عرفت الجزائر في مجال حماية البيئة قانونين الأول كان في سنة 1983، قانون 83-03 الذي كان همه الوحيد النمو الاقتصادي ولو كان على حساب البيئة وحقوق الأجيال المستقبلية، لكن بعد سنوات طويلة أستدرك الأمر قانون 03-10 لسنة 2003، الذي أتى بعدة مبادئ تدعو إلى النمو الاقتصادي مع مراعاة البعد البيئي والبعد الاجتماعي.

- **قانون 83-03 ملغي:** لقد صدر هذا القانون في سنة 1983¹. ويعتبر أول قانون عرفته الجزائر في مجال حماية البيئة حيث يتضمن المبادئ العامة لمختلف جوانب حماية البيئة، وعليه فقد نص على التحقيق العمومي في المادة 80 "تمنح الرخصة المنصوص عليها في المادة 76 من هذا القانون بعد إجراء تحقيق عمومي..."، لقد جعل التحقيق العمومي قيد لمنح رخصة المنشآت المصنفة، فالحصول على الرخصة مرهون بالتحقيق العمومي، ولكن لم يجد التحقيق العمومي أي أهمية لعدم وجود النصوص التنظيمية له، واعتباره القانون الأول للبيئة مقتصر على المبادئ العامة و التحديد الإطار القانوني

1- قانون رقم 83-03 مؤرخ 5 فبراير سنة 1983، يتعلق بحماية البيئة، ج.ر.ج. عدد 06، صادر في 08 فبراير 1983 ملغي.

للسياسة الوطنية لحماية البيئة والتي ترمي إلى حماية الموارد الطبيعية واثقاء كل أشكال التلوث والمضار ومكافحته وتحسين المستوي المعيشي ونوعيتها¹.

- **قانون 03-10:** يعتبر قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة² مكسب كبير لحماية البيئة حيث تغاض عن التنمية القديمة التي كانت تستهدف تحقيق النمو الاقتصادي بشكل أساسي، لكن استدركت التنمية المستدامة ذلك فهي تسعى إلى تحقيق النمو بأبعاده المتعددة، البعد البيئي والبعد الاجتماعي والبعد الاقتصادي والبعد الإيكولوجي والاخلاقي³، ولتحقيق هذا الأخير أرست عدة مبادئ وعدة آليات ومن بينها نجد آلية التحقيق العمومي حيث نص على هذا لأخير المادة الواحد والعشرين (21)، " تسبق تسليم الرخصة المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه تقديم دراسة تأثير أو موجز التأثير و التحقيق العمومي..."⁴.

لقد ربط وقيد مجدداً على غرار ما قام به قانون البيئة القديم، منح الرخصة لاستغلال المنشآت المصنفة إلا بعد استيفاء إجراء التحقيق العمومي وتقديم دراسة التأثير أو موجز التأثير ودراسة متعلقة بالأخطار المشروع، كما نصت عليه المادة 53 من نفس القانون، "يجوز للوزير المكلف بالبيئة، بعد تحقيق العمومي، أن يقترح تنظيمات ويرخص بالصب أو الغمر، أو بالترميد في البحر..."

ب- في المراسيم التنفيذية

هذا بعد الاعتراف بالتحقيق العمومي بالنصوص قانونية صريحة، فالمشرع لم يعتمد على هذه الأخيرة فقط بل خط خطوة إلى الأمام وسنّ نصوص قانونية في شكل مراسيم تنفيذية لتسيير هذا الاعتراف بأهمية التحقيق العمومي لإشراك المجتمع المدني لحماية البيئة، فهذا ما نجده يتجسد في المرسوم التنفيذي 07-145، والمرسوم التنفيذي 06-198.

1- أنظر المادة الأولى من المرجع نفسه.

2- قانون رقم 03-10.متعلق بالتنمية في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

3- عثمان محمد غنيم، التنمية المستدامة، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص. 27.

4- أنظر المادة 21، المرجع السابق.

-المرسوم التنفيذي 07-145:

نص المرسوم التنفيذي 07-145¹، على التحقيق العمومي في الفصل الرابع تحت عنوان التحقيق العمومي، "يجب أن يعلم الجمهور بالقرار فتح التحقيق العمومي عن طريق التعليق في مقر البلدية والبلديات المعنية وفي أماكن المشروع..."²، إضافة إلى ذلك نص على الإجراءات الأخرى التي سيتم بها مباشرة التحقيق العمومي³.

-المرسوم التنفيذي 06-198:

نص المرسوم التنفيذي 06-198⁴، هو بدوره على التحقيق العمومي في نص المادة الخامسة "يسبق كل طلب استغلال مؤسسة... المنشآت المصنفة ما يأتي: ... تحقيق العمومي يتم طبقا لكيفيات المحددة في التنظيم المعمول به"⁵، فهذا الإجراء ضروري للحصول على الرخصة لاستغلال المؤسسة المصنفة.

2: قانون ومراسيم التهيئة والتعمير**أ- قانون التعمير 90-29**

تدخل التحقيق العمومي في مجال التهيئة والتعمير، فمن الضروري أن توجد نصوص قانونية تبين تدخله وتضبط هذا الأخير بنصوص تنظيمية، فقد نص عليه في القانون 90-29 المعدل والمتمم⁶. حيث نص على اطرح المخططات التوجيهية للتهيئة والتعمير، ومخططات شغل الأراضي للتحقيق العمومي، وهذا مل نجده في نص المادة (26)، بنصها "يطرح مشروع المخطط التوجيهي للتهيئة

1- مرسوم تنفيذي رقم 07-145 يحدد مجال تطبيق ومحتوي وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، المرجع السابق.

2- أنظر المادة 10، من المرجع نفسه.

3- أنظر المواد 11، 12، 13، 14 و15، المرجع نفسه.

4- مرسوم تنفيذي رقم 06-198 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المعنية لحماية البيئة، المرجع السابق.

5- أنظر المادة 5 من المرجع نفسه.

6- قانون رقم 90-29، يتعلق بالتهيئة والتعمير، المرجع السابق.

والتعمير الموافق عليه التحقيق العمومي من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية...¹.

وكذلك نص عليه في المادة السادسة والثلاثون (36)، "يطرح مشروع مخطط شغل الأراضي، الموافق عليه لتحقيق عمومي من طرف رئيس المجلس الشعبي لبلدي أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية...".

ب- المراسيم التنفيذية

من بين المراسيم الخاصة بالتهيئة والتعمير التي نصت على كيفية مباشرة التحقيق العمومي في محال التعمير نجد المرسوم التنفيذي 177-91 المعدل والمتمم، والمرسوم التنفيذي 178-91 المعدل والمتمم.

- المرسوم التنفيذي 177-91:

نص المرسوم التنفيذي رقم 177-91 الذي يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه، ومحتوي الوثائق المتعلقة به معدل ومتمم²، نصّ على عرض مخطط التوجيهي لتهيئة والتعمير لتحقيق العمومي، ونص أيضا على إجراءات التي يمر بها التحقيق العمومي وكيفية سيره، والأماكن إجراءه، وتاريخ انطلاقه وتاريخ انتهائه، وكذلك تعيين المفوض المحقق لمباشرة هذه الإجراءات³.

- المرسوم التنفيذي 178-91:

المرسوم التنفيذي 178-91 المعدل والمتمم⁴، هو الثاني اعترف في نصوصه بالتحقيق العمومي فقد نص عليه في المادة العاشرة (10) على عرض مخطط شغل الأراضي التحقيق العمومي، ونص

1- أنظر المادة 26 من قانون رقم 90-29، يتعلق بالتهيئة والتعمير، المرجع السابق.

2- المرسوم التنفيذي رقم 177-91 يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي لتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوي الوثائق المتعلقة به، المرجع السابق.

3- أنظر المادة من 9 إلى 13، المرجع نفسه.

4- مرسوم تنفيذي 178-91 يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليه ومحتوي الوثائق المتعلقة بها. المرجع السابق.

على تحديد المكان الذي يتم فيه التحقيق وتاريخ مباشرة هذا الأخير وانتهائه وإجراءات أجرى لسييره كتعين المفوض المحقق¹.

- المرسوم التنفيذي 07-86:

لقد نصّ المرسوم التنفيذي رقم 07-86 يحدد كفاءات إعداد مخطط التهيئة السياحية لمناطق التوسع السياحية². وذلك في المادة الثانية عشر (12)، "... يخضع مشروع المخطط لتحقيق العمومي لمدة ستين (60) يوما، ويجب أن يكون موضوع الإعلان على مستوى مقر البلدية أو البلديات المعنية خلال كل هذه المدة".

المبحث الثاني

التأطير الإجرائي للتحقيق العمومي

لقد سبق القول أن التحقيق العمومي يكرس مبدأي الإعلام والمشاركة، وعليه فبعد إعلام الجمهور فمن الواجب على هذا الأخير المشاركة إن كان يتأتى ذلك، ولتحقيق المشاركة الفعلية لبدى حملة من الإجراءات القانونية، لفتح التحقيق العمومي ودعوى المجتمع المدني لمشاركة فيه، ولتجسيد الإطار التطبيقي له، يجب فتح التحقيق العمومي (المطلب الأول)، مشاركة المواطنين في التحقيق العمومي ونهاته (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مرحلة فتح التحقيق العمومي

يندرج ضمن هذه المرحلة الجهة المختصة بفتح التحقيق العموم (الفرع الأول)، وسائل إعلام الجمهور بالتحقيق البيئي (الفرع الثاني)، وتعين الحافظ المحقق للاهتمام بالتحقيق العمومي (الفرع الثالث).

1- أنظر المواد من 10 إلى 12 مرسوم تنفيذي 91-178 يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليه ومحتوي الوثائق المتعلقة بها من مرجع سابق.

2- مرسوم تنفيذي رقم 07-86 المؤرخ 11 مارس سنة 2007، يحدد كفاءات إعداد مخطط التهيئة السياحية لمناطق التوسع المواقع السياحية، ج. ر.ج. ج عدد 17 صادرة في 14 مارس 2007.

الفرع الأول: الجهة المختصة بفتح بالتحقيق العمومي

تعتبر الجهة المختصة بفتح التحقيق العمومي الوالي المختص إقليميا وذلك بعد الفحص الاولي والموافقة على دراسة أو موجز التأثير فقد بينته نص المادة التاسعة (9) "يعنن الوالي بموجب قرار فتح التحقيق عمومي بعد الفحص الاولي وقبول دراسة أو موجز التأثير..."¹. ويهدف هذا الإعلان الاجباري عن فتح التحقيق العمومي إلى ضمان مساهمة جديفة للمواطنين في إعداد القرارات التي يمكن أن يكون لها أثرهم على حياة المواطنين وبيئتهم.

الفرع الثاني: وسائل إعلام الجمهور بالتحقيق العمومي

إن وسائل الاعلام باعتبارها نافذة ثقافية وأدوات فعالة في توجيه المجتمع ونقل المعرفة وسيلة غاية في الأهمية، ينهل الانسان منها الآراء والأفكار ويوسع معلوماته ويكون التصور عاما عن المحيط الذي يعيش فيه². وللحصول على المعلومة البيئة من اجل المشاركة في حمايتها لبدني من وسائل للوصول إليها، ومن بينها الإعلان (أولا)، والنشر (ثانيا)، والتشاور (ثانيا).

أولا: الإعلان

يشكل الإعلان مصدر أساسيا للدخل بالنسبة لمعظم وسائل الجماهيرية، لأنه يساعد على استمرارها وأداء دورها وقد ظهر الإعلان منذ البدايات الاولي لظهور الصحف، لكنه لم يصل إلى درجة وضيفة أساسية ورئيسة إلا في منتصف القرن التاسع، واتسع هذه الأخير بعد الثورة الصناعية³. ولقد انتشر مؤخر مفهوم التنور البيئي كمطلب أساسي كل مواطن يعيش هذا العصر، بأن يكون مدركا للمشكلات البيئة وأسبابها ووسائل حلها، والتحقيق العمومي أساس هذا التنور البيئي، حيث يتم إعلام الأشخاص المعنية (جمعيات البيئة والاحزاب الخضراء مثلا) والأشخاص الطبيعية بالتحقيق العمومي لإبداء آراءهم واقتراحاتهم حول المشروع، وقد حددت المادة العاشرة (10) وسائل إعلان القرار الولائي المتضمن فتح

1- أنظر المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 يحدد مجال تطبيق محتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، المرجع السابق.

2- محمد بن عبد الرحمان الخطيب، كيف تؤثر وسائل الاعلام؟ طبعة 2، مكتبة العكيبات، السعودية، دس، ص 40.

3- رضوان سلامن، الإعلام والبيئة، دراسة استطلاعية لعينة من الثانويين والجا معينين - مدينة عنابة نموذجاً - مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم والاتصال، قسم العلوم والإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة -جزائر، 2006، ص.

التحقيق العمومي بمجموعة من الوسائل، وذلك بالتعليق القرار في مقر الولاية والبلديات المعنية بالمشروع تعليق القرار في أماكن تواجد المشروع، بالإضافة نشر القرار في جريدتين يوميتين وطنيتين على الأقل¹. تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن الوالي في حاله عدم احترام إجراء قرار النشر بإحدى الوسائل السابقة، يجعل قراره معيبا بعبب الشكل والإجراءات ولأمر الذي يعرض للإلغاء القضائي في حالة الطعن فيه لأن المادة العاشرة (10) كانت صريحة ووردة بصيغة الالتزام " يجب أن يعلم الجمهور بالقرار المتضمن فتح التحقيق العمومي... " أي أنها قاعدة امرية لا يملك الوالي بموجبها السلطة التقديرية في اختيار الوسيلة المناسبة لشهر القرار، بالإضافة إلى كون الوسائل العلم السابقة، النشر والتعليق تعد من الشكليات ولإجراءات الجوهرية المناسبة، لكونها تتعلق بمصلحة الأفراد لا بمصلحة الإدارة خلافا للأشكال والإجراءات الثانوية وهي المقررة لمصلحة الإدارة والتي لا يؤثر تخلفها على مشروعية القرار الإداري كما يذهب إليه القضاء الإداري². ويحدد قرار فتح التحقيق العمومي موضوع التحقيق بالتفصيل ومدة التحقيق التي يجب ألا تتجاوز شهر واحد (1) ابتداء من تاريخ التعليق، ويحدد كذلك الأوقات والأماكن التي يمكن للجمهور أن يبدي ملاحظاته فيها على سجل مرقوم ومؤشر عليه لهذا الغرض³.

ثانيا: النشر

تدعيما لوسيلة الإعلان ومن أجل توسيعه أكثر ووصوله إلى أكبر قدر ممكن من المواطنين، يجب نشر هذا الإعلان، إذن تعد وسيلة النشر وسيلة في غاية الأهمية خاصة إلى جانب الإعلان. حيث تم تعريف وسيلة النشر في محكمة التنازع الفرنسية بأنه: مجموعة الأعمال التي تهدف إلى إعلام الجمهور بالنصوص الجديدة⁴.

1- أنظر المادة 10، من مرسوم تنفيذي رقم 07-145 يحدد مجال تطبيق محتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، المرجع السابق.

2- مرابط حسين، مكانة حق الحصول على المعلومة البيئية في التشريع الجزائري المرجع السابق، ص. 121.

3- أنظر المادة 10 من مرسوم تنفيذي رقم 07-145 يحدد مجال تطبيق محتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، المرجع السابق.

4- أمغار فريد، علوش فريدة، مبدا المشاركة في حماية البيئة، المرجع السابق، ص. 35.

وهو الوسيلة الأكثر انتشار من الإعلان بالقرارات الإدارية، فيتم نشر قرار فتح التحقيق العمومي في جريدتين يوميتين وطنيتين فيجب النشر بنفس العناصر التي يتضمنها الإعلان المذكور في النصوص القانونية¹.

ثالثا: التشاور

يعتبر التشاور آلية للمشاركة حيث يسمح ويفسح المجال لمواطنين وباقي الفاعلين في مجال حماية البيئة وفي جميع المجالات التي تدخل فيها هذه الأخيرة، فهو إجراء مركزي ضمن مسار *La Processus* والآيات الإدارية التي تسيير الشأن العام، المجتمعات المعاصرة على فكرة التحدي والبحث المسبق لمعرفة آراء المجتمع تجاه مختلف السياسات والتدابير العامة المرء اعتمادها والوقوف الميداني على مدى توافقها مع رغبات الافراد ومتطلباتهم الميدانية إذا يهدف التشارك، أسلوب عمل إداري إلى السعي نحو تحقيق التوافق بين مختلف الفاعلين في المجتمع و القرارات المراد تبينها². فالتشاور يسبق الاستشارة ويتم في المرحلة الأولى لعملية اتخاذ القرار إي في المرحلة التي ينوي ويقرر فيها صاحب المشروع إنجازها يعني قبل القيام بدراسات تمهيدية للمشروع، حيث يساهم المواطنين في اتخاذ القرار بشأن المشروع المزمع إنجازها وذلك بالتشاور مع الإدارة على المشروع، حول مكان إنجازها ومدى تأثيره على البيئة وعلى حياة فراد المنطقة، ومنفعته الاقتصادية والاجتماعية، ويجب على الإدارة عند التشاور مع الفاعلين المدنيين أن تأخذ بعين الاعتبار ملاحظات والانتقادات المضادة عند اتخاذ القرار النهائي³.

هذا وقد أخذت العديد من البلدان بإجراء التشاور من بينهم الجزائر فقد كرسته في مجال الوقاية من الاخطار الكبرى والتسيير الكوارث، في نص المادة التاسعة (09) من قانون المتعلق بالوقاية من الاخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة " تشكل الوقاية من الخطار الكبرى

1- انظر المادة 10 من مرسوم تنفيذي رقم 145-07 يحدد مجال تطبيق محتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة المرجع السابق.

2- بركات كريم، المرجع السابق، ص. 187.

3- زياد ليلة، المرجع السابق، ص. 83.

وتسير الكوارث في إطار التنمية المستدامة منظومة شاملة تبار به وتشرف عليها الدولة وتقوم بتنفيذها المؤسسات العمومية والجماعات الإقليمية في إطار صلاحياتها، بالتشاور...¹

الفرع الثالث: تعيين المحافظ المحقق

من أجل السير الأفضل والتحكم في إجراءات التحقيق العمومي يتم تعيين المحافظ المحقق التحقيق من طرف الوالي، " يعين الوالي في إطار التحقيق العمومي محافظا محققا"².

يكلف المحافظ المحقق على احترام كل ما يخص من تعليق ونشر قرار فتح التحقيق العمومي، واحترام تاريخ ومكان ومدة التحقيق العمومي، ويقوم بفتح ومتابعة السجل المخصص للأداء وللملاحظات³. ولقد كلفت المادة الثالثة عشر (13) من نفس المرسوم، المحافظ المحقق بمهمة إجراء كل التحقيقات وجمع المعلومات التكميلية الرامية إلى توضيح العواقب المحتملة للمشروع على البيئة، أي يجب على المحافظ المحقق أن يطلع على الدراسة بعناية كبيرة بالنقل إلى مكان المشروع ودراسة وسطه البيولوجي والاجتماعي والاقتصادي وتحليل الخيارات التقنية والتكنولوجية التي اعتمدها صاحب المشروع في الدراسة⁴.

لم يحدد المرسوم التنفيذي 07-145 شروط وكيفية اختيار المحافظ المحقق، ولم نجد أية إحالة إلى نص آخر مما يعني أن طريقة اختيار المحافظ المحقق تكون بدون شروط موضوعية وقانونية يعتمد عليها الوالي عند اختياره.

لقد منح القانون الفرنسي للمحافظ المحقق واللجنة المحققة في حالة المشاريع الكبيرة التي تقصر فيها جهود ومهام المحافظ المحقق، صلاحيات واسعة تتمثل في زيارة مواقع المشاريع وطلب توضيحات وملفات ومعلومات وكل تفاصيل التي تخص المشروع، وإجراء مناقشات واجتماعات عامة وتصل هذه الصلاحيات إلى تمديد مدة التحقيق العمومي إلى خمسة عشر (15) يوما لكن بعد

1- قانون رقم 04-20 مؤرخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من الاخطار الكبرى والتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج. ر. ج. ج عدد 84، صادر في 29 ديسمبر 2004.

2- أنظر المادة 12 من مرسوم تنفيذي رقم 07-145 يحدد مجال تطبيق محتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، المرجع السابق.

3- بن مهوب فوزي، ج. ر. ج. ج عدد 84، صادر في 29 ديسمبر 2004، المرجع السابق، ص 98.

4- مرجع نفسه، ص 98.

موافقة الوالي¹. هذا ونجد في التشريع الجزائري فكرة اللجنة المحققة لا توجد نهائيا، حيث أن المرسوم اكتفي بذكر تعيين المحافظ لمحقق، وغفل عن المشاريع المعقدة والكبيرة التي يستدعي وجود هذه الأخيرة لعدم قدرة المحافظ عليها في ظل محدودية مدة التحقيق العمومي بشهر واحد مع عدم التمديد من طرف الوالي ولا المحافظ المحقق².

المطلب الثاني

مرحلة مشاركة في التحقيق العمومي ونهايته.

يتم التفصيل في هذه المرحلة بذكر كيفية المشاركة في التحقيق العمومي سواء من الأشخاص الطبيعية (المواطنين) أو الأشخاص المعنوية (مثل الجمعيات حماية البيئة)، (الفرع الأول)، الاطلاع على الملف التحقيق العمومي من اجل تحقيق المشاركة (الفرع الثاني)، ويتم التطرق غلي نهاية التحقيق العمومي من طرف المحافظ العمومي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الحصول على المعلومة كأساس للمشاركة.

يمكن الحصول على المعلومة بصفة عامة والمعلومة البيئية بصفة خاصة عن طريق مبادرتين الأولى بطلب الأشخاص الحصول على المعلومات بأنفسهم أمام الجهات الإدارية، أما المبادرة الثانية تكون المصدر من خلال واجب الإدارة في نشر وإعلان المعلومات البيئية بالشكل الذي يتيح للجميع الاطلاع عليها³.

تستوجب المشاركة لقيامها توفر شرط الاعلام حيث يعتبر هذا الجبر المحرك لها فإن انعدم لا تكون المشاركة، ويمكن إضافة شرط يمكن ان يؤثر على المشاركة سلبيا في حالة عدم تود والتربية عليه المواطنين الا وهي التربية البيئية.

إذا تتم المشاركة في التحقيق العمومي من طرف الأشخاص الطبيعية والمعنوية بوصول المعلومة البيئية وبحرية الاطلاع على الوثائق الإدارية، حيث نص قانون 03-10⁴. في المادة السادسة (06) منه

1- JAMAY Florence, Principe de participation collection des jurisclassur, Environnement, v 1, Paris, 2002, p 9.

2- بن مهبوب فوزي، المرجع السابق، ص 99.

3- بركات كريم، «حق الحصول على المعلومة البيئية وسيلة لمساهمة في حماية البيئة» ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 01، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2011، ص 42.

4- قانون رقم 03-10، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

على إنشاء نظام شامل للإعلام البيئي يتضمن شبكات جمع المعلومات البيئية وكذلك المادة السابعة (07) نصت على الحق العام في الاعلام البيئي لكل شخص طبيعي أو معنوي يريد الحصول على المعلومة المتعلقة بحماية البيئة اما المادة الثامنة (08) فقد نصت أيضا على الحق الخاص في الاعلام البيئي الذي يوجب إطلاع السلطات العامة مثل البلدية والولاية و/او الخاصة بالبيئة مثل مديرية البيئة، بالعناصر التي تهدد وشكل خطر على البيئة بصفة خاصة والصحة العمومية بصفة عامة ويكون ذلك من طرف الأشخاص الطبيعية والمعنوية، هذا وقد اشارت المادة التاسعة (09) على حق المواطنين في الحصول على المعلومات عن الاخطار التي يمكن أن تصيبهم في بعض مناطق الإقليم والتدابير الحماية منها¹.

ويستمد أيضا حق الولوج إلى المعلومات والوثائق الإدارية والاطلاع عليها لتحقيق المشاركة في التحقيقات العمومية من المرسوم رقم 88-131 المتعلق بتنظيم العلاقات بين الإدارة والمواطن².

حيث نص على إلزام الإدارة باطلاع المواطنين بالتنظيمات والتدابير التي تسطرها، وعليه يمكن إدخال التدابير البيئية في هذا المفهوم³. وتضيف المادة العاشرة (10) من نفس المرسوم على حق المواطنين في الاطلاع على الوثائق والمعلومات الإدارية، " يمكن المواطنين ان يطلعوا على الوثائق والمعلومات الإدارية..."⁴.

1- أنظر المواد 06، 07، 08، 09، المرجع نفسه.

2- المرسوم رقم 88-131 مؤرخ في 4 جويلية 1988، يتعلق بتنظيم العلاقات بين الادارة والمواطنين، المرجع السابق. ج. ر. ج. خ، صادر في 06 جويلية 1988.

- يعتبر من أولى النصوص القانونية المنظمة للحق في الاطلاع على الوثائق الإدارية، ذلك المرحلة السابقة عن صدره كانت مرحلة تتميز بالثقافة السرية او ما يسمى بالسر المهني والبيروقراطية المتوحشة والانغلاق امام كل مبادرة لتمكين المواطنين من الاطلاع على الوثائق الإدارية، ويعتبر المرسوم كله اللبنة الأولى للقواعد المتعلقة بالحق في الاطلاع والنص المؤسس لحق الاطلاع على كل الوثائق الإدارية.

3- أنظر المادة الثامنة (08)، مرسوم تنفيذي رقم 88-131، يتعلق بتنظيم العلاقات بين الادارة والمواطنين المرجع السابق.

4- أنظر المادة العاشرة، المرجع نفسه.

المادة الحادي عشر (11) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته قانون رقم 06-01 المعدل والمتمم¹. فقد نصت وأسست في هذا المقام من أجل التحقيق الشفافية في التعامل بين الإدارة والجمهور لبد اعتماد إجراءات وقواعد تمكين الجمهور من الحصول على المعلومات وتخاذ القرارات فيها.

هذا دون ان ننسى دور الجمعيات التأسيسية فهي تعد الوسيلة الإعلامية للمواطنين بقضايا البيئة من أجل المحافظة عليها، وتعتبر كمثل شرعي للمجتمع المدني، وتمارس دورها إلى جانب السلطات العامة كفاعل حقيقي يشارك في حماية البيئة.

تعرض الجمعية ما توفر لديها من المعلومات تحصلت عليها لدى المواطنين على الجهات الإدارية التي طلبتها منها، فتلعب الجمعية دور إعلاميا نظر لمعرفة بالميدان، ولفت الانتباه الى القضايا التي أغفلتها او تناستها الأجهزة التابعة للبيئة². حيث تهتم الجمعية بتوعية وتكون المواطنين بيئيا، وذلك عن طريق إعلامهم بكل ما يخص بيئتهم وتستخدمها السلطات العامة بصفة عامة والسلطات المختصة بالبيئة بصفة الخاصة كوسيط مهم من اجل نشر المعلومة البيئية ويتم النشر بواسطة نشاطات التحسيس والتكوين كعقد ندوات القيام بحملات التعليق و النشر والاعلانات واصدر المنشورات... الخ³.

الفرع الثاني: المباشرة في التحقيق العمومي

حيث بعد وصول المعلومة البيئية للأشخاص بوجود التحقيق العمومي، فمن أجل مشاركتهم يجب على الأشخاص المعنية والطبيعية الاطلاع على ملف الذي يحمل المشروع المراد التحقيق فيه لتعرف على المشروع وعلى مدى تأثيره في البيئة بصفة عامة وفي حياتهم بصفة خاصة، بعد معرفة المشروع وإجراءات سير التحقيق العمومي تتم المباشرة في التحقيق بفحص دراسة وموجز التأثير، بطلب من الوالي المختص إقليميا، حيث يحدد الوالي لطالب فحص الدراسة وموجز التأثير مكان ويمنح له مدة خمسة عشر يوم" ترسل الطلبات المحتملة لفحص دراسة أو موجز التأثير إلى الوالي المختص إقليميا"⁴.

1- قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج. ر. ج. ج عدد 14 صادرة في 08 مارس 2006، متمم بقانون 10-05 مؤرخ في 26 أوت 2010، ج. ر عدد 50 صادرة في 01 سبتمبر 2010، معدل ومتمم بقانون رقم 11-15 مؤرخ في 02 أوت 2011، ج. ر عدد 44 صادرة في 10 أوت 2011.

2- MICHAL PRIEUR, droit l'environnement, 3eme édition, Dalloz, paris, 1996, 116.

3- زياد ليلة، المرجع السابق، ص 114.

4- أنظر المادة، 11 من مرسوم تنفيذي رقم 07-145 يحدد مجال تطبيق ومحتوي وكيفية المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، المرجع السابق.

لأبداء آرائه وملاحظاته وانطباعاتهم بمعونة المحافظ المحقق الذي يقوم بفتح ومتابعة السجل المخصص للآراء وللملاحظات المشاركين وبعد الانتهاء التحقيق العمومي وقفل السجل.

الفرع الثالث: نهاية التحقيق العمومي

ينتهي التحقيق العمومي بانتهاء مدة ثلاثون (30) يوم المخصصة له حيث لا توجد سلطة تمديد لهذه المدة لا من الوالي ولا من المحافظ المحقق، يتم قفل السجل الخاص بملاحظات وآراء الجمهور، انطلاقاً من هذا السجل يحضر المحافظ محضر يحتوي على تفاصيل حقيقتاه والمعلومات التكميلية التي جمعها ثم يرسلها إلى الوالي¹. بدوره الوالي يقوم بتحرير تقرير يحتوي على آراء والملاحظات وكذلك استنتاجات المحافظ المحقق من أجل إرسالها لصاحب المشروع لتقديم مذكرة جوابية في الآجال المعقولة²، وبعد تسليم الوالي هذه الأخيرة وجمع كل ما سبق من أعمال التحقيق، مع ملف الدراسة أو موجز التأثير، مرفقاً بآراء المصالح التقنية وترسل إلى المصالح المكلفة حسب الحالة، حيث ترسل إلى المصالح المكلفة بالبيئة إقليمياً لفحص موجز التأثير، ويكون الوزير المكلف بالبيئة مختص في دراسة مدى التأثير، ويرد الوزير إم بالموافقة أو الرفض ويرد الوالي كذلك بالموافقة أو الرفض في موجز التأثير.

1- أنظر المادة، 14 من مرسوم تنفيذي رقم 07-145 يحدد مجال تطبيق ومحتوي وكيفية المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، المرجع السابق.

2- أنظر المادة 15، المرجع نفسه.

الفصل الثاني

محدد التحقيق العمومي في مجال حماية البيئة

تم الاعتراف بإجراء التحقيق العمومي في مجال حماية البيئة كوسيلة فعالة لإعمال القيم الخاصة لحماية البيئة، وكحق يسمح للمواطنين وجمعيات الدفاع عن البيئة بالإدلاء عن انشغالهم بالبيئة، والمساهمة في إعداد وتنفيذ السياسات البيئية إلى جانب السلطات العامة في اتخاذ القرارات المؤثرة على البيئة.

في الحقيقة تشكل مشاركة الأفراد في اتخاذات التي قد تضر بالبيئة تكريسا لمفهوم الحكم الراشد، الذي يستهدف تحقيق فعالية أكبر في تسيير الشؤون العمومية والوصول إلى قبول واسع لمختلف المشاريع و البرامج المتعلقة بالإطار البيئي لدى الأشخاص داخل المجتمع، و التي من شأنها تحسين نوعية الحياة و النشاط الاقتصادي للمنطقة.

تجد آلية التحقيق العمومي مبررها في عجز السلطات الإدارية عن رقابة جميع الأنشطة الصناعية والتجارية الناجمة عن التطور الاقتصادي الهائل، وتلبية لمطالب الأفراد في مجال حماية البيئة بما يضمن تحقيق متطلبات الديمقراطية الإدارية فيما يخص معالجة المشاكل البيئية.

إلا أن آلية المشاركة عبر إجراء التحقيق العمومي التي أقرها المشرع الجزائري لا تزال غير واضحة المعالم لغموض النظام القانوني المنظم لها، والذي يمكن ترجمته إلى ضعف مستوي التكريس الفعلي لديمقراطية الشأن العام، على عكس نظيرته التشريعات المقارنة التي وضعت آليات تضمن مشاركة الأفراد إلى جانب السلطات الإدارية في إصدار القرارات و كنتيجة لهذا تعتري آلية التحقيق العمومي مجموعة من الحدود تحد من فعاليته و التي يمكن ضبطها في حدود قانونية (المبحث الأول) وحدود غير قانونية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الحدود القانونية

إن المشاركة عبر إجراء التحقيق العمومي تستوجب آليات لممارستها بشكل يمكن المواطنين من ممارسة الرقابة والمساهمة الميدانية في مراحل صياغة القرارات والتدابير المتعلقة بالمجال البيئي من خلال تمكينهم من إبداء آراءهم واقتراحاتهم في مختلف المسائل المتعلقة في برامج وسياسات التخطيط وعلى المشاريع التي نظر لطبيعتها يمكن أن تلحق أضرار وخيمة للبيئة.

وتجدر الإشارة هنا و بالنسبة للمرسوم التنفيذي 07-145 المتضمن لكيفيات وأليات إعداد دراسة مدي التأثير على البيئة في الجزائر، فإنه لم يتضمن أي آلية صريحة لأشراك المواطن أو التنظيمات المدنية ضمن عملية دراسة مدي التأثير، إلا ما تعلق بالإعلان عن فتح تحقيق عمومي حول دراسة مدي التأثير (E.I.E) وهو الأمر الذي يثير التساؤل حول جدية المشرع في الإقرار بمبدأ المشاركة ضمن هذا الإجراء و ضمان شفافية إعداده و القرارات المترتبة عنه.

فرغم الإقرار بالمشاركة عبر إجراء التحقيق العمومي إلا أنها تحدها عدة حدود أثبتت محدوديتها في ضمان مشاركة فعالة للمواطنين مما يجعل تأثير الأفراد على القرارات المراد تبنيها غير كاف، وبالتالي ينحصر في إضفاء المشروعية على قرار أتخذ مسبقا.

وتبرز ضعف تأطير آلية التحقيق العمومي على مستويين يتعلق من الناحية الإجرائية (مطلب الأول) ومن الناحية المؤسساتية (مطلب الثاني).

المطلب الأول

من الناحية الإجرائية

تتوقف نجاح أي آلية قانونية على مدي فعاليتها من الجانب الإجرائي فألية المشاركة تتم بواسطة أليات تعبر عن أشكال متنوعة للمشاركة، تسمح للمواطنين بالحصول علي معلومات التي تخص بيئتهم، و حول كل القرارات التي سيتم اتخاذها خاصة تلك المشاريع التنموية التي سيتم إنجازها.

إن عدم فعالية التحقيق العمومي في التشريع الجزائري، بالنظر إلى كونه يفتقد إلى أليات من شأنه أن تعزز آلية التحقيق العمومي، والتي يمكن حصرها في كل من غياب آلية النقاشات العامة (الفرع الأول) وعدم فعالية آلية التشاور (الفرع الثاني).

الفرع الأول

غياب النقاش العام Le débat public

تعتبر المناقشة العامة «*Le débat public*» أحد الصور التطبيقية لمفهوم المشاورة كاستراتيجية عمل تشاركية في مجال إدارة وتسيير مختلف القضايا والمسائل المرتبطة بمجال البيئة¹. فهي تقنية تسمح بمناقشة المشروعات المزمع إنجازها سواء تلك المتعلقة بالتجهيز أو التهيئة الإقليمية التي من المحتمل أن تلحق أضرار و أخطار علي البيئة، ولها رهانات معتبرة على الظروف الاقتصادية و الاجتماعية «*enjeux socio - économiques*»² فالمسعي الأساسي لهذه الألية وانطلاقا من طابعها العام كآلية تشاورية من حيث تأثيرها علي صنع القرار، يهدف المناقشة العامة إلى قبول المشروع من قبل أغلبية السكان المعنيين محليا، ونزع منهم إحساس الطابع الانفرادي الذي يتصف به القرار العمومي³ حيث يصرح أحد الكتاب في هذا الصدد بقوله :

«*Le citoyens et belle et bien devenu un centre d'intérêt essentiel pour le service administratif*»⁴

تتجلى فعالية النقاش العام في كونه وسيلة سابقة عن اتخاذ القرارات والذي يتجسد من خلال التزام الإدارة بنشر المعلومات الخاصة بالمشروع المراد القيام به⁵. الشيء الذي يسهل اطلاع تنظيمات المجتمع المدني عليها وذلك عن طريق عرض ملاحظاتهم التي يمكن أن تكون لها أهمية بالغة على الجوانب الاجتماعية والاقتصادية على المشروع وذلك استنادا إلى مبدأ الحوار المتبادل بين مختلف الفاعلين في المجال البيئي، وأصحاب القرار ومؤسسات القطاع الخاص، والذي يسهم الوصول إلي توافق عام بشأن المشروع المقترح إنجازه ومرغوبا به من طرف الفئة السكانية المعنية علي المستوي المحلي⁶.

1- بركات كريم، مرجع سابق، ص 188.

2- PRIEUR Michel, Droit de l'environnement, Op-cit., p. 5^{ème} éd, 2004, p 127.

3- زياد ليلة، مرجع سابق، ص. 98.

4 - V : DELNOY Michel, op - cit., p. 713.

5- بواربي دليلة، الديمقراطية التشاركية: البيئة والتعمير مجلاتها الممتازة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص جماعات إقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية، 2013 ص. 29.

6- بركات كريم، المرجع السابق، ص. 188.

وتكمن أهمية المناقشة العامة في إطار موضوعنا هذا من خلال بعدها العملي كوسيلة لإشراك الجمهور ضمن مسارات وآليات التسيير البيئي إذ غالبا ما تقضي هذه المناقشة إلى توجيهات وتوصيات مؤثرة في صياغة القرارات النهائية¹. حول المشاريع الكبرى المتعلقة بالتهيئة والإقليم، والمشاريع والتجهيزات العمومية التي لها منفعة عامة للدولة². وهو الأمر الذي اتجهت إليه العديد من الأنظمة المعاصرة من خلال سعيها نحو تعزيز هذا الإجراء وتقوية هيكله العملية، من خلال إنشائها لهيئات متخصصة بإدارة وتنظيم مثل هذه النقاشات العامة، كاللجنة الوطنية للنقاشات العامة «C.A.N.D.»³. والتي تعد ميزة للتجربة الفرنسية، ومكتب الجلسات العامة لمقاطعة كيبيك الكندية⁴ «B.A.P.E»، إذ تعمل هذه الهيئات والتي تضم في عضويتها ممثلين من مختلف القطاعات علي ضمان مشاركة ومساهمة أكبر لهاته التنظيمات في بلورة مختلف القرارات والتدابير ذات العلاقة المباشرة بالمحيط البيئي، والتي تشمل كل من البرامج المتعلقة بالتهيئة الإقليمية والنقل والطاقة، وذلك من خلال تخولها صلاحية المبادرة بإثارة النقاش وتبادل وجهات النظر وإثراء الموقف السائد عن المشروع لدى الجماعات المحلية بوجهات نظر مختلفة و تمكينها من تطوير مشروعها المبدئي بالاعتماد علي حلول مبتكرة مع مختلف القطاعات المعنية⁵.

تختلف النظم المكرسة للمناقشة العامة في تحديد الجهة المختصة في النقاشات العامة في النموذج الفرنسي حول تنظيم المناقشة العامة إلى اللجنة الوطنية للمنافسة العامة والتي أنشأت بموجب قانون بارني 1995 ودخلت ميدان التطبيق في سنة 1997 حيث اعتبرت كسلطة مستقلة⁶. على غرار وسيط الجمهورية ولجنة الاطلاع إلى الوثائق الإدارية «C.A.N.D.» وذلك وفقا للتقرير الصادر عن مجلس الدولة الفرنسي لسنة 1999⁷ أما عن الناحية النظامية فهي مجردة من السلطة

1 - بركات كريم مرجع سابق، ص. 189.

2 - MALINGREY Philippe, Introduction au Droit de l'environnement 4^{ème} éd, op- cit, p. 42.

4- أخضع المشرع الفرنسي هذه المشاريع إلى نقاش عام وهي محددة في شكل قائمة أدرجها في المادة 121 من قانون البيئة الفرنسي....أنظر في هذا الصدد :

MALINGREY Philipp, introduction au droit de l'environnement 4 éd, op-cit, .p. 42.

4- MALJEAN-D Sandrine. op -.cit., p 58.

5 - بركات كريم، مرجع سابق، ص 189.

6-PRIEUR Michel , Droit de L'environnement ,5^{ème} Edition , 2004,op- cit. p 127.

7- زياد ليلة، مرجع سابق، ص. 98.

التنظيمية ولا تتمتع بسلطة إصدار الأوامر ولا فرض العقاب وتحتوي هذه التشكيلة حوالي من 18 إلى 21 عضو تستعمل في العديد من القطاعات المختلفة¹.

أما من الناحية العملية فتتجلى المهام التي كلفت به اللجنة في إعلام المواطنين وإدراج مشاركتهم في المناقشة العامة التي يكون موضوعها اتخاذ القرارات المتعلقة بالمشروعات المهنية والأصلية والتجهيزات ذات منافع وطنية والتابعة للدولة أو الجماعات الإقليمية أو المؤسسات العمومية أو الخواص التي من المزمع أن تكون لها رهان اجتماعية واقتصادية منشودة واثار بالغة على البنية وتهيئة الإقليم².

أما من حيث تنظيم المناقشة، فطريقة الإخطار تكون من صاحب المشروع أو الشخص المسؤول عنه سواء كان الإخطار إلزامياً أو اختيارياً، كما تخطى جماعات جمعيات حماية البيئة وكذلك وزير المكلف بالبيئة بحق إخطار اللجنة والذي ينتج عنه تنظيم مناقشة عامة حول إعداد البرامج والمخططات والسياسات التي تخص البيئة وذلك مع مراعات آجال محدودة والتي تكون خلال شهرين ابتداء من تاريخ إعلام الجمهور بالمشروع من قبل صاحب المشروع، وإذا لم يتم الإخطار من طرف هذا الأخير ينتج عن ذلك عدم إمكانية فتح تحقيق عمومي³.

بعد إخطار اللجنة يتعين علي صاحب المشروع توجيه ملفا يتضمن كل المعلومات حول المشروع للنظر فيه وإعداد تقرير تحدد فيه إن كان من المناسب تنظيم مناقشة عامة أم لا، ولها مدة شهرين للرد بقرار مبرر على الإخطار وفي حالة غياب قرار صريح بعد نهاية الأجل يعد ذلك رفضا لتنظيم المناقشة العامة سواء بنفسها أو بتفويض ذلك لصاحب المشروع⁴. وقد حدد ميعاد المناقشة العامة بأربعة أشهر يمكن تمديدها لمدة شهرين⁵. والتي يبدأ سريانها من تاريخ تقديم صاحبه المشروع «C.A.N.D» الملف الكامل المتضمن مشروعه، ويسفر عن انتهاء المناقشة العامة إعداد تقرير خلال شهرين من طرف رئيس اللجنة والمتضمن حوصلة حول المناقشة، ويتم نشر

1 - LANG VIN Agathe, op.- Cit . p. 257.

2 - MALINGREY Philippe, Introduction au droit de L'environnement 4^{ème} édition, op-cit, p 42.

3- زياد ليلة، مرجع سابق، ص. 101.

4- مرجع نفسه، ص. 101.

5 -PRIEUR Michel, Droit de L'environnement, 5^{ème} éditions, 2004, Op - cit. ,p127.

تقرير الذي تم اعداده اما من طرف اللجنة الخاصة اتي عينتها اللجنة العامة «C.A.N.D» أو من قبل صاحب المشروع إذ فوض له تنظيم المناقشة.

عمليا بخضع التقرير والحصيلة لتصرف المحافظ المحقق خلال سريان التحقيق العمومي والذي يبدأ إما من تاريخ انتهاء أجل شهرين من تاريخ إخطار «C.A.N.D»، اذا لم تعلن صراحة عن تنظيم مناقشة عامة أو من تاريخ نشر حصيلة المناقشة أو عند انتهاء أجل شهرين المحددة لنشر تقريره حصيلة المناقشة يكون من اللازم إجراء تحقيق عمومي قبل مضي 5 سنوات ابتداء من هذه التواريخ، كما يقع على عاتق صاحب المشروع أو الشخص المسؤول عنه نشر في اجال 3 أشهر من تاريخ نشر حصيلة المناقشة قرار يتضمن مواصلة تنفيذ المشروع من عدمه وعليه إرفاق نسخة من هذا القرار إلى اللجنة¹ «C.A.N.D» ما فيما يتعلق بتنظيم كباك فتتعدد الهيئة جهاز استشاري حكومي تابع لوزير البيئة بالكباك، يقوم بالتحقيق في المسائل التي أخطر بها ويعلم الرأي العام بها من خلال نشرها عبر كامل مكاتبه الفرعية وفي الأماكن محل إنجاز المشاريع، ويحظى الوزير بالسلطة التقديرية بقبول أو رفض عقد الجلسة، وإذا أصدر أمر بالقبول بخطر «B.A.P.E» الذي ينشر في الجرائد اليومية عقد جلسة عامة ويقوم بتشكيل لجنة خاصة.

لها مدة أربعة أشهر محددة لعقد الجلسة التي من خلالها يتم رصد الأهداف البيئية من خلال الملاحظات والاقتراحات التي يبدها الفاعلون حول المشروع باختبار مدى جاذبيته المشروع للإقليم والإسهام في المراجعة التقنية للمشروع².

وتبلغ اللجنة تقريرها بعد انتهاء الجلسة والمتضمن ملاحظاتها للوزير المكلف بالبيئة الذي يحيله بدوره إلى مجلس الوزراء الذي يقضى بقرار الموافقة أو الرفض ترخيص إنجاز المشروع³. لم يأخذ المشرع الجزائري بآلية المناقشة العامة في مرحلة المشاركة عبر إجراء التحقيق العمومي وهذا ما يحد من فعالية التحقيق العمومي في مجال حماية البيئة من جهة وعلى القرار المتخذ من جهة أخرى.

1- زياد ليلة، مرجع سابق، ص. 102.

2 - MALJEAN-DUBOIS Sandrine. Op -Cit. p. 58.

3- زياد ليلة، المرجع السابق، ص. 102.

فقدان المواطن الجزائري للنقاش العام الذي من شأنه أن يفعل ويدعم من مشاركته في بلورة القرارات المراد تبنيها، يعد بمثابة ثغرة أو حلقة من أهم الحلقات المفقودة لتكريس الديمقراطية الإدارية البيئية.

تكمن نقاط ضعف الأساسية التي تعترض نظام التحقيق العمومي في كونه إجراء متأخر ولا يتدخل إلا غالبا لإضفاء شرعية مصطنعة لقرار متخذ مسبقا ويصرح أحد الكتاب في هذا الصدد ب:
«Cette enquête ne sert bien souvent qu'à légitimer artificiellement un choix déjà réalisé»¹.
وهذا ما أجبر مختلف التشريعات التنظيمية المعاصرة إلى استحداث آلية النقاش العام ضمن مسار إعداد القرارات المتعلقة بالمشروعات المزمع إنجازها والتي لها آثار خطيرة وبالغة على البيئة.

إنّ عدم الإقرار بألية النقاش العام من شأنه أن يؤثر على عملية وزن القرارات المراد اتخاذها خصوصا وأنّ المشرع الجزائري قد جعل من صاحب المشروع حكما وخصما في نفس الوقت مما أضفي على الدراسة طابعا خاصا². والذي يتيح الفرصة لصاحب المشروع بتضليل موضوع الدراسة، وعدم تقديم دراسة سطحية ومعقدة للعوامل المؤثرة على البيئة.

إن إجراء التحقيق العمومي الذي أقره المشرع الجزائري كألية فعالة لمساهمة المواطنين في مجال حماية البيئة من شأنه أن يبقي المشاركة نسبية وغير متوقعة في الوقت الراهن، وهذا نتيجة غياب النقاش العام، فاستبعاد هذا الإجراء يفسح المجال لصاحب المشروع بتضليل السلطة الإدارية المختصة باتخاذ القرار الموافقة على مشروع الدراسة، أكثر من ذلك فإن المحقق العمومي عادة هو من يتولى عملية إعطاء رأيه مما يقلل من الضمانات الكفيلة للتحقيق العمومي.

إن عدم فعالية التحقيق العمومي في الجزائر بالنظر إلى كونه لا يضمن مشاركة الأفراد عبر النقاشات العامة، فالطابع التقني للألفاظ المرفقة بملف التحقيق العمومي يطرح صعوبات تحد من فعالية هذا الأخير، مما يجعل الاطلاع على هذه الوثائق أمر من الصعب ونظرا لقصور

1- JULIEN Bétaille, «La contribution du droit aux effets de la participation du public : de la prise en considération des résultats de la participation», Premières Journées Doctorales sur la participation du public et la démocratie participative ens-lsh, Lyon, 27-28 novembre 2009, p 11.

2- فأيدي سامية، التنمية المستدامة: التوفيق بين التنمية والبيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان جامعة مولود معمري - تيزي وزو، 2001، ص. 98.

الجمهور في تجاوز تقنية هذه الوثائق¹. لذلك كان إنشاء اللجنة الوطنية للنقاشات العامة تعزيزاً لإجراء التحقيق العمومي، إذ تعمل هذه الهيئة على ضمان مشاركة أكبر للجمهور في بلورة مختلف القرارات والتدابير المتعلقة بالبيئة، خصوصاً تلك البرامج والخطط المتعلقة بالتهيئة.

الإقليمية وذلك من خلال المبادرة بإثارة النقاش حول المشروع من شأنه المساس بالبيئة وعرض النقاط الغامضة في الملف.

نصت المادة العاشرة من المرسوم التنفيذي 07-145². على أن مدة التحقيق العمومي هي شهر واحد فهنا نتساءل إن كانت هذه المدة كافية في كل الحالات خصوصاً إذا كان موضوع التحقيق متعلق بمشاريع كبرى وذات رهان اقتصادية واجتماعية معتبرة «socio-économiques» والتي نظراً لطبيعتها يمكن أن تلحق أضراراً بالبيئة وبحياة الأفراد وكان من الأفضل اتخاذ موقف المشرع الفرنسي الذي أخضع هذه المشاريع إلى نقاش عام ولمدة معتبرة مقدرة بأربعة أشهر قابلة للتمديد لمدة شهرين³.

إن غياب النقاش العام من شأن أن يضيع حق الشخص في إبداء رأيه حول موضوع الدراسة وهذا ما يمكن أن نستخلصه من نص المادة 11 من المرسوم التنفيذي 07-145، التي أقرت بإمكانية كل شخص في طلب فحص الدراسة من الوالي المختص إقليمياً⁴، و لهذا الأخير يحدد له مكاناً لذلك، ويمنحه مدة 15 يوم لإبداء آراءه وملاحظاته، فالمشكل الذي يثار في هذا الصدد هو حين التقدم بطلب فحص الدراسة عند اقتراب نهاية التحقيق العمومي فما هو مصير هذا الحق و هل هذه المدة تبقى قائمة خلال 15 يوم رغم نهاية التحقيق العمومي.

الفرع الثاني

عدم فعالية آلية التشاور

1- بن خالد السعدي، مرجع سابق، ص. 36.

2- المادة 10 من المرسوم التنفيذي 07-145، يحدد مجال تطبيق ومحتوي وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير، مرجع سابق.

3 - V : PRIEUR Michel, Droit de L'environnement , 5^{ème} éd , op-cit. 128.

4 - المادة 10 من المرسوم التنفيذي 07-145، القواعد المطبقة على المنشآت المصنفة، مرجع سابق.

يعتبر التشاور إحدى الآليات الكلاسيكية للمشاركة وهو إجراء يساهم في اشتراك المواطنين في عملية صنع القرارات العامة والمتعلقة بالمخططات والمشروعات التي تخص التهيئة الإقليمية والتعمير التجهيز التي من المحتمل أن تكون لها تأثيرات سلبية على البيئة وعلى نوعية الحياة الاجتماعية للسكان¹. وهو على تعبير البروفيسور *HYALIMONT* مفهوم غير معرف قانوناً ويصفه كإجراء يرافق التحقيق العمومي يهدف إلى تبادل وجهات النظر وتحقيق التفاوض بينهما بعد نهاية التحقيق².

وتتجلى مقومات هذه الآلية في كونها كإجراء مركزي ضمن مسار *Le perceuses* و واليات إدارة و تسيير السكن العام في الجماعات المعاصرة على فكرة التحري و البحث المسبق لمعرفة آراء أفراد المجتمع اتجاه مختلف السياسات و التدابير العامة المراد اعتمادها³. والمتعلقة بالتهيئة و التعمير المراد تبنيها والذي يتأتى بفتح قنوات الحوار والنقاش المسبق⁴. ويمكن الإدارة صاحبة القرار من الاطلاع على آراء صاحبها و نظارتهم حول مدى جاذبية المشروع لدى السكان مدى تحقق التناسق بين مختلف المشروعات على تضمن الإقليم ويكون على عاتق الإدارة واجب أخذ هذه الآراء بعين الاعتبار عند المرحلة النهائية لصناعة القرار بشأن موضوع المشروع المعني⁵.

يختلف التشاور عن الإشارة في كون هذه الأخيرة تتم في مرحلة متقدمة لعملية اتخاذ القرار أين يكون المشروع قيد البدا فيه وما على الإدارة إلا استقبال و تلقي الآراء والملاحظات المشاركة من طرف المواطنين ولها الحرية المطلقة في الأخذ بها أو رفضها على عكس التشاور الذي يأخذ صورة اجتماع عام ويتم في المرحلة التمهيديّة لعملية اتخاذ القرار والتي ينوي فيها صاحب المشروع القيام به⁶، الذي يجب أن يكون منذ بداية عملية إعداد و وثيقة التعمير⁷، حيث يساهم المواطنون في اتخاذ القرار بشأن المشروع المزمع انجازه وذلك بإثارة النقاش وتبادل وجهات النظر مع الإدارة

1 - LNG VIN Agathe, Op-cit . p.257.

2 - زياد ليلة، مرجع سابق، ص. 83 .

3- بركات، كريم، مرجع سابق ، ص. 188.

4 - LNG VIN Agathe, Op-cit. p. 258.

5 - بودريوة عبد الكريم، مرجع سابق، ص. 425.

6- بركات كريم، مرجع سابق، ص. 187.

7- نفس المرجع، ص. 187.

حول مشروع من كل جوانبه النوعية و منفعته الاقتصادية والاجتماعية و في نهاية المسار الإدارة ملزمة بأخذ بعين الاعتبار الانشغالات والآراء المعبر عنها عند الإعداد النهائي لقرارها¹.

يعتبر المشرع الفرنسي عموما خير معبر عن التوجيه التشريعي لتشاور حيث تناوله في الوهلة الأولى في القانون المتعلق بالتهيئة والتعمير والذي تناوله بنوع من التفصيل، وتنقسم التشاور ذاته إلى تشاور إلزامي وتشاور اختياري يختلف باختلاف الإطار القانوني المحدد لهما:

فالتشاور الإلزامي: نصت عليه المادة 2/300 من قانون التعمير والتي جعلت من التشاور اجراء سابق عن اتخاذ القرارات المتعلقة بمخططات شغل الأراضي ومشروعات التهيئة الإقليمية والتعمير على المستوى المحلي وبموجب تعديل 2000 حظيت آلية التشاور بنطاق واسع وأشمل مقارنة بالية التحقيق العمومي حيث أصبح يطبق في مرحلة إعداد ومراجعة المخططات التنسيق الإقليمية ومخططات التعمير المحلية² « *Les schémas de cohérences territoriales* » .

أما التشاور الاختياري استخدم المشرع الفرنسي التشاور والاختيار في اطار ميثاق التشاور «*la charte de concertation*» الصادر في سنة 1996 وتتجلى الأهمية البالغة التي تحوزها في كونها تسعى إلى تحسين مضمون المشروعات وتسهيل تنفيذها وتحقيق التناسق اجتماعي³ بإشراك أكبر عدد ممكن من الفاعلين الاجتماعيين، إلي جانب صاحب المشروع منذ بداية إعداد المشروع، كما تتعدي مجالات أعماله إلي المشاريع المتعلقة بالتعمير وتهيئة الإقليم والتجهيز والمتعلقة بحماية البيئة⁴.

ويدور هذا الإجراء الفعال في مجال حماية البيئة، لا تحظى آلية التشاور باهتمام المشرع الجزائري وإن كان منصوصا عليه في قانون 04-20 المتضمن والمتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسير الكوارث في إطار التنمية المستدامة⁵، إلا أنه يظل غريبا وعديم الفعلية في إطار

1- بودريوة عبد الكريم، مرجع سابق ص. 187

2 - Maljean-DUBOIS Sandrine. op -cit. ,p 57.

3 V : L'article 5 de la charte de concertation : [En ligne]

http://www.google.com/url?sa=t&rect=j&q=&esrc=s&source=web&cd=1&ved=0CB0QFjAA&url=http%3A%2F%2Fwww.rff.fr%2FIMG%2FCharte_concertation.pdf&ei=xSNz (Consulté le - 28 -05-2015).

4 - زياد ليلة، مرجع سابق، ص. 85 و كذا

l'article 1 de la charte de concertation « Sur tous les projets qui touchent à l'urbanisme, à l'aménagement du territoire, à l'équipement des collectivités, à la préservation de l'environnement, » (Consulté le - 28 -05-2015).

5- المادة 9 من قانون رقم 04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسير الكوارث في إطار التنمية المستدامة.

الممارسة الإدارية في مجال التعمير وإعداد المشاريع التي يمكن أن تلحق ضرار بالبيئة، وهذا ما يحد من فعالية التحقيق العمومي.

تبقى مشاركة المواطن في الجزائر منعدمة وذلك لكون الأفراد يسجلون اعتراضهم في سجل التحقيق العمومي وهذا راجع إلى غياب آليات جوهرية مثل التشاور المسبق الذي يهدف إلى تحسين مضمون المشروعات وتسهيل تنفيذها من طرف الفاعلين الاجتماعيين إن إعداد وتحضير القرارات المتعلقة بالتعمير دون توسيع دائرة المشاركة لتشمل حق الأفراد في إبداء رأيهم بتعارض مع الديمقراطية التعمير، التي تقر للمواطنين حق ابداء آراءهم واثارة المناقشة وإثراء الموقف والرأي السائد حول المشروع لدى الجماعة المحلية لوجهات نظر مختلفة والتي يمكن أن تؤدي إلى حلول مبتكرة غياب الية التشاور في اعداد ووضع الهيئات المحلية لمخططات التعمير المحلية تؤدي بالمراس بالبنية ونوعية حياة السكان، فتهاون الجماعة المحلية عن هذا الاجراء يؤدي إلى اختلال مبدأ التوازن بين التوسع الحضري والمحافظة على الأوساط والمواقع الطبيعية.

إذا كان قانون التهيئة والتعمير يترك المبادرة بوثائق التعمير للبلديات ولتجمع ما بين البلديات التي تملك سلطة واسعة في إعداد مشروعاتها وذلك بالاعتماد على المعطيات التي تضعها الدولة تحت تصرفها لتسهيل ممارسة اختصاصها، فإن هذا الإعداد لن يتأتى إلا بتوسيع دائرة المشاركة وضمان فتح المجال الواسع للتشاور المشاركة باتخاذ القرار والذي يجب أن يكون مضمونا منذ بداية المرحلة الأولية لإعداد وثيقة التعمير¹.

غياب آلية التشاور هو العائق الحقيقي في ترسيخ مشاركة المجمع المدني في مجال حماية البيئة وعلى الرغم من تكريس القانون لمشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات المتعلقة في مجال المنشآت المصنفة تطل حالة انسحاب وعزوف الجمهور عن ابداء آرائهم ظاهرة متفاقمة.

تقوم لامركزية التخطيط البيئي على تأمين حق المشاركة الشعبية في مرحلة عملية التخطيط وتنمية شعورها بالمسؤولية البيئية، فالأفراد على المستوى المحلي أكثر ارتباطا ببيئتهم وإدراكا للأخطار المحتملة عنها، فمشاركتهم في اعداد المخططات البيئية توفر معلومات قيمة، لكن

1- بدرية عبد الكريم ، مرجع سابق، ص. 425.

مساهمة المواطن في رسم السياسة البيئية و في صنع القرارات المتصلة بحماية البيئة وتنفيذها علي أرض الواقع أصبح عسيرا بل أمرا مستحيلا¹. وهذا راجع إلى غياب المشاورة والذي يعتبر اجراء مركزي ضمن مسار اعداد وبلورة القرارات المتعلقة بهذه المخططات، فسبل إنجاح الخطة البيئية يتوقف على تعزيز اجراء التشاور خصوصا أمام المشاريع ذات التأثير السلبي على البيئة وفتح نقاش عمومي حول العمليات التخطيطية فرصة كبيرة لنشر الوعي البيئي وانجاح الخطة البيئية المفتوحة من طرف السلطات المحلية.

تجدر الإشارة إلى أن التهاون في تكريس التشاور يؤدي إلى عدم جدية واخلاص الدراسة المعروضة على التحقيق العمومي، فغياب التشاور السابق على اعداد الدراسة بفسح المجال للتلاعب بنتائج التحقيق العمومي فغالبا ما يقوم المحافظ المحقق بتنظيم لقاء مع المسؤولين المنتخبين بعد الانتهاء من التحقيق قبل تقديم رأيه.

إنّ فعالية التخطيط على المستوى البرامج المتعلقة بالتعمير والتهيئة الاقليمي رهين بمدى مراعاة وتوسيع دائرة التشاور بين مختلف قطاعات المجتمع المدني وفي هذا الصدد فإن غموض النظام القانوني للمخطط المحلي يكمن في عدم مصداقيته واتسامه بالطابع المطلبي، فمحتوى الوثائق المنبثقة عنه ليست سوى إعلان عن نوايا وتطلعات ذات طابع أخلاقي ولا ترقى إلى حدود التخطيط والتصور المستقبلي في شغل المجال المحلي وفي الإسهام إلى حلول موضوعية للمشاكل البيئة المطروحة، وهذا نظرا لكونها لا تتوفر على نظام قانوني واضح العالم في ما يتعلق بطريقة إعداد واشتراك المواطنين²، فيها عبر إجراء التشاور وضعف القوة الالزامية لها تجاه الإدارة والمرفقين، الشيء الذي جعل تلك الوثائق تكتسي طابع ترفيهي يساهم في تضخم الترسانة القانونية للنصوص والوثائق البيئية، كما يزيد من تمييع مسؤولية الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة

1 - دموش فاطمة الزهراء، سياسة التخطيط البيئي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2010 ص. 43 .

2- على عكس الحال في تجربة التخطيط البيئي في التشريع الفرنسي الذي يقضي بوجوب التشاور المسبق مع المواطنين عند إعداد ومراجعة مخططات التنسيق الحماية، ومخططات التعمير المحلية (P.U.L) وذلك للأهمية البالغة التي تحوزها بصفة جوهرية في تغيير نوعية الحياة أو النشاط الاقتصادي للبلدية، أنظر في هذا الصدد :

MALJEAN-DUBOIS Sandrine. op-cit., p. 57.

المطلب الثاني

من الناحية المؤسساتية

إلى جانب المعوقات الإجرائية تشكل العراقيل المؤسساتية حاجز كبير لمشاركة المواطنين في حماية البيئة خاصة في اتخاذ القرارات المؤثرة عليها، وتتمثل هذه العراقيل في محدودية النشاط الجموعي إزاء التحقيق العمومي (الفرع الأول)، وكذلك غياب هيئة حامية لحق الولوج للوثائق والمعلومات الإدارية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: محدودية جمعيات حماية البيئة في تفعيل التحقيق العمومي

رغم أهمية العمل الجموعي في المشاركة ودعم مشاركة الافراد في صنع الاقرارات الإدارية البيئية إلا أن الدارس والمهتم بعمل الجمعيات المحلية والوطنية¹. يلاحظ أن ممثلي المجتمع المدني خاصة الجمعيات كممثل شرعي له، في الجزائر يعاني من عراقيل عديدة تشل من حركتيه². ابتداء من عدم احترام الرسالة الحقيقية للعمل الجموعي وأهدافها وذلك من خلال محاولة العديد من اجهزة السلطة وكذا بعض الاحزاب السياسية احتواء و توجيه نشاطات الجمعيات لأغراض مصلحة خاصة بهذه الجهات يجعل هذه الجمعيات مكاتب خدمات و دعاية وكذلك وجود الكثير من التعقيدات القانونية في إجراءات التأسيس (أولا)، وقلة الوسائل وشح الموارد المالية (ثانيا) وانحصاره في فئة اجتماعية معينة و قلة انتشاره في المناطق الريفية(ثالثا)، و غيرها و تعد المشكلات الانفة الذكر نتيجة حتمية افرزتها عوامل موضوعية و ذاتية و على راسها المنهجية والسياسة التي انتهجتها الدولة في التعاطي مع الجمعيات حماية البيئة والعمل الجموعي بشكل عام اذ يلاحظ ان تعاطي السلطة مع الحركة الجموعية والمجتمع المدني ككل يتسم بالارتجالية والمناسباتية فلا توجد

1- عبد السلام عبد اللاوي، دور المجتمع المدني في التنمية المحلية بالجزائر: دراسة ميدانية لولايتي -المسيلة، -ويرج بوعريريج، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص ادارة الجماعات المحلية والاقليمية، جامعة ورقلة، الجزائر، 2012، ص. 96.

2 - عبد العالي وحيد، حوكمة النظام القانوني للبلدية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، غير منشورة، فرع القانون، تخصص الهيئات العمومية والحوكم ، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2014، ص. 53.

سياسة واضحة لدى الدولة تقوم على اشراك كل المؤسسات الشعبية بما في ذلك الجمعيات في تدبير الشؤون المحلية والوطنية¹.

أولاً: تعقيد في إجراءات التأسيس

إن الارتفاع المتزايد للجمعيات حقيقة مراده أساسا عدة عوامل أهمها تكريس حق إنشاء الجمعيات في نصوص الدستور بضبط في المادة 41 منه². والتسهيلات الإجرائية التي جاء بها القانون رقم 90-31 المؤرخ في 04 سبتمبر 1990³. الذي كرس مبدأ التصريح بالتأسيس، رغبة السلطات العمومية في رفع الواقع العراقي الموجود في النصوص التشريعية السابقة والتي كانت تسيير المجتمع منذ الاستقلال⁴. لكن نص القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات⁵. على منطق مخالف تماما إذ أن الإدارة تملك مدة معينة تختلف حسب نمط الجمعية (بلدية ، ولائية او وطنية) لكي تصدر قرارها، فإن كان قرارها ايجابي وجب عليها منح وصل التسجيل للجمعية ويمكنها اتخاذ قرار برفض تسليم وصل التسجيل مع تعليقه بعدم احترام القانون⁶، وهنا يظهر الفرق الاساسي اذن ان السلطة التقديرية بعدم منح رخصة التأسيس كانت تعود للقاضي الإداري الذي يفصل في ذلك خلال الثلاثين يوما الموالية للإخطار من طرف السلطة المختصة، وإذا لم يتم إخطار الجهة القضائية المختصة عدت الجمعية مكونة قانونا بعد انقضاء الاجل المقرر لتسليم وصل التسجيل في حين يعطي القانون الجديد سلطة واسعة للإدارة التي تملك سلطة اصدار قرار برفض تسليم

1 - عبد السلام عبد اللاوي، المرجع السابق، ص. 96.

2 - قانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن تعديل الدستور، ج. ر. ج. ج عدد 62، صادر في 16 نوفمبر 2008.

3- قانون رقم 90-31 المؤرخ في 4 ديسمبر 1990، يتعلق بالجمعيات، ج ر عدد 53، صادرة في 5 ديسمبر 1990.

4- حساني خالد، «المجتمع المدني في الجزائر بين النصوص القانونية والممارسة» ، مجلة الفقه والقانون، عدد الثالث، 2013، ص. 10.

5- القانون رقم 06-12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات، ج. ر. ج. ج عدد 02، الصادر في تاريخ 15 جانفي 2012.

6- أنظر المادة 08 من نفس المرجع.

وصل التسجيل. أن هذا الاجراء يعتبر سلطة ضبط قوية تضع قيودا جديدة مقارنة بالنص السابق وكذلك بالنسبة لمبدأ الضبط الاداري الذي يفترض فيه ان يكون ضروريا، معقولا ومبررا¹.

ووفقا للقانون الجديد يمكن لسلطات أنت ترفض تسجيل الجمعيات التي تعتبر أن أهدافها "تتعارض مع النظام العام والآداب العامة والقوانين والتنظيمات المعمول بها" المادة 39². ويُخشى على أرض الواقع أن تستعمل السلطات الإدارية هذه المعايير غير الدقيقة لتمنع تأسيس العديد من جمعيات الدفاع عن حقوق الإنسان، جمعيات الدفاع عن الحقوق الجيل الثالث.

كما تم الاحتفاظ بفحوى المادة 45 من القانون 90-31 التي تنص على عقوبة السجن لكل من يسير أو يدير جمعية غير معتمدة أو معلقة أو منحلة في المادة 46 من القانون الجديد، وتم التخلي عن إمكانية الاختيار بين عقوبة السجن أو الغرامة المالية الموجودة في المادة 45 من النص السابق التي كانت تعود السلطة التقديرية للقاضي³.

ثانيا: تقيد في مصادر الموارد المالية

الصعوبات المادية التي تواجهها الجمعية تتمثل في نقص الاعتمادات المالية المخصصة للجمعية، والتي قد تقلص من نشاطاتها في المجال البيئي التوعوي، وهذا فإن هناك نقص في تقديم التبرع والهبات والمساعدات المادية من قبل القطاع الخاص، والمؤسسات العمومية الاقتصادية، لا تتوفر على مقرات كافية عبر الولايات والدوائر الكبرى التي تنشط فيها، وهذا ما يؤثر سلبا على نشاطات الجمعية سواء على مستوى الاجتماعات واللقاءات التي يجريها أعضاء الجمعية لبحث المشكلات البيئية، أو تنظيم الملتقيات والأيام الدراسية المتعلقة بالتحسيس والتوعية.

لا تتوفر على الإمكانيات المادية الكافية لسحب الوسائل التربوية المساعدة على ترسيخ الثقافة البيئية التشاركية في المجتمع (المجلات، المطويات، الكتيبات، الدلائل...)، حيث يرتبط هذا الإشكال بعدم توفر تجهيزات خاصة بنقص التمويل والاعتمادات المالية المخصصة

1- إيمان بن توهامي، دور الجمعيات في إعداد وتفعيل القاعدة القانونية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، فرع

الدولة، المؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2014، ص. 35.

2 - أنظر المادة 39، من قانون 06-12، المتعلق بالجمعيات، المرجع السابق.

3- إيمان بن توهامي، المرجع السابق، ص. 35.

للجمعية من قبل الجهات المختصة¹. وتعتمد في سحب الوسائل التربوية على بعض الهبات المقدمة والقليلة جدا من طرف بعض المؤسسات الاقتصادية مثل (مؤسسة الحديد والفسفات، مؤسسة سوناطراك، مؤسسة المشروبات الغازية...)، كما تعتمد أيضا على المصادر الذاتية والمتمثلة في اشتراكات الأعضاء المنخرطين فيها، وجزير بالذكر في السياق ذاته، أن الجمعية لا تستفيد من قاعات/أماكن خاصة تستوعب مختلف شرائح المجتمع عند تقديم المحاضرات تحمل البعد البيئي وتنظيم الندوات والمعارض، حيث تضطر في هذا الإطار إلى كراء بعض لأماكن مثل (قاعات المحاضرات)، أو التماس المساعدة من قبل مديرية الثقافة لاستغلال دور الثقافة في تنظيم النشاطات المتعلقة بنشر الثقافة البيئية في المجتمع². إضافة إلى ذلك منع الدولة الحصول على الإعانات الأجنبية التي تقدمها التنظيمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، والأكثر من ذلك حصر وتخصيص الدولة مصادر تمويلاتها من طرف إما السلطة المركزية الوزارة أو من السلطات المحلة الولائية والبلدية.

ثالثا: ضعف النخبة البشرية

تعد الطاقة البشرية والموارد البشرية هي المكسب الوحيد لدي الجمعيات الدفاع البيئية خاصة الموارد البشرية التي تتمتع بالوعي البيئي وتأمين بواجب حماية البيئة والمحافظة عليها والسعي من أجل المشاركة في كل القضايا والمشاريع التي تحمي البيئة لتساندها، وتشارك أيضا ضد كل المشاريع التي ستهلك البيئة.

لكن حسب احصائية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية لسنة 2008 لم تتعدى نسبة الجامعيين المنخرطين في الجمعيات المحلية 12% و31% في الجمعيات الوطنية، وذلك راجع

1- قريد سميير دور الجمعية الوطنية لحماية البيئة ومكافحة التلوث في نشر الثقافة البيئية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع علم الاجتماع والتنمية بالمشاركة، كلية الادب والعلوم الانسانية والاجتماع، جامعة باجي مختار -عنابة، ص. ص. 192-193.

2- المرجع نفسه، ص. ص. 193-194.

بالأساس الى عزوف الطبقة المثقفة على الانخراط في هذه التنظيمات لوجود عدة اسباب لعل من اهمها¹.

عدم وجود الوقت الكافي للنشاط الجموعي لأغلبية الموظفين والاساتذة والمعلمين وغيرهم من النخب حيث ان النشاط مقتصر على المتقاعدين او البطالين وهذا ما هو شائع خاصة في الجمعيات المحلية في حين ان اهمية هذه النخب ضرورية في تحديد الطالب للسلطة وفي توجيه العمل التطوعي وفي مراقبة البرامج التنموية والمشاركة فيها.

غياب الثقافة والتربية البيئية التي تحفزهم لمشاركتهم في الجمعيات الدفاع على البيئة وعدم لاطلاع على وسائل التكوين البيئي لتنمية الوعي البيئي.

قلة ثقة الطلبة المثقفة والنخب في جدوى النشاط الجموعي في إطار سلبيات الحياة السياسية في الجزائر. عدم تجاوب القائمين على المؤسسات التعليمية مع الجمعية، لعدم تفهمهم لحساسية الوضع البيئي الحالي في الجزائر وخطورته على الأجيال الحالية واللاحقة، وكذا دور الجمعية في التوعية بكل ذلك، ويرجع ذلك أساسا إلى نقص الوعي لدى بعض مدراء المؤسسات التربوية بأهمية الدور (التربوي والثقافي) الذي يمكن أن تلعبه الجمعية في نشر الثقافة البيئية خاصة لدى تلاميذ المدارس. نقص الاتصال بين المكاتب الولائية والمكتب الوطني للجمعية، وهذا ما قد يؤثر سلبا على مشاركة الأعضاء في تحديد أهداف ونشاطات الجمعية بكل دقة² مم يؤدي إلى ظهور مشاكل بين أعضاء الجمعيات الداخلية وحتى الخارجية فيصبح الانخراط فيها ينعدم بالمقابل نفور النخب منها.

إعمال بعض الجمعيات المساندة لمصالح بعض الأشخاص في السلطة لا تشجع على الانخراط في نشاطها ونسيان دورها الأساسي³.

عدم استفادة المنخرطين في الجمعية من تكوين خاص يساعدهم في عملهم التطوعي، لاسيما في مجال نشر الثقافة البيئية، وهو ما ينعكس سلبا بشكل أو بآخر على دور الأعضاء

1- عبد السلام عبد اللاوي، المرجع السابق، ص. 99.

2- قريد سمير، الجمعية الوطنية لحماية البيئة ومكافحة التلوث في نشر الثقافة البيئية، المرجع السابق، ص. 192.

3- عبد السلام عبد اللاوي، المرجع السابق، ص. 99.

التوعوي، لأن نقص التكوين يؤدي على نقص المهارات والخبرات، خاصة في مجال توعية الأفراد بالحفاظ على البيئة وبضرورة المشاركة في صنع قرارات حمايتها، وتغيير سلوكياتهم وممارساتهم المضرة بالبيئة.

الفرع الثاني

غياب هيئة حامية لحق الحصول على الوثائق

تعود البوادر الأولى لظهور لجنة الولوج إلى الوثائق الإدارية إلى القانون الفرنسي وذلك بعد إصلاحات اقتضتها ظروف إخضاع الإدارة للتكيف مع مقتضيات الشفافية، والتي تم بموجبها إصدار مرسوم 06 ديسمبر 1978¹. يتضمن تنصيب هيئة مؤلفة من حوالي 10 أعضاء أوكلت إليها مهمة السهر على تطبيق القانون الذي يكرس حق الولوج إلى الوثائق الإدارية، مع إلزامها بأعداد تقرير سنوي وإجراء تعديلات للنصوص التي تنظم الحق في الاعلام الإداري.

كما يبرز دورها على وجه الخصوص تقاعس الإدارة عن تبليغ المرؤوس فتلعب عندها دور النصح والاقناع و تحاول ترقية التشاور و التسوية الودية السلمية، بغية تجنب اللجوء إلى الوسائل غير الودية و المتمثلة في القضاء وبصفة عامة تجنب توسيع شقة النزاع الخاص بقانون 1978 المتعلق بترقية العلاقات بين الادارة والمواطن².

وتبرز دور اللجنة من الناحية العملية في حالة الرفض الصريح أو الضمني لحق الولوج للوثائق، تستلزم على المواطنين التوجه إلى اللجنة الوطنية التي تدلي برأيها في أجل اقصاه شهر نفسه من تاريخ الاخطار ويرسل الرأي إلى السلطة الادارية التي رفضت التبليغ، وفي غضون شهرين من استلامه تلتزم هذه السلطة بأعلام اللجنة بالنتيجة التي ألت إليها القضية.

إن الأهمية البالغة التي تحوزها هذه اللجنة جعلها تحظى بأقبال واسع لدى مختلف الدول حيث أسندت إليها. تشمل أساسا في التدخل لتطوير العلاقات بين الادارة والمرؤوسين والعمل على

1-Renaud Denoix de SAINT MARC, «la transparences : vertus et limites » Colloque d'IFSA/CADA, sur de le XX° anniversaire de la loi du 17 juillet 1978. 2003, Sur l'accès aux documents administratifs, transparence et secret p 12.

2- زروقي كميلى، الحق في الإعلام الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة امحمد بقره-بمرداس، 2006، ص. 70.

تنسيقهم وهذا نظرا لسعي المرؤوس وراء المعلومات ليجد نفسه مجبرا على الانتقال من مصلحة إلى أخرى ومن مكتب ومسؤول إلى آخر فهذا ما يزيد من تعقيد سير الإجراءات، والتي تجعل من مركز المواطن في وضعية الاستلام والابتعاد عن كل اتصال يربطه مع الإدارة¹.

وعليه فحق الاطلاع أو الحصول على الوثائق الادارية يعتبر من الاليات التي تجسد شفافية الجهاز الإداري بالنظر لما يحققه من حرية المواطن أو المتعامل مع الادارة في الوصول إلى مصادر المعلومات والاطلاع عليها، كما يسهم في الحد من تعسف الادارة في استعمال سلطتها ويحقق المساوات من خلال الاعتراف للمواطنين بحق الاعلام الاداري للارتقاء بمبدأ الشفافية الإدارية².

ونجد من بعض التطبيقات الفعلية للهيئة في رأي رقم 20054 لدورة «Séance» 01 ديسمبر 2005 التي تتمحور وقائعها في قيام رئيس جمعية «Pommeuse» لمقاطعة «Briarde» بتوجيه طلب للجنة «CADA» بموجب تقرير الذي يتضمن رفض رئيس بلدية «Pommeuse» طلب الحصول علي وثائق يتعلق موضوعها حول دراسة «L'étude biotope» (التنوع البيولوجي في المخطط المحلي)، والقائمة الأولية للمواقع الملحوظة remarquables في مرحلة تعديل المخطط المحلي للتعمير، حيث قضت بعدم مشروعية رفض رئيس البلدية وأفتت بمشروعية حق الاطلاع علي الوثائق استنادا إلى المادة 124 فقرة 1³.

فبالرغم من الدور الذي تلعبه هذه الهيئة في إرساء مبادئ الشفافية إلا انها كانت محل استبعاد من طرف المشرع الجزائري وهذا ما يحد من فعالية التحقيق العمومي لا محالة. يشكل الغموض المتعلق بعدم تحديد هيئة حامية لحق الحصول على الوثائق الإدارية إحدى أبرز العوائق التي تصادف المشاركة عبر إجراء التحقيق العمومي، وحتى وإن أمكن تطبيق المرسوم التنفيذي 88-131 المنظم للعلاقة بين الإدارة والمواطن⁴. للحصول على المعلومات من

1 - زروقي كميلى، مرجع سابق، ص72

2 - غزلان سليمة، مرجع سابق، ص. 84.

3 - Avis du la CADA : [En ligne]

<http://www.cada.fr/avis-20054767%2c20054767.html> (Consulter le 28 /05 /2015).

4 - مرسوم رقم 88-131، المتعلق بتنظيم العلاقات بين الإدارة والمواطن، المرجع السابق.

الإدارة، إلا أن الشطر الثاني من النظام البيئي غائب، ألا وهو كيفية الحصول على المعلومات وتنظيمها ومعالجتها¹.

إن غياب هيئة حامية لحق الحصول على الوثائق الإدارية يؤثر سلباً على متعاملي الإدارة، ويحدث انعزالية حادة بين الجهاز الإداري والجمهور بقدر ما قد يوجه في بعض الأحيان.

لحمايتهم، فالاعتماد على مرسوم 88-131 المتعلق والمنظم للعلاقة الإدارة بالمواطن لا يعد ضماناً كافية للأفراد، خصوصاً وأنه أورد بشأن حرية الاطلاع على الوثائق والمعلومات الإدارية بعض الاستثناءات التي من شأنها أن تجيز للإدارة إمكانية رفض الاطلاع على الوثائق الإدارية²، مما يؤدي إلى تغييب فرصة مشاركة الجمهور في مختلف المجالات المتعلقة بالبيئة³.

إن غياب هيئة مؤطرة لحق التوغل إلى الوثائق الإدارية يلجأ الإدارة إلى ممارسة مبدأ السرية من أجل التمتع بالحرية الكاملة في اتخاذ القرارات، الذي يجعلها تتفادى الالتزام بإعلام الجمهور بالمشاريع المراد اتخاذها أو منح قرار إنجازها⁴. وهذا ما يثبتته الواقع من خلال إجراءات التحقيق العمومي التي غالباً أو في حالات عدة تكتسي طابع الغموض من خلال مستوي تقنيات الإعلام والإشهار فغموض الإعلان الملصق الذي لا يمكن قراءته ولا فهمه ضف إلى ذلك الإبهام الذي تتصف به الوثائق الإدارية محل الاطلاع والتي تحد من فعالية الإعلام وتجعل من إجراء التحقيق العمومي في منأى الأنظار تكون فيه القرارات قد اتخذت والمناهج قد سطرت، وهذا ما يضع المواطن في مركز الرضوخ للأحادية الرغبة الإدارية مستبعداً من كل ثنائية إدارية⁵.

أمام غياب قاعدة عامة تمنح للمواطنين الحق في الحصول على المعلومات الإدارية يخرج آلية التحقيق العمومي من الهدف الذي سوغت من أجله، وهذا ما يسود في بعض البلدان التي تتمحور حول رفض الإدلاء بالوثائق الضرورية للأفراد من طرف الموظفين العموميين وذلك خوفاً من أن تستغل كوسيلة للنقد ومعارضة السلطة الذي قد يجعلهم في وضع متأزم كفصلهم عن

1- بن مهوب فوزي، مرجع سابق، ص. 92.

2- غزلان سليمة، مرجع سابق، ص. 90.

3- بن خالد السعدي، مرجع سابق، ص. 35.

4- زياد ليلة، مرجع سابق، ص. 102.

5- زروقي كميعة، مرجع سابق، ص. 97.

الوظيفة المعهودة لهم وهو الشيء الذي جعلها تتخذ إجراءات غريبة كالتهديد كلما تتطلب محاولة الاطلاع علي المعلومات الإدارية المصنفة أنها سرية، وهذا ما يسجل عزوف واكتراث الأفراد ومختلف التنظيمات المدنية عن المشاركة عبر إجراء التحقيق العمومي، والذي يخرج التحقيق العمومي من الهدف الذي سوغ من أجله.

المبحث الثاني

الحدود غير القانونية

إلى جانب العراقيل والحدود القانونية التي يواجهها التحقيق العمومي بصفة خاصة ومبدأ المشاركة والاعلام بصفة عامة نجد الحدود غير القانونية التي من الممكن أن تكون حدا للممارسة المشاركة في التحقيقات العمومية لأنها تكتسي طابع خفي واحتياالي نوعا ما وتتمثل هذه الحدود في الحدود الإدارية (المطلب الأول) والحدود الثقافية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الحدود الإدارية

يمكن القول بأن الحدود الإدارية تتصف بصفة احتيالية وخفية لعدم تحقيق الممارسة الفعلية الممنوحة بالنصوص قانونية وتتفرع من ضمن هذه الحدود، عدم إلزامية آراء التحقيق العمومي (الفرع الأول) ورفض الإدارة الخفي إشراك المواطنين في صنع القرار (الفرع الثاني).

الفرع الأول: عدم إلزامية آراء التحقيق العمومي

من الثابت عليه في التحقق العمومي سواء في مجال البيئة أو في مجال نزع الملكية، أو في مجال المخططات التهيئة والعمير، يتم عن طريق جمع آراء وانطباعات واعتراضات المواطنين وممثلي المجتمع المدني كالجمعيات (جمعيات الاحياء وجمعيات الدفع عن البيئة مثلا)، حيث تكون هذه الآراء إما تساير المشروع فتكون تسانده وتخدمه فيتم المباشرة في إجراءات إنشائه، وأما لا تخدمه فتكون ضده جزئيا فالمطالبة بالتغيير، وإما تكون المعارضة كلية فتكون المطالبة بتحيته

نهائيا، فهذا المفروض المعمول به لكن يبقى بدون إلزامية، فكل الآراء والاستنتاجات و الانتقادات التي يبديها ويدلي بها الأشخاص المعنوية والأشخاص الطبيعية غير ملزمة للمحافظ المحقق والإدارة فهي تأخذ على سبيل الاستئناس و للحصول على المعلومات الدقيقة، وكذلك على سبيل تطبيق الاجراء الإداري الشكلي من أجل عدم ملقاة المضايقات من المواطنين والجمعيات وتظليل الرأي العام على أن الإدارة قامت بإجراءاتها، ومازدا تأكيدا لهذا أكثر شهادة من أهلها، التي تحصلت عنها في تلك اللقاءات التي قمنا بها مع المحافظ المحقق وموظف في مديرية البيئة لولاية بجاية، حيث أكد لي على أن إجراء التحقيق العمومي وخاصة في مجال البيئة أكثر ما يكون سوي إجراء إداري شكلي يرمي إلى استيفاء الشكليات القرارات الادارية لأنها ملزمة لأجل الاحتجاج بها مثلا، أما مضمون الاقتراحات والآراء فهي غير ملزمة بتات، فالهدف الاساسي المرجو من التحقيق العمومي من خلال المناقشة التي تتم بين المحافظ المحقق والمواطنين والجمعيات وصاحب المشروع لا تتعلق بمدى ملائمة وصحة المشروع ولاختيار موقعه ومدى تأثيره على البيئة، لكن دوره الحقيقي هو تنفيذ المشروع المقترح.

لذلك يعتبر الفقه التحقيق العمومي هو مجرد رأي عمومي، لا يحمل معه الإلزامية الكافية لتطبيقه من السلطات العمومية، وأن المناقشة والحوار الحقيقي يتم بين المحافظ المحقق والإدارة¹. فهذه الأخيرة من خلال التحقيق العمومي تعمل على إكمال جهدها في إغراء المواطنين وذلك بجعلهم يساهمون في إجراءات المسبقة لاتخاذ القرارات وهذا حتى يتفهموا ويتقبلوا قراراتها لكن دون الاخذ بها في حقيقة الامر².

الفرع الثاني: رفض الادارة الخفي اشراك المواطنين في صنع القرار

يظهر هذا الرفض من خلال أن الإدارة تسعى من وراء آليات المشاركة الإجرائية تحقيق السلم الاجتماعي وليس تحقيق المشاركة كما أنها لا تأخذ ولا تعدد بملاحظات ورغبات المواطنين عند اتخاذ القرار النهائي بشأن انجاز المشروع، وتقييد نشاطات الجمعية³.

1- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، الرجوع السابق، ص. 160.

2- المرجع نفسه، ص. 145.

3 - زياد ليلة، المرجع السابق، ص. 143.

فقدان المواطن الجزائري للعديد من الآليات القانونية التي من شأنها أن تفعل وتدعم من مشاركته المباشرة في صنع القرار، كما هو الحال بالنسبة للآليات الإجرائية كالنقاش العام والاستفتاء المحلي والمشاركة الالكترونية والتي تعتبر من الآليات الجديدة لترخيص وتوسيع المشاركة والشفافية، إضافة إلى آليات موجودة لكن دون تفعيلها كالتشاور، إلى جانب الآليات الإجرائية توجد آليات المؤسساتية حيث وجودها يكاد ينعد وإن وجدت لا تفي بغرضها الحقيقي كالجمعيات الخاصة بحماية البيئة والأحزاب الخضراء.

رغبة الإدارة عدم الدخول في الديمقراطية التشاركية بصفة كلية وعدم الخروج والتخلي عن أسس الديمقراطية النيابية، وتجنب إعادة النظر في الاختصاصات الممنوحة للهيئات العامة، التي لا يمكن جردها من سلطة اتخاذ القرار المخول لها قانونا فالتمثال الأجدر ذكره في هذه النقطة بالذات قضية استغلال الغاز الصخري في عين صالح: «فمؤسسات الدولة و الهيئات العامة بوصفها أداة صنع القرار الذي يفترض أن يُدرس فنيا وإجرائيا(أي إجراء المشاركة الشعبية و المؤسساتية) وسياسيا من قبل أن يخرج إلى حيز الانجاز، ظهر وأنها كانت أبعد ما تكون عن إتباع هكذا مسلكية مسؤولة وهي تروم الدخول بالبلاد عصر الغاز الصخري، ويمكن قراءة ذلك بجهلها المسبق لطبيعة ردة فعل ساكنة مناطق تواجد هاته الطاقة، سالكة بذلك سلوكها الأبوي الذي درجت عليه منذ لحظة الاستقلال والناهض على مبدأ عدم إيلاء أدنى أهمية لموقف ورأي القواعد الشعبية بخصوص سياساتها الاقتصادية، الاجتماعية والسياسية، حتى لو تعلق الأمر بمستقبل وجودهم وحياتهم وصحتهم، فالسلطة كانت قد اكتفت، وكما جرت معها العادة دوما، بتمرير مشروع استغلال الغاز الصخري للمصادقة عليه على البرلمان المعروف في الواقع الشعبي والمشهد السياسي الجزائري بكونه بغرفته السفلى منها والعليا، أداة شكلية للسلطة لإضفاء الشرعية الشعبية على قراراتها لا غير، حتى أن بعضهم وصف نواب

البرلمانات الجزائرية المتتابعة بأنهم مجرد ممثلي السلطة لدي الشعب وليس العكس أو كما يفترض أن يكونوا ¹.

عدم أخذ الإدارة بنتائج المشاركة الشعبية والجموعية، رغم نص القوانين على آليات تجعل الإدارات تشرك المواطنين في عملية صنع القرارات العامة المتعلقة بالبيئة، إلا أنها لم تلتزم هذه الإدارات عند اتخاذها القرار النهائي بالأخذ في الحسبان ملاحظات وانتقادات وراغبات المواطنين أو الجمعيات، مما يعني رفض الثنائية في صنع القرار وهذا ما يتجلى بكل وضوح في مصير الآراء والملاحظات والانتقادات التي يبديها الجمهور في المشاريع التي تعرض لتحقيق العمومي بعدم إلزاميتها وخاصة بالنسبة للمحافظ المحقق الذي يؤولها ويغيرها حسب استنتاجاته هو، لعدم وجود هيئة إدارية تجبره على أخذها كما هي أو الالتزام بها عند القرار النهائي².

إنّ السلطات العامة عند وضع القرارات المتعلقة بمشروعات التنمية والتهيئة الاقليمية وغيرها، تتمتع بالحرية لدعوة الجمعيات للاشتراك في عملية اتخاذ هذه القرارات وحتى ان تقدمت الجمعيات للمشاركة من تلقاء نفسها دون دعوة من الادارة فان هذه الاخيرة غالبا ما لا تعتد بما تبديه الجمعيات من اقتراحات واءاء مضادة، وهذا ما جعل الجمعيات تعتبر ان أفضل وسيلة للمشاركة والضغط على السلطات العامة هو اللجوء الى القضاء، هذا ما يفسر ان اغلبية الدعاوى المرفوعة امام العدالة كانت من قبل الجمعيات³.

ممارسة المشاركة في مرحلة مقدمة لعملية صنع القرار، وهذا ينجر عنه محدودية تأثير المواطنين على القرار الذي سيتم اتخاذه، فتصبح المشاركة في وقت قد حددت فيه الخيارات

1- بشير عمري، الابعاد الثلاثة لازمة الغاز السخري بين المواطنين والسلطة الجزائر، جريدة القدس العربي، عدد 7994، في 24 جانفي 2015، على الموقع الالكتروني: <http://www.Alquds.Co.Uk> تم الاطلاع عليه في: 60 جوان 2015، ص. 21.

2- زياد ليلة، المرجع السابق، ص. 147.

3 - المرجع نفسه، ص. 152.

والقرارات قد أخذت فتكون المساهمة رمزية عديمة التأثير على مضمون القرار النهائي¹. وهذا ما تم بالضبط في قضية تقيّد الإدارة نشاط الجمعيات عند قيامها بالندوات والمحاضرات ونشر المدونات ويظهر هذا التقيّد في رفض الإدارة تقديم المعلومات التي ترغب في معرفتها عن المشاريع المقررة إنجازها والتي تحتمل أن تكون لهل انعكاسات سلبية على البيئة أو معلومات تخص البيئة كالإحصائيات مثلا لتعزيز بها معلوماتها ومصادقيتها لدي الرأي العام، وهذا تقاديا مساهمتا في القرار خوفا من أن تتسبب في تأخير تنفيذ المشروع أو معارضته كليا، إضافة الى فرض الإدارة على جمعيات الدفاع البيئة من أجل الحصول على المعلومة البيئة أتعابا مالية بطلب مبالغ مالة طائلة كمصاريف البحث والقيام بالنسخ وأتعاب إدارية بكثرة الوثائق لاستخراج هذه المعلومة².

إنّ السلطات العامة عند وضع القرارات المتعلقة بمشروعات التنمية والتهيئة الاقليمية وغيرها، تتمتع بالحرية لدعوة الجمعيات للاشتراك في عملية اتخاذ هذه القرارات وحتى ان تقدمت الجمعيات للمشاركة من تلقاء نفسها دون دعوة من الادارة فان هذه الاخيرة غالبا ما لا تعتد بما تبديه الجمعيات من اقتراحات وارااء مضادة، وهذا ما جعل الجمعيات تعتبر ان أفضل وسيلة للمشاركة والضغط على السلطات العامة هو اللجوء الى القضاء، هذا ما يفسر ان اغلبية الدعاوى المرفوعة امام العدالة كانت من قبل الجمعيات³.

السّر الإداري تتحجج به الإدارة للحد من حق الاعلام لتقليل من المشاركة، حيث تواجه طلبات التي يتقدم بها الأشخاص الطبيعية والأشخاص المعنوية في معظم الأحيان بذريعة السّر الإداري واعتقاد الإدارة أن إشراك المواطنين والجمعيات في المعلومة البيئة يشكل اقتسام السلطة في صنع القرار، ولهذا تعتبر أن الحق في الاعلام يحذف مبدأ السرية الإدارية ويسمح للمخاطب بالقرار بالتدخل لتسيير المصالح العامة⁴. غير أن بالرجوع إلى ما تضمنته العديد من النصوص

1- NELIN Dorothy, Participation du public à la mise du droit à l'environnement, Environnement et droit de l'homme , UNSCO, 1987, p 49.

2- زياد ليلية، المرجع نفسه، ص. 151.

3 - زياد ليلية، المرجع السابق، ص. 152.

4- حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، فرع :

قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة، 2013، ص. 216.

المقارنة في هذا الشأن فإننا نجد حالات رفض اطلب الحصول على المعلومة البيئية مقررة الإدارة، محدد مفصلة على سبيل الحصر ولا يجب أن تتجاوز الحالات التالية:

في حال ما كان اطلب عاما فيما تضمنه وغير محدود دقيق في بيان المعلومات في حالة ما إذا كانت المعلومات المطلوبة لا تزال قيد الاعداد والتحضير أو لم تصل إلى الشكل النهائي لتقديمها وعرضها للعام¹.

عدم توسيع ونشر ظاهرة النقاشات بنوعها المعارضة والموافقة التي تقطع تواجد الرأي العام في جميع المشاريع الماسة بالبيئة من شأنها أن تؤثر على عملية وزن القرارات البيئية.

المطلب الثاني

الحدود الثقافية

تشكل الحدود والعراقيل الثقافية حاجزا كبيرا لمشاركة المواطنين فهو أكثر حدود تأثير على هذه الأخيرة من الحدود القانونية والمؤسسية، هذا إن لم تكون حدود سوي الحدود الثقافية تبقى المشاركة ضعيفة جدا لأنها لسيقة بثقافة الافراد ونظرتهم للبيئة، وتتمثل هذه العراقيل والحدود في ضعف الثقافة والتربية البيئية لدي المواطنين (الفرع الأول)، عزوف الجمهور من المشاركة في التحقيق العمومي (الفرع الثاني). وفي ضعف ونقص الوعي البيئي لدي وسائل الاعلام (الفرع الثالث).

الفرع الأول: ضعف الثقافة والتربية لدى المواطنين

إن التربة البيئية ليست حديثة العهد، بل لها أصول القديمة، ولكنها اكتسبت أهمية أكبر في الآونة الأخيرة نتيجة الانبثاق الواعي بمشكلات البيئة الكبرى، فهي عملية بناء وتنمية للاجتهادات والمفاهيم والمهارات والقيم، والمدرجات اللازمة لفهم وتقدير العلاقة المعقدة التي تربط الانسان بالبيئة، التي يجب فيها توضيح حتمية المحافظة عليها².

1- بركات كريم، المرجع السابق، ص. 44.

2- رشيد الحمد محمد السعيد صباريني، البيئة ومشكلاتها، الطبعة 22، المجلس الوطني للثقافة والفنون والأدب-الكويت،

1997، ص ص. 180-181.

بما أن ممارسة المشاركة لا تتم فقط بالإجراءات القانونية، فلا بد أن يكون إلى جانبها جملة من المعارف والمؤهلات والمبادئ لسيقة بالمشاركين، حيث إذ انعدام وضعف هذه المعارف والمبادئ البيئية تؤدي الي الثقافة والتربية البيئية لدى المشاركين وتكون عائقا لمشاركتهم في القرارات المتخذة لحماية البيئة. لذا يجب تكوين الأفراد على قيم هذه الأخيرة، بأكثر إحساسا واهتماما بالبيئة ومشكلاتها. وتنشئتهم وإحساسهم بالمعارف والمهارات التي تلزمهم بالعمل الفردي والجماعي لحل المشكلات القائمة ومنع ظهور المشكلات الجديدة¹.

فمشاركة المواطنين في المحافظة على البيئة تتأثر بمستوى ثقافتهم البيئة والتي ترتبط بإدراكهم لها ولمفهومها، وبالمعلومات التي تقدم لهم، يختلف المواطنون في إدراكهم لمفهوم البيئة واهتمامهم بها وحتى البلدان لا تأخذ بمفهوم واحد فهناك من يأخذ بالمفهوم الواسع، وهناك من يأخذ بالمفهوم الضيق². إذا المشاركة متأثرة بالمفهومين فتزداد وتتوسع في الأول وتنقص في الثاني وهذا ما يتجسد في الدول المتقدمة والمتحضرة حيث تكون نسبة مشاركة الأشخاص عالية ومتنوعة لكن يكون العكس في الدول النامية.

إن الضعف الثقافي والتربوي لدى الافراد لا يتوقف في مدى إدراك لمكونات البيئة فحسب بل مرهون أيضا باهتمام بقضايا البيئة التي تختلف من مكان الى مكان داخل نفس البلد ومن بلد آخر، وهذا يؤثر على مشاركتهم، فيهتم مثلا سكان الريف بمشاكل المياه كتلوثها، وصرف الصحي...، ويهتم سكان المدن بالتلوث المحيط والهواء، ولقد ذكرت بعض الاحصائيات أن اهتمام الشعوب البلدان النامية يزداد في القضايا التي فانتها البلدان المتقدمة، كنوعية المياه، تلوث التربة، الصرف الصحي، الضوضاء، الضجيج وتلوث الهواء، الاكتظاظ السكاني، بينما يتضح أن سكان الدول المتقدمة يهتمون ويزداد اهتمامهم أكثر بقضايا المطار الحمضية وتآكل طبقة الأوزون

1- يونس إبراهيم أحمد مزيد، الاسلام والبيئة، دار الحامد لنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص. 98.

2- الاختلاف الموجود بين المفهوم الواسع والمفهوم الضيق، هو أن المفهوم الاول يشمل كل من العوامل المادية والكيميائية والبيولوجية، والعناصر الاجتماعية، المعالم الاثرية والتاريخية والطاقة والتهيئة والتعمير، وأما المفهوم الثاني الذي تستولي فيه العناصر الاجتماعية وتتوسط فيه العوامل المادية والكيميائية والبيولوجية و تعتمد فيه المعلم الاثرية والتاريخية والثروات الثقافية والطاقة، وعليه فقد تصل المشاركة في المفهوم الاول حتى تكون بنسبة عالية ومتنوعة بتنوع العناصر البيئية ويمكن أن تتعدى المشاركة على مستوى المحلي لتصل على المستوي المركزي لكننا لمقابل في المفهوم الثاني تكون المشاركة بنسبة قليلة و لا تخرج المشاركة عن المستوي المحلي، أنظر: زياد ليلة، المرجع السابق، ص. 135.

والتغيرات المناخية، فهذا الاهتمام بهذه القضايا يساير التطورات التكنولوجية، إذا من هذا الاهتمام المختلف للمواطنين لقضايا البيئة يعكس نسبة ودرجة وعيهم وثقافتهم ومشاركتهم في القرارات والتحقيقات التي سوف تتخذ في هذه القضايا لحماية البيئة¹. إن كان الاختلاف عند الافراد في إدراك مكونات البيئة والاهتمام بقضاياها ينقص ويعرقل مبداء المشاركة في صنع القرارات التي تحميها.

لا يستحيل أن نقول هناك فئة من الأشخاص طبيعية أو معنوية لا يدركون معنى البيئة ولا يستوعبون ضرورة الاهتمام بها، أو الأهمية المشاركة في حمايتها والمحافظة عليها، ويعيد خدا أن نتحدث عن رغبتهم في حمايتها والدفاع عنها، فالبيئة هي آخر شيء يمكن الاهتمام به، ومثل هذه الطائفة تواجهها أكثر في الدول الإفريقية، هذا ويمكن القول أن هذه الطائفة تتواجد في المجتمعات الجزائرية.

ضعف التنشئة الاجتماعية البيئية، عندما نتابع الوضع البيئي في الجزائر، وانصراف المواطنين عن أداء واجباتهم نحو بيئتهم من رعاية وحماية ومحافظة، فإن التساؤل حول دور مؤسسات التنشئة الاجتماعية جدير أن يطرح في هذا المقام نظرا إلى التأثير القوي الذي يفترض أن تخلفه في نفوس المواطنين. ويبدو أن هناك فجوة بين هذه المؤسسات والمواطنين لا تسمح بمرور رسالة التوعية والتحسيس بالشكل المناسب. ويبدو أن من الأسباب التي أدى إلى ذلك غياب القدوة الحسنة لأنها تعد من أنجع الأساليب، فهي تتطلب التزاما صادقا من الأفراد بما يدعون إليه. وإذا كانت القدوة حسنة سواء من المسؤولين أو من أولياء الأمور، فإنها ستنتج سلوكا حسنا وقويما والعكس صحيح².

وفي الجانب التربوي التعليمي، يسجل المتمعن في المناهج التربوية والبرامج البيداغوجية للمنظومة التربوية في بلادنا، نوعا من الارتياح بخصوص مضمون الدروس التي ترسخ الثقافة البيئية لدى التلاميذ، لكن يلاحظ أيضا انعدام التطبيقات العملية الميدانية لتلك الدروس، مما يمنع من تحقيق جميع الكفاءات المستهدفة في التلميذ مكتفيا بالتعلم بطريقة التلقين التقليدية التي

1- زياد ليلة، المرجع السابق، ص. 154.

2- أنظر، أساليب نشر الثقافة البيئية في المجتمع الجزائري، المحور العربي، 2013، ص. 4، على الموقع الإلكتروني:

<http://tagalgeria.blogspot.com>، تم الاطلاع عليه في: 2015/06/09.

تجاوزتها أساليب التدريس الحديثة. ونضيف إلى العوامل السالفة الذكر تقاعس بعض الجمعيات عن العمل البيئي، وإن العدد المعتبر لجمعيات حماية البيئة ولجان الأحياء لا يعبر بصدق عن مدى فعالية الجهود المبذولة من أجل التحسيس والتوعية ونشر الثقافة البيئية في المجتمع الجزائري. إن صدى هذه الجمعيات على أرض الواقع ضعيف وغير مؤثر، ولا نكاد نسمع أو نقرأ عن جمعية تمكنت من إحداث تغيير جوهري في الممارسات البيئية لدى مستوى المسؤولين، وبل حتى على مستوى المواطنين. وإذا تصفحنا إنجازات هذه الجمعيات لوجدنا عددا قليلا جدا منها استطاعت أن تحجز مكانة ضمن الجمعيات الفاعلة في الميدان البيئي.¹

ومن الأسباب الرئيسة في تدهور الوعي البيئي والثقافة البيئية انعدام روح المواطنة وسلبية المجتمع المدني، حيث يعتبر كثير من الباحثين في الشؤون البيئية أن البيئة أصبحت حقا من حقوق الإنسان بمقتضى قرارات واتفاقات دولية، فالعلاقة ما بين البيئة وحقوق الإنسان أصبحت بموجب ذلك علاقة تبادلية، ويستحيل تفريق البيئة عن القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان، وخاصة فيما يتعلق بالتنمية الاجتماعية المستدامة، وذلك لأن ما بين البيئة والأشخاص أو الأفراد علاقة متبادلة، إذ يؤثر كل نشاط إنساني على البيئة، وكذلك تؤثر البيئة على الحياة الإنسانية، كما تؤثر الأحداث المناخية على العالم كله.²

بذلك فإن من حقوق المواطنة أن يكون للمواطن حق العيش في بيئة متوازنة خالية من الأضرار التي تلحق الأذى بصحته، ورفاهيته من أهم الحقوق الأساسية التي استقرت عليها المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية منها الجزائر مقابل هذه الحقوق، تسند التشريعات إلى الأفراد الطبيعيين والمعنويين واجبات تفرض عليهم إدراك وعيهم في حماية البيئة. أن الشعور بالمسؤولية والإحساس بالمواطنة يعدان من الركائز الأساسية في ثقافة البيئة، والحفاظ عليها، والتعامل معها.

غير أن واقعنا يبين بوضوح أن روح المواطنة لدينا غائبة لدى أغلب المواطنين، ولكن يقابله المطالبة المستمرة بالحقوق، دون الالتزام بأداء الواجبات التي منها واجب حماية البيئة التي يتولى المواطن القسط الأهم منها في مأواه، وفي محيطه القريب منه.

1- المرجع نفسه، ص. ص. 4-5.

2- المرجع نفسه، ص. 6.

لقد بينت الدراسات الميدانية في كثير من البلدان أن فرض القوانين بأساليب ردعية فقط لم يكن مجدياً بالشكل المطلوب، ولذلك على المسؤولين المحليين أن يقوموا بدور أكبر في مجال التنسيق والتعاون مع الجمعيات المحلية لحماية البيئة ولجان الأحياء وكافة المواطنين بغية تفعيل المشاركة الفعالة في مجالات وعمليات حماية البيئة ومكافحة التلوث بجميع أشكاله، من خلال تطبيق آليات الحكم الرشيد. والتدهور الخطير للوضع البيئي خلال السنوات القليلة الماضية في الجزائر قد نتج غالباً من ضعف أو غياب التنسيق الفعال بين قطاعات الدولة المعنية وأيضاً من غياب الدور المجتمعي وتحميل الدولة وحدها مسؤولية المحافظة على الموارد البيئية وتنميتها¹.

الفرع الثاني: عزوف الجمهور عن المشاركة في التحقيق العمومي

إن مراد مبدأ المشاركة في مجال حماية البيئة هو إقحام وإشراك المجتمع المدني (الأشخاص المعنوية والأشخاص الطبيعية والجمعيات الفعلية) في السائل المرتبطة بحماية البيئة، سواء في إطار صنع القرارات المتعلقة بها أو عبر مختلف الأشكال والصور الأخرى التي من شأنها توسيع وتطبيق نطاق مبدأ المشاركة.

فمشاركة الجمهور في تسير شؤونه العمومية ليست وليدة الساعة خاصة في الدول المتقدمة فإن أهميتها أصبحت تزداد أكثر من أي وقت مضى، سيما في مجال حماية البيئة التي تقوم سياستها على ضرورة إقحام المواطن وإشراكه في تحقيقها العمومي، ذلك أن مثل هذه المهمة لا تعتبر كالتزام على عائق الدولة فقط بل كواجب على المواطن الذي يريد أن يحي ويعيش في بيئة محمية ونظيفة.

وعلى الرغم من النقائص والثغرات القانونية والادارية والثقافية التي تعترى مبدأ المشاركة وتنتقص من أهميته وتوسع نطاق تطبيقه من طرف الجمهور، وكذلك مبدأ الاعلام، لكن تظل حالة وانسحاب وعدم اكتراث وعزوف الجمهور في المشاركة في أي عمل تشاوري وفي التحقيقات العمومية العائق الحقيقي في ترسيخ ممارسات مستقرة ومؤسسة للعمل التشاوري مع الادارة، والعائق للقرارات الثنائية والمشجع للإدارة للاستمرار على القرارات الفردية.²

1 - أساليب نشر الثقافة البيئية في المجتمع الجزائري، المرجع السابق، ص. 8.

2- وناس يحيى، المرجع السابق، ص 166.

ويقول وناس يحيى أن هذا العزوف وعدم الاهتمام والامتناع عن المشاركة في التحقيق العمومي قد يكون متفاوتا من مدينة ومنطقة إلى أخرى، ومن خلال بحث ميداني أجرته على مستوى مديرية التهيئة والتعمير بولاية أدرار، يتعلق تقييم بنوعية المشاركة التي يتقدم بها الافراد خلال عرض ومناقشة مشروع المخطط التهيئية والتعمير، تبين أنه من بين 87 مخطط شغل الأراضي POS، تم إنجازها منذ سنة 1996 الى غاية 2004 لم تقدم أي ملاحظات أو اقتراحات أو حلول من قبل الجمهور تخص حماية البيئة، وانحصرت جل التدخلات في موضوع الاتفاقات الخاصة¹.

والمثال الواقي الجدير بذكره في مسألة عدم اهتمام الأشخاص بالمشاركة في التحقيق العمومي، قضية إنشاء محطة تزفيت *station d'enrobé*، حيث في أواخر 2014 سجلت بلدية خراطة مشروع إنشاء محطة تزفيت بالمكان المسمى بومجرو دوار بني مرعي لبلدية خراطة بالمرج الجنوني للمدينة، فقد تقدم صاحب المشروع " م ح " بملف كامل لدى المصلحة التقنية لبلدية خراطة، بعد مباشرة الإجراءات فتح التحقيق العمومي وتعين المحافظ المحقق وفتح السجل على مستوى البلدية " ج م " من طرف الوالي، بعد استكمال الفترة المخصصة لتحقيق العمومي خلال شهر واحد، لم تسجل البلدية إي ملاحظة ولا اعتراض، لكن بعد حصول صاحب المشروع على قرار الموافقة والمباشرة في أشغال البناء والانتهاؤ منها، ودخوله في مرحلة الاستغلال لفترة معينة بدأت الاعتراضات من سكان المنطقة وجمعيات الاحياء، لكن غياب تصريحات واعتراضات جمعية حماية البيئة رغم علم رئيس الجمعية بالمشروع من أوله (حسب تصريح موظف في المصلحة التقنية)، فقد سجلت المصلحة التقنية للبلدية أكثر 150 معارضة في هذه الفترة، فقد تم تسجيلها في فترة متأخرة إي بعد قفل التحقيق العمومي والمصادقة عليه ومنح الرخصة للاستغلال².

وفضلا عما سلف ذكره هناك عائق آخر للمشاركة من جانب الإدارة ويجعله المواطنين والفاعلين المدنيين سبب لعزوفهم وانسحابهم عن المشاركة في صنع القرارات، وهو منح الادارة

1- المرجع نفسه، ص 166.

2- لقد طلبن المصلحة التقنية لبلدية خراطة بمنحنا بعض الوثائق والآراء المعارضة للمشروع فمنتعوا عن ذلك بحجة أغراض ومصالح شخصية، وليس لدين السلطة التصرف فيها، رغم إصرارنا على ذلك، لكن أفادون ببعض الرخص لمشاريع لا تخضع لدراسة التأثير وموجز التأثير تم إدراجها في الملاحق.

الأولوية للفعالية، إذ يعتبر مسؤولو الهيئات العامة بحكم تكوينهم ووظائفهم تدخل المواطنين وما يقدمونه من انتقادات ومعارضات بمثابة عائق للتنفيذ الفعال للسياسات التي يقدرون أنها تحقق المصلحة العامة، ويخشون أن تشجع المشاركة مطالب نابذة عن مصالح خاصة، وأن تحث الجمعيات التي لا تملك المؤهلات والتقنيات الضرورية للحكم على القرارات. إنهم يخشون أن يعرقل نشاط الجمعيات إلى حد بعيد مسار صنع القرارات المتعلقة بمشروعات التنمية الاقتصادية، وحدث تأخر في تنفيذ المشاريع يؤدي إلى فرض على الإدارة دفع غرامات مالية. لذا فمن الضروري حسب هؤلاء المسؤولين أن يكون للمختصين كامل الحرية للعمل قصد ضمان فعالية الاجراءات¹.

الفرع الثالث: ضعف الوعي الاعلامي البيئي

إن الاعلام لم يدع بحاجة الى التذليل والتحجج على أهمية ودور وسائله الاعلامية أين كانت، كالصحافة المكتوبة أو السمعية بنوعها الوطنية والجهوية والإلكترونية، في خلق وتنمية الوعي البيئي للأفراد من خلال تزويدهم بالمعلومات البيئية اكتسابهم اتجاهات إيجابية اتجاه البيئة، إلا أنها عند أداء مهمتها تعترضها نقائص وضعف.

استطاعت وسائل الإعلام إدخال الاشخاص في مجتمع المعلومات، غير أن هذه الثروة الاعلامية ليست لها نتائج إيجابية فقط، بل أغرقت الجمهور في كم هائل من المعلومات والافكار مما أدت به إلى عدم القيام باستجابة، وقد أشار في هذا الصدد كل من "ميرتون ولازرسفيلد" إلا أن إغراق وسائل الاعلام جمهورها بالمعلومات بشكل يؤدي إلى تخديره بدلا من عملية ترشيده، ينتج عليه عملة إحساس باللامبالاة لدى الجمهور وفي هذه الحالة يكون الفرد سلبيا لا يقوم بأي سلوك ولكن هو فقط يعرف².

وقد أطلق "ويبي" على هذه الوضعية مشكلة الاعلام الجيد لا يؤدي إلى نتيجة وهذا الاعلام الذي يتم من خلال وسيط وسائل الاعلام يؤدي إلى معرفة عالية المستوي ولكن يصاحبه إحساس بالبعد عن الاحداث العامة وعدم التأثير عليها، وهذا ما ينطوي قضايا البيئة ومشكلاتها إذا نجد

1- زياد ليلة، المرجع السابق، ص. 150.

2- بن يحي سهايم، الصحافة المكتوبة وتنمية الوعي البيئي في الجزائر، دراسة تحليلية لمضمون صحيفتين وطنيتين " الشروق " و " Le Matin " وصحيفتين جهويتين " آخر ساعة " و " L'est Républicain "، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في علم الاجماع التنموية، كلية العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة منتوري-قسنطينة، 2005، ص. 152.

الفرد الذي يتعرض لوسائل الاعلام لاسيما نها الصحافة المكتوبة لقرها منه (الجرائد اليومية) يستقبل كم هائل ت المعلومات البيئية لا تساهم في دفعه للقيام بسلوك إيجابي نحو البيئة و الذي يزيد من الاحساس بعد الجدوى بالرغم من معرفة الجدية تأكيد وسائل الاعلام على دور المؤسسات العامة وليس على دور الأفراد كأدوات رئيسة لتنفيذ أو مواجهة المشكلات، أي اعتبار المؤسسات مسؤولة مسؤولية على كل المشكلات الاجتماعية، وعن إيجاد حلول لتلك المشكلات فنجاح المؤسسات المعنية بالشؤون البيئة لأحل الحفاظ عليها مرهون بالتعاون والتنسيق مع الفرد باعتباره المسؤول الاول عن تدهور البيئي بسبب قصور وعيه البيئي بسبب كذلك عدم وصوله المعلومة وإن وصلت تكون سطحية لا تفي الغرض الكافي للمشاركة أو غامضة فلا يجد تفسير لها لمشاركة أيضا¹.

تتسم التغطية الاعلامية لقضايا البيئية بنوعية من الغموض والاهمال وسطحية، حيث تبحث عن الاحداث المثيرة للاشتهار بها، اما غير ذلك تكون سطحية فهي لا تتابع للحدث بعد وقوعه وأسباب وقوعه وكيفية وقوعه وعدم الاهتمام برصد اسبابه من الناحية العلمية والتقنية، ويكون اعتمادهم في الحصول على المعلومات على التصريحات وانطباعات وتوقعات المسؤولين فيقدمون معلومات وتصريحات ناقصة ومتضاربة لتقليل من أهمية القضية رغم خطورتها وتقليل من الاندفاعات الشعبية، وترتكز وسائل الاعلام نقل للحدث البيئي لأثاره السلبية مع تناوله كحدث منفصل و ليس ضمن سلسلة الاحداث البيئية التي تهدد الانسان، حيث لا تولي إي اهتمام بحالة الرأي العام والجهود الجماعية والفردية للمشاركة في اتخاذ حل للمشكلات البيئية². إضافة إلى الافتقار وسائل الاعلام للمعرفة الدقيقة وصعوبة بعض الظواهر الطبيعية مما يجعل الرسالة غير واضحة وغامضة³.

ويبقى نجاح إي رسالة إعلامية تستهدف خلق الوعي البيئي لأفراد المجتمع مرهون بقدرة الصحفي ووعيه البيئي وعلى وتوظيف المعلومة البيئية التي تزيل أي لبس أو غموض يكتنف

1- بن يحي سها، المرجع السابق، ص. 152.

2- نورالدين دحمار، قضايا البيئة في الصحافة المكتوبة، دراسة تحليلية لجريدتي وقت الجزائر والشعب، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال، تخصص اتصال بيئي، كلية العلوم السياسية والإعلام -جامعة الجزائر 3، ص.

110.

3- المرجع نفسه، ص. 99.

قضية أو مشكلة البيئة معينة وتجاوز التعارض أو التناقض الناتج عن نفض المعلومات بالإضافة إلى تكوين اتجاهات إيجابية نحو البيئة أو تعديل الاتجاهات القائمة في المجتمع والتي تضر بالبيئة، وهذا يتمكن الفرد من الانتقال من حالة اللاوعي إلى حالة الوعي و من ثم مشاركة الفرد في الحفاظ على البيئة وصيانتها وتحميل المسؤولية الفردية و الجماعية لحل مشكلاتها¹.

هذا إن كان الإعلام الوطني والصحافة الوطنية قد أهملت قضايا البيئة وخصص حيزا ضعيفا فقد زادة وسائل الاعلام الجهوية من تأزيم الوضعية أكثر لان هذه الاخيرة تعد الاقرب على المجتمع المحلي وتعبر عن احتياجاتهم وتسعي إلى توصل مطالبهم على السلطات المحلية والعليا، بعدم وجودها نهائيا هذا وتشارك منظمة اليونسكو بجهود ملحوظة في تشجيع إنشاء وسائل الاعلام المحلية وقد طالبة المنظمة في تفسيرها السنوي لعام 1997 بضرورة تطوير اتصال أفقي على نطاق واسع من خلال الربط بين الاعلام وخطط التنمية بما يسمح بمشاركة أكبر نسبة ممكنة من الاشخاص المعنوية والطبيعية للتعبير عن وجودهم واحتياجاتهم عبر وسائل الاعلام المحلية، هذا وإن وجدت هذه الوسائل الاعلامية الجهوية فهي لا تحمل الوعي الكافي لتنمية هذا الوعي لدى الافراد المجتمع لان لا يوجد تكامل بينها وبين الاعلام الوطني، وذلك بالتخطيط و الاعداد والتنسيق بينها. بل مجرد تقليد الافكار ومحاكات الاعلام الجهوي والوطني، مما ينتج انحراف عن عالجتها للقضايا والمشكلات المحلية والوطنية لا سيما منها البيئة، وبالتالي يضعف من إسهامهم في نشر الوعي البيئي².

1- بن يحي سهام، المرجع السابق ص. 148.

2- بن يحي سهام، المرجع السابق ، ص. 148.

خاتمة

يتضح جليا من خلال ما سلف ذكره أن التحقيق العمومي في مجال حماية البيئة باعتبارها آلية قانونية تكفل ديمقراطية مسار صنع القرارات العامة المؤثرة على البيئة، وتعد لا ريب من اهم السياسات الداعمة لمبادئ التنمية المستدامة وحق الإنسان في بيئة نظيفة، وهو ما يعاكس تكريسها في التشريعات الدولية تعزيزا لمكتسباتها في هذا الإطار، وكذا ما يفسر السعي الحثيث لتفعيلها في الدول النامية والتي تشهد فترة انتقالية من الديمقراطية التمثيلية الى الديمقراطية التشاركية مع الاخذ بعين الاعتبار الفوارق الحاصلة في الأهداف والآليات المؤطرة لإستراتيجية التحقيق العمومي في كل من هذه الدول.

والدولة الجزائرية باعتبارها نموذجا للدول السائرة في طريق النمو لم تشهد، عن هذه القاعدة، بحيث سعت الى تبني آلية التحقيق العمومي بوصفها آلية لبلورة القرارات والتدابير العامة المراد اتخاذها على مستوى مختلف البرامج المتعلقة بالبيئة وفقا لمقتضيات التنمية المستدامة، الذي حدا بها الى تبني نصوص قانونية سعت من خلالها الى فرض اجراء التحقيق، العمومي على الدراسات البيئية الأولية في مراحل إعدادها ومجالاتها الممتازة البيئة والتعمير، والتي وان كانت بمثابة خطوة إيجابية في سبيل الوقاية من المشاريع التي من المحتمل أن تكون لها تأثيرات سلبية على البيئة غير أن هذه الآلية أثبتت محدوديتها في ضمان مشاركة فعالة للمواطنين مما جعل تأثير الافراد في القرارات الإدارية غير كاف بيد أن ما يلاحظ عموما على آلية التحقيق العمومي إنها لم تحقق الأهداف التي وضعت من اجلها وبالتالي إضفاء المشروعية على قرار اتخذ مسبقا اذا ما استرجعنا عبارات بعض الفقهاء¹.

رغم تكريس المشرع الجزائري تدخل المواطنين وإشراكهم في اتخاذ القرارات المتعلقة بالبيئة وفقا لأحكام القوانين المختلفة إلا أن آلية المشاركة من خلال إجراء التحقيق العمومي التي اقرها المشرع الجزائري لا تزال غير واضحة المعالم لغموض النظام القانوني الذي ينظمها وهذا ما يحد من فعاليتها إذ يقول أحد الكتاب في هذا الصدد أن:

1 - REDDAF Ahmed, Op-Cit.,p295 .

«L'obscurité des lois rend le droit imprévisible»²

ولا شك ان محدودية آلية التحقيق ضمن مسار بلورة القرارات المتعلقة بالبيئة، تجد تفسيراته في جملة عوامل متعددة يصعب عرضها في هذا المقام بيد انه يمكن الإشارة إلى أن أهم هذه العوامل على الاطلاق وهو عدم ملائمة آلية التحقيق العمومي التي تبنتها الجزائر مع الواقع الاجتماعي والسياسي الجزائري وهو ما يجعلنا انطلقا مما افضت اليه هذه الدراسة وهو ما يجعلنا نقر بضرورة إعادة النظر في العديد من الجزئيات المتعلقة بموضوع التحقيق العمومي هذا، والتي يمكن إرجاعها إلى ما يلي:

إعادة النظر في النصوص القانونية الداخلية المكرسة لحق المشاركة عبر آلية التحقيق العمومي في هذا المجال بصفة واضحة ودقيقة مما يضي عليها مفهوما محددًا، كثاني خطوة في سبيل إنجاح آلية التحقيق العمومي محاولة أقلمه «L'adaptation» النصوص القانونية المنظمة لها في الواقع الجزائري من حيث أهدافه.

كما ينبغي على المشرع الجزائري إعادة تكريس الآليات الاجرائية المفقودة والتي تهدف إلى ضمان مشاركة فعالة تعكس السياسات المتبعة لخيارات المواطنين في تحديد مضمون القرارات او التدابير المراد اعتمادها، خاصة تلك المتعلقة بالمنشآت المصنفة.

كما يتعين على السلطات الإدارية لدى إعدادها لبرامج المتعلقة بإعداد وبلورة القرارات ذات العلاقة المباشرة مع المحيط البيئي أن تأخذ بعين الاعتبار العوامل التي قد تلحق إضرار بحياة المواطنين وبالمحيط البيئي بصفة عامة، ومنه فينبغي عليها تعزيز الحوار عن طريق آلية التشاور مع مختلف الأفراد وتنظيمات المجتمع المدني وأصحاب

2- V : JULIEN Betaille, les conditions juridiques de l'effectivité de la norme en droit public interne : Illustration en droit de l'urbanisme et en droit de l'environnement, Thèse pour l'obtention du grade de docteur, Discipline : Droit public, Université de Limoge, 2012, p 377.

المشروع قبل صياغة هذه القرارات، وذلك من أجل تعبئة زخم داعم وأكبر للمشروع المزمع إنجازه³. الذي يكفل إنجاحه على المستوي الواقعي.

إن كون التحقيق العمومي إستراتيجية تتجاوز أثارها في المجال البيئي المحض جعل من كل محاولة ترمي إلى إنجاحها ملزمة بتوسيع نطاق الآليات المؤسساتية حول هذه الآلية قبل تكريسها واقعيًا، وقد أثبتت الدراسة أن تفرد السلطات الإدارية بالتنظير لإجراء التحقيق العمومي أدى إلى عرقلة و محدودية تأثير الأفراد إلي جانب السلطات الإدارية في إصدار القرارات حول إنشاء مشاريع المحتمل أن تكون لها تأثيرات سلبية على البيئة ، وستتبع بذلك حصيلة كارثية اتسمت بظهور آثار سلبية وخيمة على الأنظمة البيئية، والمساحات الخضراء والفضاءات الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية ومنه فإننا ننبه في هذا المقام المشرع الجزائري أن يحيط آلية التحقيق العمومي بقدر موسع من قبل الأطراف الفاعلة والمؤثرة في الساحة الاجتماعية، ونخص بالذكر الشريك الاجتماعي ممثلا في الجمعيات حماية البيئة، إضافة إلى الهيئات الحامية لحق اللجوء إلي الوثائق الإدارية التي سارت عليها التشريعات المقارنة، التي لا شك تحوز علي دور فعال في مشاركة الأفراد عبر إجراء التحقيق العمومي.

وفضلا عن كل ما سبق يتوجب علينا هنا التأكيد دائما وأبدا على أن سن القوانين وإنشاء آليات المختلفة الموكل إليها تنفيذ برنامج حماية البيئة وفقا لمقتضيات التنمية المستدامة، لا يمكن لها وحدها أن تفعل من هذه الاستراتيجية، ما لم يصاحبها هذا كله تغيرات جذرية في الواقع السياسي والاجتماعي للدولة الجزائرية، ذلك أن التحقيق العمومي في التحليل الأخير لا يمكنه أن تكون لمفرده القاطرة التي تخرج المجال البيئي من التخلف إلى التقدم وإن كانت محرك هذه القاطرة، ويبقى مع هذا وذاك أن تحقق الإرادة السياسية

3- BACQUE Marie-Hélène et GAUTHIER Mario, « Participation, urbanisme et études urbaines », Participations n°1, 2011, p 49, www.cairn.info, (Consulté le 24 -05-2015).

المؤمنة بدور آلية التحقيق العمومي في عملية إنقاذ البيئة من الوضعية الكارثية التي ألت إليها تعد الشرط المفصلي والحتمي لإنجاح هذا المسار وعلى هذا يكون الرهان الأول والأخير أمام تفعيل آلية التحقيق العمومي في مجال حماية البيئة في التشريع الجزائري هو رهان تغير الذهنيات قبل أن يكون رهان تعديل القوانين والتنظيمات.

الملاحق

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية

I. القواميس

1. أحمد زكي بدوي، قاموس القانوني : (فرنسي - عربي) ، مكتبة لبنان
2. جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية: ترجمة منصور القاضي، 1997.

II. الكتب

1. حميد باشا عمار، حماية الملكية العقارية الخاصة، الطبعة دار هومه لطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2009.
1. الباز عبد الرزاق، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث: دراسة تحليلية في إطار المفهوم القانوني للبيئة والتلوث، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2007.
2. حميد باشا عمار، حماية الملكية العقارية الخاصة، الطبعة دار هومه لطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2009.
3. رشيد الحمد محمد السعيد صباريني، البيئة ومشكلاتها، الطبعة 22، المجلس الوطني للثقافة والفنون والأدب، الكويت، 1979.
4. صلاح عبد الرحمان الجديتي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010
5. عثمان محمد غنيم، التنمية المستدامة، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2007
6. محمد بن عبد الرحمان الخطيب، كيف تؤثر وسائل الاعلام؟ طبعة الثانية، مكتبة العكييات، السعودية.
7. يونس إبراهيم أحمد مزيد، الاسلام والبيئة، دار الحامد لنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

III. الرسائل و المذكرات الجامعية:

أ. الرسائل:

1. بركات كريم، مشاركة المجتمع المدني في حماية البيئة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، 2014.

2. حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، فرع قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة، 2013.
 3. فانتن صبري سيد الليثي، الحماية الدولية لحق الإنسان في بيئة نظيفة، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص: قانون دولي إنساني، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر - باتنة، 2013.
 4. وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة - تلمسان، 2007.
- ب. المذكرات الجامعية:
- مذكرات الماجستير

1. بن خالد السعدي، قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون العام، تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية، 2012.
2. بن مهوب فوزي، إجراء دراسة مدى التأثير كآلية لحماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون العام، تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية، 2012.
3. بن يحي سهايم، الصحافة المكتوبة وتنمية الوعي البيئي في الجزائر، دراسة تحليلية لمضمون صحيفتين وطنيتين " الشروق " و " le matin " وصحيفتين جهويتين " آخر ساعة " و " L'est Républicain "، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في علم الاجتماع التنموية، كلية العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية، جامعو منتوري - قسنطينة، 2005.
4. جبيري محمد، التأطير القانوني للتعمير في ولاية الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع: إدارة المالية، كلية الحقوق، جامعة - الجزائر.

5. دموش فاطمة الزهراء، سياسة التخطيط البيئي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع: تحولات الدولة، كلية الحقوق جامعة مولود معمري - تيزي وزو 2010.
6. رضوان سلامن، الإعلام والبيئة، دراسة استطلاعية لعينة من الثانويين والجا معينين - مدينة عنابة نموذجا- مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم والاتصال، قسم العلوم والإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام -جامعة الجزائر 2006.
7. رموش فاطمة الزهرة، الضمانات القانونية في إطار نزع الملكية الخاصة لأجل المنفعة العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، للإدارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة ابوبكر بلقايد -تلمسان، 2011.
8. زروقي كميلى، الحق في الإعلام الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أحمد بقره -بومرداس، 2006.
9. زياد ليلة، مشاركة المواطنين في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية -جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.
10. علال عبد اللطيف، تأثر الحماية القانونية للبيئة في الجزائر بالتنمية المستدامة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، فرع: الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة -الجزائر 1، 2011.
11. غواس حسينة، الآليات القانونية لتسيير العمران، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع: الإدارة العامة قانون وتدبير الإقليم، كلية الحقوق، جامعة منتوري - قسنطينة، 2012.
12. قايدى سامية، التنمية المستدامة: التوفيق بين التنمية والبيئة، رسالة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، 2001.

13. وناس عقيلة، النظام القانوني لنزع الملكية للمنفعة العامة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الإداري، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر - باتنة، 2006.

ت. مذكرات الماستر

1- أمغار فريدة وعلواش فريدة، مبدأ المشاركة في مجال حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية، 2014.

2- بواربي دليلة، الديمقراطية التشاركية: البيئة والتعمير مجالاتها الممتازة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص جماعات إقليمية، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية 2013.

IV. المداخلات

1. بودريوة عبد الكريم، « مداخلات، الاعتبارات البيئية في مخطط التعمير المحلية »، حول إشكالات العقار الحضري وأثرها على التنمية في الجزائر، يومي 17 و18 فيفري 2013، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة، ص 416-432.

2. زياد ليلة، « آليات مشاركة المواطنين في حماية البيئة »، مداخلات مقدمة في الملتقى الوطني حول المجتمع المدني في حماية البيئة واقع وآفاق، يومي 06-07 مارس، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تاسوست - جيجل، ص 166-183.

3. سعدي صباح « رخصة استغلال المنشآت المصنفة وعلاقتها بحماية البيئة » مداخلات مقدمة في الملتقى الوطن حول دور المجتمع المدني في حماية البيئة واقع وآفاق، يومي 06 و 07 مارس 2012، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تاسوست - جيجل، ص 65-74.

4. مرابط حسان، « مكانة حق الحصول على المعلومات البيئية في التشريع الجزائري »، مداخلات مقدمة في ملتقى وطني حول دور المجتمع المدني في حماية البيئة واقع وآفاق، يومي 06 و 07 مارس 2012، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تاسوست - جيجل، ص 115-131.

v. النصوص القانونية

أ- الدستور:

1- دستور 1996 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07-12-1996، ج. ر. ج. ج، العدد 76، صادر في 8 ديسمبر 1996 معدل ومنتتم بموجب قانون رقم 02-03 مؤرخ في 10-04-2002، ج. ر. ج. ج، عدد 25، مؤرخ في 14-04-2002، وبالقانون 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج. ر. ج. ج، عدد 63، الصادر في 16 أبريل 2008.

ب- النصوص التشريعية

1- قانون رقم 83-03 مؤرخ 5 فبراير سنة 1983، يتعلق بحماية البيئة، ج. ر. ج. ج. ج عدد 06، الصادر في 08 فبراير 1983 (ملغي).

2- قانون رقم 90-29 أول ديسمبر 1990 يتعلق بالتهيئة والتعمير، ج. ر. ج. ج عدد 52، الصادر في 02 ديسمبر 1990 معدل ومنتتم بموجب قانون رقم 04-05 المؤرخ في 14 أوت 2004، يتعلق بالتهيئة والتعمير، ج. ر. ج. ج عدد 51، الصادر في 15 أوت 2004.

3- قانون رقم 90-31 المؤرخ في 4 ديسمبر 1990، يتعلق بالجمعيات، ج. ر. ج. ج عدد 53، الصادر في 5 ديسمبر 1990 (ملغي).

4- قانون رقم 91-11 المؤرخ في 27 أبريل 1991 يحدد قواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، ج. ر. ج. ج عدد 21، صادر في 8 ماي 1991.

5- قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 يوليو 2003 متعلق بالتنمية في إطار التنمية المستدامة، ج. ر. ج. ج عدد 43 الصادر في 20 يوليو 2003.

6- قانون رقم 04-20 مؤرخ في 25 ديسمبر 2004 يتعلق بالوقاية من الاخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة ج. ر. ج. ج عدد 84 الصادر في 29 ديسمبر 2004.

7- قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج. ر. ج. ج عدد 14 الصادر في 08 مارس 2006، متتم بقانون 10-05 مؤرخ في 26 اوت 2010، ج. ر. ج. ج عدد 50 الصادر في 01

سبتمبر 2010، معدل ومتمم بقانون رقم 11-15 مؤرخ في 02 أوت 2011، ج. ر. ج. ج عدد 44 الصادر 10 أوت 2011.

8- القانون رقم 06/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات، ج. ر. ج. ج عدد 02، الصادر في تاريخ 15 جانفي 2012.

ب- النصوص التنظيمية:

1. المرسوم التنفيذي 88-131 المؤرخ في 40 يوليو 1988 ينظم العلاقات بين الادارة والمواطن ج. ر. ج. ج عدد 28، الصادر في 06 يونيو 1988.

2. المرسوم التنفيذي رقم 91-177 المؤرخ في 28 مايو 1991، يحدد إجراءات إعداد المخططات التوجيهية للتهيئة والتعمير والمصادقة عليها ومحتوي الوثائق المتعلقة به، ج. ر. ج. ج عدد 26، الصادر في 1 يونيو 1991، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-317 المؤرخ في 10 سبتمبر 2005، يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوي الوثائق المتعلقة به، ج. ر. ج. ج عدد 62، الصادر في 11 سبتمبر 2005.

3. مرسوم التنفيذي رقم 91-178، مؤرخ في 28 مايو 1991 يحدد الإجراءات إعداد مخططات اشغل الاراضي والمصادقة عليها ومحتوي الوثائق المتعلقة بها، ج ر عدد 26 الصادر في 1 يونيو 1991، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-318، مؤرخ 10 سبتمبر 2005، الذي يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الراضي والمصادقة عليها ومحتوي الوثائق المتعلقة به، ج. ر. ج. ج عدد 62، الصادر في 11 سبتمبر 2005.

4. مرسوم تنفيذي رقم 93-186 المؤرخ 72 يونيو 1993، يحدد كفيات تطبيق القانون رقم 91-11 ، ج. ر. ج. ج عدد 51 صادر في أول غشت 1993.

5. مرسوم تنفيذي رقم 07-86 المؤرخ 11 مارس سنة 2007، يحدد كفيات إعداد مخطط التهيئة السياحية لمناطق التوسع المواقع السياحية، ج ر ج عدد 17 الصادر في 14 مارس 2007.

6. مرسوم تنفيذي رقم 07-145 مؤرخ في 19 ماي 2007 يحدد مجال تطبيق ومحتوي وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج. ر. ج. ج. عدد 34 الصادر 22 ماي 2007.

.VI الاتفاقيات الدولية

1- اتفاقية أريس الصادرة في إطار الاتحاد الأوروبي ل 25-06 - 1998 .

.VII مواقع الالكتروني

أنظر، أساليب نشر الثقافة البيئية في المجتمع الجزائري، المحور العربي، 2013،

<http://tagalgeria.blogspot.com>، 2015/06/09

ثانيا: باللغة الفرنسية

I. Dictionnaires et Encyclopédies

CORNU Gérard, Vocabulaire juridique 3^{ème} édition, DELTA, Paris, 1996.

II. Ouvrages:

1. ----- Introduction au droit de l'environnement, 2^{ème}, Lavoisier, Paris ,2004
2. -----, droit de l'environnement, 5^{ème} Edition, Dalloz, Paris ,2004 .
3. LAVIEILLE Jean-marc, Le droit en question : droit international de l'environnement ,2^{ème} Edition Ellipses, Paris 2004.
4. MALINGREY Philippe, Introduction au droit de l'environnement, 4^{ème} édition, Lavoisier, 2008.
5. MALJEAN ,Duboi Sainrine, quel Droit pour l'environnement ?, Les fondamentaux, Hachette. 2008.
6. PRIEUR Michel, Droit l'environnement, 3^{ème} édition, Dalloz, Paris, 1996.
7. VAN LANG Agathe, Droit de l'environnement, 3 Edition, PUF, Paris. 2011.

III. Thèses et mémoires

A-Thèses

3. DELNOY Michel, La Participation du Public en Droit de l'urbanisme et de l'environnement, Thèse pour le Doctorat en Droit Immobilier, Université de Liège, 2006.
1. JULIEN BETAILLE, Les Conditions Juridiques de l'effectivité de La norme en droit public interne : illustration en droit de l'urbanisme et en Droit de l'environnement, Thèse pour l'obtention du grade de Docteur, Discipline : Droit public, Université de Limoge, 2013.
2. REDDAF Ahmed, Politique et Droit de l'environnement en Algérie, Thèse de Doctorat, Université de Maine, 1991.

B-Mémoires

1. Marine Fleury, la participation en droit de l'environnement, Mémoire de Master 2 en droit public recherche fondamentale. Université Paris, 2012.
2. TOUTAIN Eric, Installations Classées et prévention des risques Technologiques majeurs, Mémoire du DEA, Droit l'environnement, Université Paris 2000.

IV. Articles

- ¹⁻ 1- BETAILLE Julien, La contribution du droit aux effets de la participation du public : « de la prise en considération des résultats de la participation », premières journées doctorales sur la participation du public et la démocratie participative ENS-LSH, LYON, 27-28 Novembre 2009 , pp 1-21
- 2- BACQUE Marie-Hélène et GAUTHIER Mario, « Participation, urbanisme et études urbaines », Participations n°1, 2011 www.cairn.info PP 36- 66, [En ligne] (Consulté 24-05-2015) .
- 3- GERADE Monédiaire « ,la participation du public organisée par le droit : des principes prometteurs, une mise en œuvre circonspecte, » Participations n°1, 2011 www.cairn.info pp 134-155, [En ligne] (Consulté 24-05-2015)
- 3- JAMAY Florence, « Principe de participation collection des jurisclassur, Environnement, v 1, Paris, 2002, PP. 1-18.
- 4- MASSIMO Iovane , « La participation de la société civile à l'élaboration et l'application du droit internationale de

l'environnement », Revue générale de droit internationale public », ParisN°3-2008 , PP. 466-515

- 5- NELIN Dorothy, « Participation du public, à la mise du droit à l'environnement, Environnement et droit de l'homme, UNSCO, paris, 1987,p 39-50.

V. Actes de colloques

- 1- FERRAND Jean Pierre, Les documents d'urbanisme à l'épreuve de l'évaluation environnementale rapport introductif colloque (CEJU) Université Paul Cézanne –Aix Marseille 10 -12 – 2007 pp
- 2- Renaude Denoix de Saint Marc «La transparences: vertus et limites », pp. 262-265, Colloque d'*IFSA/CADA*, sur Transparence et Secret, 2003,pp 11-17.

VI. Textes juridiques Etranger

- 1- loi constitutionnelle n° 2005-205, du 1er mars 2005 relative à la Charte de l'environnement, *JORF*, n° 51 du 2 mars 2005, p. 3697, [En ligne] : www.legifrance.gouv.fr, Consulté 24-05-2015).
- 2- la loi du 12 juillet 1983 relative à la démocratisation des enquêtes publiques et à la protection de l'environnement, <http://www.legifrance.gouv.fr/rechExpTexteJorf.do?reprise=true&page>, [En ligne] ., Consulté 24-05-2015).
- 3- Code de l'environnement: www.legifrance.gouv.fr, Consulté 24-05-2015).

VII. Documents :

- 1- lettre de mission de groupe 9, « la démocratie environnementale », Option d'approfondissement, Ecole Nationale d'administration Promotion IMMIL Zolla (2008-2010).<https://www.google.dz/webhp?sourceid=chrome-instant&ion=1&espv=2&ie=UTF-8#nfpr=1&q=lettre+de+mission+de+group+9+sur+la+d%C3%A9mocratie+environnementale>, [En ligne], Consulté 24-05-2015).

- 2- Déclaration sur l'environnement et le développement, Rio de Janeiro juin 1992, [En ligne]: http://www.un.org/french/events/rio92/rio_fp.htm, (Consulté le 24 -05-2015 .
- 3- d la charte de concertation : http://www.google.com/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=1&ved=0CB0QFjAA&url=http%3A%2F%2Fwww.rff.fr%2FIMG%2FCharte_concertation.pdf&ei=xSNz . (Consulté le – 28 -05-2015).
- 4- Avis du la CADA En ligne : <http://www.cada.fr/avis-20054767%2c20054767.html> , (Consulté le 28 -05-2015)

فهرس الموضوعات

| | |
|----|--------------------------------------------------------------------------|
| 01 | مقدمة |
| | الفصل الأول تكريس التحقيق العمومي في مجال حماية البيئة |
| 06 | المبحث الأول: ضبط الإطار النظري للتحقيق العمومي البيئي |
| 08 | المطلب الأول: مفهوم التحقيق العمومي البيئي |
| 08 | الفرع الأول: تعريف التحقيق العمومي البيئي |
| 08 | أولاً: التعريف الفقهي |
| 10 | ثانياً: التعريف القانوني |
| 11 | الفرع الثاني: أهمية التحقيق العمومي |
| 11 | أولاً: التحقيق العمومي مكمل ومفعل لدراسة مدي تأثير |
| 12 | ثانياً: التحقيق العمومي يكرس مبدئ الإعلام البيئي |
| 13 | ثالثاً: آلية لتفعيل دراسة خطر |
| 14 | الفرع الثالث: تميز التحقيق العمومي البيئي والمعمول به في المجالات الأخرى |
| 15 | أولاً: التحقيق العمومي المعمول به في مجال نزع الملكية |
| 15 | 1. التحقيق الإداري المسبق |
| 16 | 2. التحقيق الجزئي |
| 18 | ثانياً: التحقيق العمومي في مجال التهيئة والتعمير |
| 18 | 1. المخطط التوجيهي لتهيئة والتعمير |
| 20 | 2. المخطط شغل الأراضي |

| | |
|----|---------------------------------------------------------|
| 22 | المطلب الثاني: الاعتراف القانوني للتحقيق العمومي البيئي |
| 22 | الفرع الأول: على المستوى الدولي |
| 23 | أولاً: على المستوى العالمي |
| 23 | 1. في الإعلانات والتوصيات |
| 24 | 2. في المؤتمرات والمواثيق |
| 25 | ثانياً: على مستوى الإقليمي |
| 25 | 1. في الإعلانات والتوصيات |
| 27 | 2. في الاتفاقيات |
| 27 | الفرع الثاني: على المستوى الداخلي |
| 28 | أولاً: على ضوء القانون الفرنسي |
| 30 | ثانياً: على ضوء القانون الجزائري |
| 30 | 1. قانون ومراسيم حماية البيئة |
| 30 | أ. في قانون البيئة |
| 31 | ب. في المراسيم التنفيذية |
| 32 | 1. في قانون ومراسيم التهيئة والتعمير |
| 32 | أ. قانون التهيئة والتعمير |
| 33 | ب. المراسيم التنفيذية |
| 34 | المبحث الثاني: التأطير الاجرائي للتحقيق العمومي |
| 34 | المطلب الأول: مرحلة فتح التحقيق العمومي |
| 34 | الفرع الأول: الجهة المختصة بفتح التحقيق العمومي |
| 34 | الفرع الثاني: وسائل أعلام الجمهور بالتحقيق العمومي |

| | |
|---------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------|
| 35 | أولاً: الإعلان |
| 36 | ثانياً: النشر |
| 36 | ثالثاً: التشاور |
| 37 | الفرع الثالث: تعيين المحافظ المحقق |
| 38 | المطلب الثاني: مرحلة مشاركة المواطنين في تحقيق العمومي ونهايته |
| 38 | الفرع الأول: حصول على المعلومة كأساس للمشاركة |
| 40 | الفرع الثاني: المباشرة في التحقيق العمومي |
| 41 | الفرع الثالث: نهاية التحقيق العمومي |
| الفصل الثاني حدود التحقيق العمومي في مجال حماية البيئة | |
| 42 | المبحث الأول: حدود القانونية |
| 43 | المطلب الأول: من ناحية الإجرائية |
| 44 | الفرع الأول: غياب النقاش العام |
| 50 | الفرع الثاني: عدم فعالية الية التشاور |
| 54 | المطلب الثاني: من ناحية المؤسساتية |
| 54 | الفرع الأول: محدودية جمعيات حماية البيئة في تفعيل التحقيق العمومي |
| 55 | أولاً: تعقيد في إجراءات التأسيس |
| 56 | ثانياً: تقيد في مصادر الموارد المالية |
| 57 | ثالثاً: ضعف النخبة البشرية |
| 59 | الفرع الثاني: غياب هيئة حامية لحق الاطلاع على الوثائق الضرورية |
| 62 | المبحث الثاني: حدود غير قانونية |

فهرس الموضوعات

| | |
|----|---------------------------------------------------------------|
| 62 | المطلب الأول: حدود إدارية |
| 62 | الفرع الأول: عدم إلزامية آراء التحقيق العمومي |
| 63 | الفرع الثاني: رفض الإدارة الخفي إشراك المواطنين في صنع القرار |
| 66 | المطلب الثاني: الحدود الثقافية |
| 67 | الفرع الأول: ضعف الثقافة والتربية البيئية لدي المواطنين |
| 70 | الفرع الثاني: عزوف الجمهور عن المشاركة في التحقيق العمومي |
| 73 | الفرع الثالث: ضعف الوعي البيئي الإعلامي |
| 74 | خاتمة |
| 84 | الملاحق |
| 85 | قائمة المراجع |
| 96 | فهرس المحتويات |

ملخص:

استقر الموقف؛ دوليا ووطنيا على أن حماية البيئة هدف وغاية يجب أن تصبوا إلى تحقيقه كافة البرامج والجهود الفردية والجماعية، وتجعل منه انشغالا يؤخذ في الحسبان في كل المجالات، ولهذا تعد المشاركة أحد الركائز الأساسية التي قامت عليها السياسات والتوجهات المعاصرة لتحقيق كافة الجهود والبرامج لحماية المحيط البيئي على الصعيدين الوطني والدولي.

إذا، فالتحقيق العمومي البيئي هو الذي يتيح الفرصة الأساسية ويفتح المجال الواسع لتجسيد هذه البرامج والجهود المتبادل بين السلطات المكلفة بالبيئة وممثلي المجتمع المدني، رغم الإقرار بالمشاركة عبر آلية التحقيق العمومي إلا أنه أثبت محدوديته في تحقيق حماية فعلية للبيئة، و ذلك يعود إلي حدود قانونية، وغير قانونية. .

Résumé

La position nationale et internationale réglée sur l'idée que la protection de l'environnement doit être la préoccupation de tous dans ce monde, c'est pourquoi l'effort de chaque programme individuel ou collectif devrait viser à réaliser cet objectif. Ainsi, la participation est l'un des piliers fondamentaux sur lesquels les politiques et les orientations contemporaines se basent afin de réaliser tous les programmes et les efforts de conservation de l'environnement au niveau national et international.

Donc, l'enquête publique de l'environnement est celle qui donne la possibilité de réaliser ces programmes. Les efforts échangés entre les autorités chargées de l'environnement représentent la société civile dans tous les domaines de la protection de l'environnement. La décision de participation à travers la procédure de l'enquête publique montre ses limites dans le domaine de la protection de l'environnement, cela est dû aux contraintes juridiques et non juridiques.